مدى فعالية وسائل التكنولوجيا الإلكترونية للتعبير عن الرأي في تعزيز الديمقراطية

The Effectiveness of Electronic Technology Means Used in the Expression of Opinion in Promoting Democracy

إعداد الطالب

ياسر علي الخوالدة

إشراف الأستاذ الدكتور

محمد الغزوي

أطروحة دكتوراه الفلسفة في القانون العام في جامعة عمان العربية

كلية القانون - جامعة عمان العربية

عمان - ٢٠١٢

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

التفويض

أنا ياسر علي الخوالدة أفوض جامعة عمان العربية بتزويد نسخ من أطروحتي للمكتبـــات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

الاسم: ياسر علي الخوالدة

التوقيع:

التاريخ: 18 / 4 / 2012م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرار لجنة مناقشة

نوقشت هذه الأطروحة وعنوانها (**مـــدى فعاليـــة وســـائل التكنولوجيـــا الالكترونية للتعبير عن الرأي في تعزيز الديمقراطية**)

وأجيزت بتاريخ :

أعضاء لجنة المناقشة:		التوقيع
أ.د.هاشم الحافظ	رئيساً	
أ.د.محمد الغزوي	مشرفاً وعضواً	
د.سليمان بطارسه	عضواً	
د.أكرم مشايخي	عضواً	

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر

إلى جامعة عمان العربية

إلى مشرفي القدير

الأستاذ الدكتور محمد الغزوي

وإلى كل من ساعدني في إعداد هذا الجهد المتواضع

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهــداء

إلى والدي العزيزين...

إلى زوجتي ورفيقة دربي...

إلى أبنائي الاعزاء...

إلى أهل العلم والمعرفة...

إلى مشرفي الدكتور الأستاذ محمد الغزوي...

أهدي هذا الجهد المتواضع...

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملخص باللغة العربية

اعداد الطالب

ياسر علي الخوالدة

اشراف الاستاذ الدكتور

محمد الغزوي

تتعلق هذه الدراسة بحرية التعبير عن الرأي من خلال الوسائل التكنولوجية الحديثة، كالإنترنت وتطبيقاته: البريد الإلكتروني، وغرف المحادثة أو الدردشة، أو مواقع التواصل الاجتماعي كالفيس بوك وتويتر. إذ إن التعبير عن الرأي لم يعد يقتصر على الوسائل التقليدية له، حتى أن هذه الوسائل التقليدية تكاد تتلاشى هذه الأيام مع سرعة انتشار الإنترنت وتطوره.

وفي سبيل ذلك قدمت الدراسة بحثاً مفصلاً عن حرية التعبير عن الرأي، من خلال التعريف بمفهومها وعلاقتها بالحريات الأخرى، خاصة حرية الصحافة والإعلام لارتباطهما الشديد ببعض، فحرية الصحافة والإعلام تعد واحدة من صور التعبير عن الرأي، كما أن التعبير عن الرأي يعد الأساس الذي تقوم عليه حرية الصحافة والإعلام، الأمر الذي تطلب البحث في نطاق حرية التعبير عن الرأي.

وبينت الدراسة أن حرية التعبير عن الرأي من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة تتفق مع تلك التي تتم بوسائل تقليدية من حيث وجود ضمانات لها، وقيود مفروضة عليها، كضوابط احترام الدستور والقانون، ومعيار النظام العام، والمصلحة العامة. أما الضمانات فهي نوعان فإما أن تكون ضمانات قانونية كمبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ المشروعية، والرقابة القضائية، واستقلال القضاء، والرقابة على دستورية القوانين، أو ضمانات فعلية كالضمانات الاقتصادية والثقافية، وطبيعة القائمين على الحكم وإيمانهم بالحرية، والرأي العام، ووجود نظام حزبي تعددي. أما القيود فهي قيود تشريعية، وقيود إدارية وإجرائية.

وتبين الدراسة كيفية استخدام التكنولوجيا الحديثة في مجال الحريات واهميتها، وذلك بعد التعريف بمفهوم شبكة المعلومات، والعناوين والمواقع والهيئات المانحة لها، والويب العالمي أو الشبكة العنكبوتية العالمية، والبريد الإلكتروني، والقوائم البريدية،

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

والوسائط المتعددة، ومنتديات المناقشة، والمجموعات الإخبارية، وخدمة الربط الشبكي عن بعد، وبروتوكولات نقل الملفات عن بعد، ومواقع التواصل الاجتماعي.

كما تبين الدراسة كيفية ممارسة الصحافة والتعبير عن الرأي من خلال الوسائل الإلكترونية، وتوضح التنظيم القانوني لذلك، وحدوده، والآثار المترتبة على تجاوزها، وذلك بموجب الاتفاقيات الدولية، والدساتير والتشريعات الوطنية، وتبين الأساس القانوني لهذه الحرية، والمسؤولية الجزائية على شبكة الإنترنت، وتكييفها القانوني، وذلك بعد بيان الشروط أو القوالب التي يجب أن يصاغ فيها الرأي والتعبير عنه، وهي: القذف المشروع أو السب الملائم، والنقد المباح، والطعن بأعمال الموظف العام، وحق نشر الأخبار.

وتعرف الدراسة الجريمة المعلوماتية، وآلية ارتكابها، والمصلحة المحمية في هذه الجرائم، والنتيجة الجرمية فيها، ووسائل التعبير وطرق العلانية التي تعتبر من عناصر الجريمة او شروطها، وأنواع جرائم تجاوز حدود حرية التعبير عن الرأي وهي: جرائم القذف والسب، وجرائم النشر، وجرائم التحريض، وجريمة تضليل العقول.

أما الأهم والأكثر تميّزاً في الدراسة هو التعرف على أثر ممارسة حرية التعبير عن الرأي بوساطة وسائل التكنولوجيا الحديثة في النظام الديمقراطي، وهذا ما دفع الباحث إلى بيان علاقة حرية التعبير عن الرأي بالديمقراطية، وتطبيق ذلك على وسائل التكنولوجيا الحديثة، وبيان دور النشاط السياسي الإلكتروني أو دور التقدم التكنولوجي في السياسة، وبيان مدى إسهام وسائل التكنولوجيا في تشكيل الرأي العام المؤثر والقوي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

By: Alkhawaldeh Yaser

Supervised by: Dr

Aghazwi Mohamad

This study is relating to freedom of expression through modern technological means, such as the Internet and its applications: e-mail, chat rooms, chat, or social networking sites such as Twitter and facebook. As the expression is no longer limited to traditional means, so this means that almost close to vanish these a days with the rapid spread of the Internet and its development.

For that, this study provided a detailed examination of freedom of expression, through the definition of concept and its relationship with other types of freedom of other, especially freedom of the press and media as they relate to very few, Freedom of the press and media is one of the expressions of opinion, and expression is the basis for freedom of the press and media, which required research in the scope of freedom of expression.

The study showed that the freedom of expression by means of modern technology is consistent with those made by conventional means in terms of the guarantees it, and restrictions imposed on them, as checks to respect the constitution and the law, and the standard of public order, and the public interest. The guarantees are two types must either be a legal safeguards principle of separation of powers and the principle of legality, judicial oversight and the independence of the judiciary, and control over the constitutionality of laws, or guarantees of actual guarantees such economic, cultural, and nature of the charge on the government and their belief in freedom, and public opinion, and the presence of multi-party system. The limitations are legislative restrictions, and limitations of administrative and procedures.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

The study shows how to use modern technology in the field of freedoms and its importance, after the definition of the concept of network information, addresses, locations, and donor agencies have, and the Web World or World Wide Web, and e-mail, mailing lists, multimedia, and discussion forums, and news groups, service and networking for yet, and protocols to transfer files remotely, and social networking sites.

The study also shows how the practice of the press and of expression through electronic means, explain the legal regulation of, and limitations, and implications to overcome them, under international conventions and national constitutions and legislation, and found the legal basis for this freedom, and criminal responsibility on the Internet, and their legal, The following statement conditions or templates that must be formulated by the opinion and expression, namely, libel or defamation of the project appropriate and permissible criticism, and challenge the work of the public employee, the right to publish the news.

Known as the study of crime information, and a mechanism to commit, and the protected interest in these crimes, and the result rea therein, and means of expression and methods of publicity, one of the elements of the crime or its conditions, and the types of crimes beyond the limits of freedom of expression: the crimes of slander and libel, and crimes, and crimes of incitement, and a crime to mislead the minds.

The most important and most distinguished in the study is to identify the impact of the exercise of freedom of expression by means of modern technology in the democratic system, and this prompted the researcher to study of the relationship of freedom of expression to democracy, and applying this to modern technology, and indicate the role of political activity-mail or the role of technological progress in politics, and the statement of the contribution of technology and media in shaping public opinion.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهرس

الموضوع	الصفحة
التفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
الشكر	د
الإهـداء	هـ
الملخص باللغة العربية	و
الملخص باللغة الإنجليزية	ح
الفهرس	ي
الفصل الأول: الاطار النظري للدراسة	١
أولاً: المقدمة	١
ثانياً: مشكلة الدراسة	٤
ثالثاً: عناصر مشكلة الدراسة	٤
رابعاً: أهمية الدراسة	٥
خامساً: محددات الدراسة	٥
سادساً: الدراسات السابقة	٦
سابعاً: منهج الدراسة	١١
ثامناً: مخطط البحث	١٢
الفصل الثاني: التعريف بحرية التعبير عن الرأي	١٣
المبحث الأول: ماهية حرية التعبير عن الرأي وعلاقتها بالحريات الاخرى	١٤
المطلب الأول: التعريف بحرية التعبير عن الرأي ونطاقها	١٥
الفرع الأول: مفهوم حرية التعبير عن الرأي	١٥
الفرع الثاني: نطاق حرية التعبير عن الرأي	١٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: التعريف بحرية الصحافة والإعلام	١٨
المطلب الثالث: علاقة حرية التعبير مع الحريات الأخرى	٢٢
المبحث الثاني: ضمانات حرية التعبير عن الرأي والقيود المفروضة عليها	٢٥
المطلب الأول: ضوابط تنظيم حرية الرأي والتعبير	٢٦
الفرع الأول: احترام الدستور والقانون	٢٧
الفرع الثاني: النظام العام كمعيار لتنظيم حرية التعبير عن الرأي	٢٨
الفرع الثالث: المصلحة العامة كحد إيجابي لحرية الرأي والتعبير حماية حريات الآخرين	٣٢
المطلب الثاني: ضمانات حرية التعبير عن الرأي	٣٤
الفرع الأول: الضمانات القانونية	٣٧
الفرع الثاني: الضمانات الفعلية	٤١
المطلب الثالث: القيود على حرية التعبير وموقف الفقه والقضاء من الرقابة عليها	٤٣
الفرع الأول: القيود على حرية التعبير	٤٣
الفرع الثاني: موقف الفقه والقضاء من من الرقابة على حرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة	٥٤
المبحث الثالث: ممارسة حرية التعبير عن الرأي من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة	٥٧
المطلب الأول: استخدام التكنولوجيا الحديثة (الإنترنت) في مجال الحريات واهميتها	٥٧
الفرع الأول: مفهوم شبكة المعلومات كأهم معالم التطور التكنولوجي	٥٩
الفرع الثاني: العناوين والمواقع والهيئات المانحة لها	٦٣
المطلب الثاني: التطبيقات التكنولوجية في مجال حرية التعبير عن الرأي	٦٤
الفرع الأول: الإنترنت كوسيلة تكنولوجية للتعبير عن الرأي	٦٥
الفرع الثاني: الصحافة الإلكترونية كوسيلة تكنولوجية للتعبير عن الرأي	٦٩
الفصل الثالث: التنظيم القانوني لحرية الرأي بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة والوضع القانوني لتجاوزها	٧٥
المبحث الأول: الوضع القانوني لحرية التعبير والصحافة	٧٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: التنظيم القانوني لحرية التعبير عن الرأي	٧٦
الفرع الأول: التنظيم القانوني للحريات بشكل عام	٧٧
الفرع الثاني: موقف الفقه الدستوري من السلطة والحرية	٧٧
الفرع الثالث: التنظيم القانوني الدستوري للحقوق والحريات	٧٩
الفرع الرابع: التنظيم القانوني الدولي لحرية التعبير عن الرأي	٨٣
المطلب الثاني: الاطار القانوني لحرية الصحافة بشكل عام	٨٥
الفرع الأول: الشروط التشريعية لاباحة النشر	٨٦
الفرع الثاني: الاساس القانوني والتشريعي لحماية حرية الصحافة	٨٨
الفرع الثالث: الاساس القانوني والتشريعي لحماية الرأي والتعبير	٨٩
المطلب الثالث: الاطار القانوني لحرية الصحافة الإلكترونية وللمراسلات والاتصالات العمومية	٩٦
الفرع الأول: الاطار القانوني لحرية الصحافة الإلكترونية	٩٦
الفرع الثاني: الأنظمة القانونية الخاصة بالمراسلات والاتصالات العمومية	٩٩
المبحث الثاني: الوضع القانوني لتجاوز حدود حرية التعبير عن الرأي	١٠١
المطلب الأول: النظام القانوني للمسؤولية على شبكة الإنترنت	١٠١
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية على شبكة الإنترنت بشكل عام	١٠٣
الفرع الثاني: التكييف القانوني للمسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة	١٠٥
المطلب الثاني: الشروط أو القوالب التي يصاغ فيها الرأي والتعبير عنه	١١٢
الفرع الأول: القذف المشروع أو أسباب إباحة القذف والسب الملائم	١١٢
الفرع الثاني: النقد المباح	١١٦
الفرع الثالث: نشر طعن بأعمال الموظف العام أو من هو في حكمه	١٢٣
الفرع الرابع: حق نشر الأخبار	١٢٥
المطلب الثالث: الاحكام العامة لجرائم الإنترنت	١٢٧
الفرع الأول: تعريف الجريمة المعلوماتية أو جريمة الإنترنت وآلية ارتكابها والمصلحة المحمية فيها	١٢٨
الفرع الثاني: النتيجة الجرمية (بشكل عام) في الجرائم المرتكبة بوسائل إلكترونية	١٣١
الفرع الثالث: وسائل التعبير وطرق العلانية التي تعتبر من عناصر الجريمة او شروطها	١٣٣
الفرع الرابع: خصائص المجرم المعلوماتي والجريمة المعلوماتية وتجاوز حدود التعبير عن الرأي والتدابير الأمنية لمكافحتها	١٣٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: جرائم تجاوز حدود حرية التعبير عن الرأي	١٣٧
المطلب الأول: جرائم القذف والسب	١٣٨
المطلب الثاني: جرائم النشر	١٤٢
الفرع الأول: جرائم النشر في قانون العقوبات الأردني	١٤٥
الفرع الثاني: جرائم النشر في قانون المطبوعات والنشر	١٥١
الفرع الثالث: جرائم النشر في التشريعات الاردنية الأخرى	١٥٥
المطلب الثالث: جرائم التحريض	١٥٧
المطلب الرابع: جريمة تضليل العقول	١٦٢
الفصل الرابع: اثر ممارسة حرية التعبير عن الرأي بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة في النظام الديمقراطي	١٦٥
المبحث الأول: علاقة حرية التعبير عن الرأي بالديمقراطية وتطبيق ذلك على وسائل التكنولوجيا الحديثة	١٦٦
المطلب الأول: أهمية حرية التعبير عن الرأي ومكانتها	١٦٦
الفرع الأول: أهمية حرية التعبير عن الرأي	١٦٧
الفرع الثاني: مكانة حرية الرأي وعلاقتها بالمبادئ الدستورية العليا	١٧٠
المطلب الثاني: اثر وعلاقة التطور التكنولوجي بحرية التعبير عن الرأي	١٧٢
الفرع الأول: استخدام الإنترنت في مجال حرية الرأي والتعبير	١٧٣
الفرع الثاني: دور الإنترنت في المجال الإعلامي واثر ذلك في حرية التعبير والرأي	١٧٥
الفرع الثالث: النشاط السياسي الإلكتروني ودور التقدم التكنولوجي في السياسة	١٧٨
المطلب الثالث: دور حرية التعبير عن الرأي بالتكنولوجية في الديمقراطية	١٨١
المبحث الثاني: مساهمة وسائل التكنولوجيا في تشكيل الرأي العام المؤثر	١٨٧
المطلب الأول: مفهوم الرأي العام واهميته	١٨٨
الفرع الأول: مفهوم الرأي العام	١٨٨
الفرع الثاني: أهمية الرأي العام	١٨٩
المطلب الثاني: العوامل التي تؤثر في تكوين الرأي العام	١٩١
المبحث الثالث: مظاهر استخدام الإنترنت ديمقراطياً وتقييم آلية التعبير عن الرأي من خلال الإعلام الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي	١٩٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: أبرز مواقع الشبكات الاجتماعية العالمية (مواقع التواصل الاجتماعي) ومظاهر استخدام الإنترنت ديمقراطياً	١٩٦
المطلب الثاني: مدى مساهمة شبكة الإنترنت في الديمقراطية وفي تحقيق النضال السياسي والشعبي	١٩٨
المطلب الثالث: تقييم الإعلام الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي حال استخدامها للتعبير عن الرأي	٢٠٠
الفصل الخامس: الخاتمة والتوصيات	٢٠٥
ثانياً: الخاتمة	٢٠٥
ثانياً: التوصيات	٢١٦
المراجع	٢١٩
المراجع العربية	٢١٩
المراجع الاجنبية	٢٢٥
مراجع الإنترنت	٢٢٧
التشريعات والوثائق الدولية	٢٢٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول: الإطار النظري للدراسة

أولاً: المقدمة

في ظل الدراسات الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات العامة، هناك حريات تتعلق بشخص الإنسان: كالحق في الحياة، والأمن، والتنقل والمسكن، وسرية المراسلات. وهناك حريات تتعلق بنشاط الإنسان منها ما يتعلق بالطابع المادي: كحق الملكية، والعمل، ومنها تتعلق بالطابع الفكري: كحرية المعتقد، والتعليم، والاجتماعات العامة، والصحافة والإعلام والكتابة، والتعبير وحرية الرأي.

وترتبط هذه الحريات بالديمقراطية وممارستها، فمن أهم خصائص الديمقراطية ومظاهرها إقرار الحقوق والحريات العامة بما في ذلك حرية الرأي والتعبير عنه، وكل نظام ديمقراطي يجب أن يعمل على إقرار الحريات العامة بجميع أنواعها لكي يتصف ويتسم بالديمقراطي.

ومن جهة مقابلة نجد أن العمل على إقرار هذه الحريات وتكريسها نظرياً وتطبيقياً في المجتمع يسهم في تعزيز الديمقراطية بشتى صورها ومظاهرها، إذ إن هذه الحريات تعد أساساً لكل نظام ديمقراطي.

وتتعلق دراستنا بواحدة من أهم صور الحريات العامة وأنواعها وهي حرية الرأي أو التعبير عن الرأي، إلا أن دراستنا تضيف ميزة أخرى إلى مجال الدراسة كونها تتناول حرية الرأي والتعبير التي تتم من خلال استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة، كواقع الصحافة الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي التي انتشرت من خلال الشبكة العنكبوتية (الانترنت)، ويتمتع هذا النوع من أنواع الحريات بذات الأهمية التي تحف بالحريات العامة جميعاً.

وتعرف حرية الرأي والتعبير أنها الحرية في التعبير عن الآراء والأفكار بأية طريقة قولاً أو كتابة أو أية طريقة أخرى، وبدون رقابة أو قيود مهما كانت، شريطة ألا يكون هذا التعبير مخالفاً للقوانين والأعراف والنظام العام السائد في الدولة المعنية. وفي مجال دراستنا فهي تتعلق بما يتم من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة (الإنترنت).

فحرية الرأي والتعبير التي تعد من أهم الحريات تنقسم إلى عدة أنواع وأشكال وتتخذ عدة مظاهر فمنها ما يتعلق بالمعتقد ومنها ما يتعلق بالتعبير عن الرأي السياسي أو الديني وغيره ومنها ما يتعلق بحرية النشر والصحافة والإعلام. ويمكن ان تمارس بوسائل شتى فقد تتم بالقول الشفوي وقد تتم من خلال الصحافة ووسائل الإعلام وهذه الأخيرة قد تكون وسائل صحفية عادية او قد تكون من خلال الوسائل التكنولوجية الحديثة في الصحافة كالصحف الإلكترونية والمواقع الصحفية الإلكترونية. وقد تمارس حرية التعبير عن الرأي أيضاً من خلال بعض المواقع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإلكترونية حديثة النشأة كمواقع التواصل الاجتماعي الإلكترونية كالفيس بوك (facebook) وتويتر (twitter).

وهذه المواقع تلعب دوراً هاماً في الحياة الاجتماعية والسياسية أيضاً وتحقق مزايا بالنسبة لمشتركيها ومتابعيها من حيث سهولة الوصول، وسهولة التعبير باستخدام الحاسبات، وسهولة الاشتراك مع الآخرين والتواصل معهم، إضافة إلى قلة التكلفة مقابل ما تحققه من مزايا. وقد أصبحت هذه المواقع ذات أهمية بالغة وتأثيرات مختلفة في الحياة الاجتماعية والسياسية نتيجة لذلك، حتى أن البعض دفع فيها مبالغ طائلة لشرائها.

بالتالي نجد أن الحريات عامة أهداف أساسية وحقوق سياسية ظهرت بظهور الثورات الحديثة في المجتمعات الغربية، بعد أن عاشت قروناً من الزمان تحت الاضطهاد والتعسف وسلب الإرادة، في ظل التحالف بين الكنيسة والدولة تحت زعم الحق الإلهي، الأمر الذي أدى إلى انطلاق مفهوم الحرية في الأنظمة الغربية استناداً إلى نظرية المذهب الفردي، التي تبلورت بتبلور الفكر الديمقراطي على إثر ظهور كتابات جان جاك روسو ومونتسيكو في المجال السياسي، وظهور كتابات آدم سميث وغيره في المجال الاقتصادي.

واستمرت هذه الحريات بالتطور شيئاً فشيئاً إلى أن وصلت إلى المراحل التي نعيشها الآن، حيث نجد أبرز صورة من صور هذه الحرية، وهي تلك التي تتم باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة. والتي تتميز كما أشار الباحث مسبقاً بعدة مزايا ستقف عليها الدراسة أهمها أنها في متناول اليد ومكشوفة للآخرين الذين يمكن لهم الإطلاع على آراء بعضهم بعضا ولسهولة وصول الآراء إلى الجهات التي يلزم أن تصل إليها، ولسهولة تبادل هذه الآراء عبر الشبكة الإلكترونية.

ولا تزال تتجلى هذه الحرية في البلدان الأوروبية والأمريكية أكثر مما هي عليه في البلدان العربية التي دفع فيها أنصار هذه الحرية أثماناً باهظة للمطالبة بها. وذلك بالرغم من أن النظام الإسلامي عرف جميع أنواع الحريات والحقوق بمفهومها الصحيح منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان (صلوي، ٢٠٠٩، ص٥).

وتوالت الاهتمامات بالحريات بما فيها حرية الرأي على الصعيدين الدولي والوطني لبعض الدول التي أخذت تضمن أنظمتها القانونية ما يعزز من الحقوق والحريات، وعلى الصعيد الدولي أيضاً كان هناك العديد من المحطات التي كرست حرية الرأي، ومنها إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الذي يعد أحد المصادر الرسمية للحقوق والحريات، حيث نص على "أن حرية التعبير عن الأفكار والآراء هي من الحريات الأساسية للإنسان، وان لكل مواطن الحق في التعبير والكتابة والنشر بكل حرية إلا في حالات الإسراف في هذه الحرية وفقا لما يحدده القانون"(المادة الحادية عشرة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومـن الوثـائق الدوليـة المعنيـة بالحريـات العامـة والتـي تناولـت حريـة الـرأي، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي نص على حرية الرأي والتعبير التي بموجبه تشمل حق كل شخص في حرية الرأي والتعبير، وحرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واسـتقاء الأنبـاء والأفكـار وتلقيهـا وإذاعتهـا بأيـة وسـيلة كانـت دون تقيـد بالحـدود الجغرافية (المادة ١٩ من الإعـلان العـالمي لحقوق الإنسـان).

وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسـية، فقـد نـص علـى أن "لكـل شخص الحق في حرية التعبير، وان هذا الحق يشمل حريـة البحـث والتلقـي ونشـر المعلومات والأفكار مهما كان نوعها بدون اعتبار للحدود وعبر صيغ التداول الشفاهي أو عبر الكتابات والنشرات أو الأشكال الفنية أو غيرها مـن الوسـائل التـي يختارهـا" (الفقرة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦).

واهتمت الأمم المتحدة أيضاً بالحقوق والحريات، وفي مجال حرية الرأي قـررت لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة، في قرارهـا رقـم ٤٥/١٩٩٣ تـاريخ ٥ آذار ١٩٩٣، تعيين مقرراً خاصاً معني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبيـر. وهنـاك عـدة جهات دولية تحمي حرية الرأي منها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمـم المتحـدة، والممثل الخاص للمدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير.

إن ما يزيد من أهمية دراسـة هـذه الحريـة، هـو التظـاهر بهـا فـي ظـل بعـض الأنظمة التي تدعي الديمقراطية، كما أن بعض الدول تقـوم بوضـع الحـدود والعوائـق على ممارسة هذه الحرية وقد تجرم بعض صورها وتعاقب عليها، ومع نشأة الإنترنت والمواقع الإلكترونية نجد هناك العديد من التشريعات التي تحدد من ممارسة حر يـة الرأي وبعض الإجـراءات التـي تعيـق التعبيـر عـن الـرأي وتبادلـه مـع الآخـرين، إلا أنـه بالرغم من ذلك تبقى هذه الوسائل الحديثة ذات فعالية عالية جداً للتعبير عن الـرأي وبالتالي لعب دوراً هاماً في تعزيز الديمقراطيات مـن خـلال الكشـف عـن الآراء التـي يتم التعبير عنهـا وتبادلهـا مـع الآخـرين وحشـد التأييـد لهـا، ممـا يـدفع المؤسسـات الحكومية بأخذ هذه الأمور بالحسـبان وإجـراء الإصـلاحات والتعـديلات اللازمـة لتعزيـز الديمقراطية من جهة، ومن جهة أخـرى قـد تعمـل مثـل هـذه المواقـع علـى كشـف المستور وحشد التأييدات اللازمـة لاتخـاذ الإجـراءات التـي تعـزز الديمقراطيـة وإقـرار الحقوق والحريات وإجراء التنسيقات فيما بين القطاعـات المختلفـة لتحقيـق أهـداف وغايات معينة، وذلك إضافة لأنها تخالف قاعدة الممنوع، فلم يعد هنالك ما هو ممنوع بالنسبة لهذه الوسائل الأمر الذي يدفع باتجاه القول بأن لهذه الوسائل مكانـة هامـة في تعزيز وتعميق الديمقراطية رغماً عن الحكومات.

لهذه الأهمية تقوم دراستنا بربط واحدة من أهم الحريـات التـي تكـاد تسـيطر على حديث الساعة والتي تعد مثاراً للجدل والتذبذب من فتـرة إلـى أخـرى بحسـب السياسات التي تتبعها الحكومات والسلطات فيهـا، خاصـة فيمـا حققتـه مـن ثـورات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وانقلابات شعبية في بعض الدول العربية، إذ نجد أن أساس ثورة الشباب في مصر بداية هذا العام (٢٠١١) قد بدأت أساساً من خلال موقع التواصل الاجتماعي (الفيسبوك). وهو الموقع الذي ظل موقوفاً أو ممنوعاً من التداول في بعض الدول العربية لفترات طويلة منذ نشأته وانتشاره.

ثانياً: مشكلة الدراسة

هناك وسائل اتصال حديثة واسعة ومكثفة ويستخدمها الأردنيون، ومن الصعوبة السيطرة عليها، وأصبح هناك مجال واحتمال للإساءة إلى لحريات العامة، والاعتداء على الحقوق والحريات. ومن جانب آخر تسهم هذه الوسائل في تحقيق الديمقراطية وتكريس كل بعض أو مظاهرها، والإسهام في تحقيقها.

بالتالي فإن الغرض من هذه الدراسة هو التعرف على مدى فاعلية هذه الوسائل الحديثة في الاتصال، والتي تتم من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة، في تعزيز الديمقراطية.

ثالثاً: عناصر مشكلة الدراسة

بناء على مشكلة فإن هذه الدراسة تحاول الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. هل حمى المشرع الأردني حرية الرأي والتعبير من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة؟
٢. هل تبنى المشرع الأردني إطاراً تنظيمياً كافياً لكفالة حرية الرأي والتعبير من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة، وما هو النظام القانوني لها؟
٣. هل كرس المشرع الأردني ضمانات كافية لممارسة حرية الرأي والتعبير من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة ؟
٤. هل أطلق المشرع الأردني نطاق حرية الرأي والتعبير من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة، أم قيدها بضوابط وقيود، وما مدى مشروعية هذه الضوابط والقيود، ومدى اتفاقها مع الديمقراطية؟
٥. هل هناك علاقة بين حرية الرأي من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة والديمقراطية؟
٦. هل هناك تأثير للقيود والضوابط المفروضة على حرية الرأي من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة على الديمقراطية؟
٧. هل تسهم حرية الرأي من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة في تعزيز النظام الديمقراطي؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: أهمية الدراسة

١. تبرز أهمية الدراسة من خلال الأسلوب الحديث في ممارسة حرية الرأي والتعبير عنه من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة التي غزت العالم، وأصبح بإمكان الشخص التعبير عن رأيه على مرأى من الجمهور ومعرفة آرائهم، بالتالي فإنه من الضروري أن تتم دراسة هذه الحرية المتجددة التي تتم من خلال أسلوب جديد، والتي تعد واحدة من مظاهر الديمقراطية ومزاياها. وتقوم الدراسة تبعاً لذلك بالوقوف على مفهومها وتنظيمها وإطارها القانوني والضمانات اللازمة لممارستها، وذلك من خلال البحث في الوضع القانوني لها في التشريع الأردني.
٢. التعرف على ضمانات حرية الرأي من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة كمظهر من مظاهر الديمقراطية الحقة والعناصر اللازمة لتوافرها.
٣. التعرف على دور حرية الرأي من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة في تعزيز الديمقراطية وصيانة النظام الديمقراطي.
٤. وجود ظواهر لتقييد حرية الرأي من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة في بعض البلدان والتي قد تتجاوز الحدود والضوابط المشروعة بشكل يخالف الدساتير والمواثيق الدولية. الأمر الذي لا يحمد عقباه ويؤدي إلى إرباك الساحة السياسية والمجتمعية في الدولة من خلال تضييقه على الحقوق والحريات.
٥. ادعاء بعض الجهات والدول بممارسة أبنائها الحقوق والحريات العامة، وأنها تعد مرتعاً خصباً لحرية الرأي بشكل زائف يخالف الواقع، بالتالي كان لزاماً بيان الضمانات والعناصر الأساسية اللازمة لإمكان القول بوجود نظام ديمقراطي يلبي طموحات الشعب.
٦. في المجال الدولي لحقوق الإنسان تعد انتهاكات حرية الرأي والتعبير من أبرز الانتهاكات التي تقع على الحقوق والحريات ومن أبطئها تحسناً.

خامساً: محددات الدراسة

تتعلق هذه الدراسة بواحدة من أهم الحريات العامة التي تنص عليها عادة الدساتير والتشريعات الوطنية والمواثيق الدولية المختلفة، وهذه الحرية هي حرية الرأي والتعبير التي تتم من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة، وتكاد تشمل هذه الحرية بين طياتها بعض أنواع الحريات كحرية الصحافة والأعلام وحرية المعتقد وغيرها، إلا أن دراستنا تتناول هذه الحرية كمفهوم واضح ومستقل.

وتتركز الدراسة في بحث أثر حرية الرأي التي تتم ممارستها من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة (الانترنت)، سواء أكانت صحفاً إلكترونية أم مواقع إلكترونية صحفية أم مواقع التواصل الاجتماعي الإلكترونية كالفيسبوك وتويتر،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في تعزيز الديمقراطية وإنمائها، ولا تتأسس الدراسة على البحث تحديداً في حرية الرأي من حيث ماهيتها وإطارها القانوني ومحدداتها وقيودها، وذلك على الرغم من تناول الدراسة لهذه المفاهيم، إلا أن الدراسة تتجه إلى تحديد بحث أثر حرية الرأي والتعبير من خلال الوسائل الإلكترونية في تعزيز النظام الديمقراطي، وبيان ضمانات وعناصر حرية الرأي اللازمة لصيانة وإنماء الديمقراطية وتعزيزها.

سادساً: الدراسات السابقة

١. مصطفى، فريد(٢٠١٠)، تكنولوجيا الفن الصحفي:

تتحدث هذه الدراسة عن الصحافة بشكل عام فتناولت مبادئ الصحافة وتطورها وأخلاقياتها وبحثت في المتطلبات التقنية والفكرية في تكوين الصحفيين. كما تحدثت عن الفن الصحفي والخبر الصحفي واللقاء الصحفي والتحرير الصحفي والإخراج الصحفي والتحقيق الصحفي والمقال الصحفي. كما تناولت علاقة النظام الإداري بالمؤسسة الصحفية وعن عملية إخراج المجلة الصحفية.

وفي مجال دراستنا تحدثت الدراسة بشكل يسير عن الصحافة الالكترونية باعتبارها من الوسائل الحديثة للتعبير عن الرأي، وبحثت في الفروق بين الصحافة الالكترونية والصحافة المطبوعة أو التقليدية. وأشارت الدراسة بشكل يسير جداً إلى دور الصحافة الالكترونية في تعزيز الديمقراطية.

وهذا ما جعلها قاصرة عن تحقيق الهدف المراد من دراستنا التي ترتكز بشكل أساسي ورئيس على بحث دور هذه الحرية عندما يتم التعبير عنها باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة في تعزيز وتنمية النظام الديمقراطي وتعميق الفهم بالديمقراطية.

٢. صدقة، جورج وميخائيل، طوني، حرية الرأي والتعبير في لبنان عام ٢٠٠٩:

تتناول هذه الدراسة واقع حرية الرأي والتعبير في لبنان لعام ٢٠٠٩ إذ تعد دراسة واقعية تطبيقية تقف على مدى ممارسة هذه الحرية في لبنان وإخضاعها إلى القيود والضوابط وما يرد عليها من ملاحظات، وتسهم هذه الدراسة في إثراء دراستنا وتعزيزها بأمثلة تطبيقية عن واقع هذه الحرية في التشريعات المقارنة.

إلا أنها تختلف عن دراستنا كونها لا تتطرق إلى مدى تأثير هذه الحرية في الديمقراطية، ولا تتناول هذه الحرية عندما تتم ممارستها عن طريق الإنترنت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. سليمان، زيد منير(٢٠٠٩)، الصحافة الالكترونية:

تتحدث هذه الدراسة عن الصحافة الإلكترونية، فتناولت هذا النوع من الصحافة باعتباره أحد وسائل التعبير عن الرأي من حيث المفهوم والنشأة والتطور وأساليب الصحافة الالكترونية وسبل النهوض بها وتطويرها. كما تحدثت عن تصميم الصحف الالكترونية ، وعن التطور الالكتروني في الصحف العالمية، واستخدام الحاسبات في الصحافة الالكترونية وفي الإخراج الصحفي، والصحافة عبر الانترنت.

كما أنها بإشارات بسيطة لا تزيد على صفحة واحده، تحدثت عن دور الصحافة الإلكترونية في تعزيز الديمقراطية.

وتختلف هذه الدراسة عن دراستنا في أنها تتعلق بحرية الصحافة التي تعد واحدة من حريات الرأي والتعبير عنه، أو بمعنى أدق وسيلة من وسائل التكنولوجيا الحديثة التي تستخدم للتعبير عن الرأي. ولا تغطي هذه الدراسة المساحة المبتغاة من دراستنا في تغطية مضمون العلاقة بين حرية الرأي المعبر عنه إلكترونياً في تعزيز الديمقراطية.

٤. العبيدي، نوال (٢٠٠٨)، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر:

وتتناول هذه الدراسة مفهوم حرية التعبير عن الفكر والجرائم الماسة بحرية التعبير، وذلك من وجهة نظر جنائية، إذ عرجت الدراسة على المصلحة المحمية في الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، كما تناولت بعض الحريات ذات الصلة بحرية الرأي كحرية الصحافة وحرية الإعلام.

وتختلف دراستنا عن هذه الدراسات في أنها تبحث في حدود ممارسة هذه الحرية، وممارستها باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة، والضوابط والقيود التي تحيط بها، ومدى اتفاق هذه القيود والقواعد مع الشرعية الدولية والشرعية الدستورية في الدول المقارنة.

كما أن دراستنا تختلف عنها في أنها تضع الضمانات والعناصر الاساسية الواجب توافرها لإقرار هذه الحرية، وتكريسها بشكل يتفق مع الأنظمة الديمقراطية الحقة، وليست الديمقراطيات الزائفة التي تدعي بتمتع الناس بالحريات وهي بذاتها مقيدة ومكبلة.

كما تبحث دراستنا في أثر حرية الرأي في تعزيز الديمقراطية والنظام الديمقراطي، وهي مسبوقة بهذا تدرس حرية الرأي والتعبير كواحدة من مظاهر الديمقراطية وباعتبارها واحدة من مقررات الأنظمة الديمقراطية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥. حمدان، خالد حسين(٢٠٠٧)، حرية الرأي في واقعنا المعاصر: آثارها في المجتمع وضوابطها الشرعية، دراسة وصفية تحليلية:

تتناول هذه الدراسة حرية الرأي من حيث المعنى والمفهوم والتاريخ، وصورها وأصولها ومكانتها في النظام الإسلامي، كما تتناول واقع هذه الحرية في العالم المعاصر، كما تبحث في ضوابطها الشرعية وآثارها في المجمع، ومستقبلها في ديار المسلمين.

تختلف هذه الدراسة عن دراستنا كونها تتناول فقط واقع هذه الحرية في العالم المعاصر دون الخوض في بيان النظام القانوني الكامل لها وقيودها وضوابطها والضمانات اللازمة لممارستها وعلاقتها بالديمقراطية ومدى تأثيرها في تعزيزها. كما أنها تتعلق بحرية الرأي عندما تتم ممارستها من خلال وسائل تكنولوجية حديثة ومن خلال مواقع التواصل الاجتماعي الإلكترونية.

٦. الخالدي، محمد محمود(٢٠٠٧)، التكنولوجيا الإلكترونية: الإدارة الالكترونية، الحكومة الالكترونية، الصحافة الالكترونية، التسويق الالكتروني:

تتناول هذه الدراسة ككتاب أكاديمي الصحافة الالكترونية في عدة صفحات تحدثت فيها عن مفهوم الصحافة الالكترونية وعلاقتها بالصحافة التقليدية.

بالتالي فإنه لا تغدو كافية لتغطية مضمون دراستنا الذي يتناول حرية الرأي باستخدام وسائل التكنولوجيا ودور ذلك في تعزيز الديمقراطية.

٧. عيد، جمال وآخرون(٢٠٠٧)، حرية الرأي والتعبير في مصر، التقرير السنوي لعام:

وبحثت هذه الدراسة في الإطار القانوني والمحطات المؤثرة في حرية التعبير لعام ٢٠٠٧م في مصر. وفي الانتهاكات التي رصدتها الشبكة العربية لانتهاكات حرية التعبير وحرية الصحافة في العام ٢٠٠٧ سواء الصحافة المطبوعة أو الإلكترونية والمدونات.

وتقوم دراستنا على بيان العلاقة بين الديمقراطية وحرية الرأي والتعبير، ودراسة هذا النوع من الحريات التي تمارس بطرق إلكترونية.

٨. الغول، أحمد نهاد محمد(٢٠٠٦)، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية:

تتناول هذه الدراسة مفهوم حرية الرأي والتعبير، ووضعها بالنسبة للمعايير الدولية والتشريعات المحلية الفلسطينية، ومظاهر هذه الحرية في الأراضي الفلسطينية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بينما تتجه دراستنا لتناول تفاصيل هذه الحرية وممارستها من خلال الوسائل الالكترونية، ودور ذلك في تكريس الديمقراطية وتعزيز النظام الديمقراطية.

٩. هند، حسن محمد(٢٠٠٥)، النظام القانوني لحرية التعبير"الصحافة والنشر":

بحثت هذه الدراسة في التنظيم القانوني لحرية الصحافة والنشر كواحدة من أنواع حرية الرأي والتعبير، فتناولت مفهومها وضوابطها والقيود التي ترد عليها، كما تناولت حرية التعبير الصحفي من حيث التنظيم القانوني لها في التشريعات المصرية والقضاء المصري.

وتختلف هذه الدراسة عن دراستنا بأنها تتناول حرية الرأي والتعبير برمتها وليس كجزئيات، وأنها تتحدث عن هذه الحرية وممارستها ضمن الوسائل التقليدية وبشكل عام، فلم تتطرق لاستخدام الوسائل الإلكترونية للتعبير عن الرأي، وأن دراستنا لا تقف عند حدود تناول الإطار التنظيمي القانوني لها إنما تبحث في القيود الواردة عليها، والضمانات اللازمة لممارستها. كما أنها تهدف بالدرجة الأولى إلى بيان أثر هذه الحرية وممارستها في الديمقراطية.

١٠. يعقوب، عبد الحليم موسى(٢٠٠٣)، حرية التعبير الصحفي في ظل الأنظمة السياسية العربية:

تتحدث هذه الدراسة عن واحدة من أنواع حرية الرأي وهي حرية التعبير الصحفي وذلك من خلال مقارنة هذه المسالة في التشريعات السودانية والأردنية.

ومما يتماشى ويتشابه مع موضوع دراستنا نجد أنها تتحدث عن مبادئ حرية التعبير في الروية الإسلامية والقوانين الدولية، وتتحدث أيضاً عن حرية التعبير الصحفي والممارسة الصحفية في السودان والأردن.

بذلك تختلف هذه الدراسة عن دراستنا كونها تنحصر في شكل من أشكال حرية الرأي وتناولتها من حيث مبادئها في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية وهذا لا يعدو أن يكون واحدة من الموضوعات التي تدرس تحت الإطار التنظيمي لهذه الحرية. بخلاف دراستنا التي تتناول جميع عناصر التنظيم القانوني لهذه الحرية من جهة وبيان العناصر الأساسية اللازمة لحرية الرأي المثالية وممارستها من خلال الأساليب التكنولوجية الحديثة والمواقع الالكترونية، ودور ذلك في تعزيز الديمقراطية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١. عبدالمجيد، ليلى(٢٠٠٢)، حرية الصحافة والتعبير في الدول العربية في ضوء التشريعات الصحفية:

وتبحث هذه الدراسة في حرية الصحافة والإعلام في التشريعات الصحفية العربية التي تنظم العمل الصحفي والية إصدار الصحف وعن الجرائم الصحفية.

وتختلف هذه الدراسة عن دراستنا في أنها لا تتناول الوسائل التكنولوجية في التعبير عن الرأي ولا تبحث في العلاقة بين الديمقراطية وبين ممارسة هذه الحرية عبر الطرق الإلكترونية.

١٢. سموللا، ردودني، ترجمة: عبدالرؤوف، كمال(١٩٩٥)، حرية التعبير في مجتمع مفتوح:

تناولت هذه الدراسة حرية التعبير عن الرأي في ظل الثقافات والمجتمعات المنفتحة والحدود الفاصلة بين هذه الحرية وبين الإساءة، كما تناولت الحديث عن الحصول على الأخبار في السوق الدولي وتحديات التكنولوجيا الحديثة.

وتتشابه هذه الدراسة مع دراستنا من حيث إنها تبحث في حرية التعبير بشكل عام في عالم مفتوح وقد يكون الإنترنت واحداً من معالم العالم المفتوح. إلا أن دراستنا تتجه نحو معرفة الدور الذي تمارسه الطريقة التكنولوجية في التعبير عن الرأي في النظام الديمقراطي.

١٣. عمار، كامل عبد السميع(١٩٩٥)، حرية الرأي في الإسلام والمذاهب السياسية المعاصرة:

بحثت هذه الدراسة بالحرية بشكل عام ومفهومها بحسب الديمقراطيات الحديثة ومقارنة ذلك مع النظرة الإسلامية للحرية، وكذلك تحدثت عن أسس هذه الحرية وضوابطها والقيود الواردة عليها، وبحثت في الضمانات الفعلية اللازمة لحرية الرأي، وكل ذلك من خلال إجراء مقارنة بين النظم الديمقراطية المعاصرة والإسلام.

وتختلف هذه الدراسة عن دراستنا كون دراستنا ستتناول التنظيم القانوني لحرية الرأي والتعبير تحديداً وبالتفصيل، وكذلك عن قيودها وضمانات ممارستها دون أية قيود تحد منها بشكل غير مشروع، كما تهدف دراستنا إلى الوقوف على العلاقة بين حرية الرأي والتعبير التي تتم من خلال وسائل تكنولوجية إلكترونية وبين الديمقراطية.

١٤. عبد الحافظ بن عواجي صلوي، حرية التعبير عن الرأي في وسائل الإعلام في المجتمع المسلم والمجتمعات الغربية، دراسة تأصيلية مقارنة:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تتعلق هذه الدراسة بإجراء مقارنة لحرية التعبير عن الرأي في وسائل الإعلام في المجتمع الإسلامي والمجتمعات الغربية بشكل مختصر وبسيط كبحث مقدم إلى منظمة المؤتمر الإسلامي، ولم تتوسع في الوقوف على مفهوم حرية الرأي وتفصيلاتها وتطورها ونشأتها وضوابطها وقيودها وأثرها في النظام الديمقراطي.

وتختلف هذه الدراسة عن دراستنا بأنها تتناول حرية التعبير عن الرأي في وسائل الإعلام في المجتمع المسلم والمجتمعات الغربية، بينما تتجه دراستنا إلى بيان مدى أثر حرية الرأي والتعبير في الديمقراطية، وليس دراسة وضع هذه الحرية في الإعلام في ظل المجتمع المسلم والمجتمع الغربي.

١٥. حلمي، مجدي ، حرية الرأي والتعبير واحترام الخصوصية وحقوق المجتمع:

وتتحدث هذه الدراسة عن مفهوم وضوابط حرية الرأي التعبير والصحافة، وتضع بعض نماذج من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بهذا الموضوع.

بينما تبحث دراستنا في تفصيل ماهية حرية الرأي كواحدة من أهم الحريات التي يجب أن تتمتع بها النفس الإنسانية. كما أنها تبحث تفصيلاً في الإطار القانوني لهذه الحرية من حيث نشأتها وصورها وأساسها الفلسفي، وممارستها بطرق تكنولوجية حديثة، وكل ما يتعلق بالتنظيم القانوني لها. إضافة إلى علاقتها بالديمقراطية.

سابعاً: منهج الدراسة

تستخدم الدراسة باعتبارها دراسة قانونية مناهج البحث العلمي الآتية:

أ. **المنهج الوصفي**

تقوم هذه الدراسة كغيرها من الدراسات القانونية على استخدام المنهج الوصفي، وذلك من خلال وصف ماهية ومفهوم حرية الرأي من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة، ووصف الإطار والتنظيم القانوني لها على المستويين الوطني والدولي.

كما تقوم الدراسة بوصف وبيان العناصر والضمانات الواجب توافرها في حرية الرأي التي تمارس من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة والتي تؤثر في الديمقراطية، إذ أن هناك مظاهر معينة لابد من توافرها في حرية الرأي للقول بأنها تعزز الديمقراطية، وهذه العناصر لابد من وصفها في دراستنا ضمن هذا المنهج الوصفي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما تقوم الدراسة بوصف الآثار والمظاهر التي تقوم بها حرية الرأي بتعزيز وإنماء الديمقراطية، عندما تمارس بالشكل السليم الذي أرادته لها الوثائق والتشريعات التي عملت على إقرارها لتحقيق الغاية منها.

ب. **المنهج التحليلي**

كما تستخدم الدراسة المنهج التحليلي، وذلك لتحليل النصوص الواردة في الدساتير والتشريعات المختلفة والمقارنة وفي الوثائق والصكوك الدولية، التي تكرس حرية الرأي، وتشكل الإطار القانوني لها، لها كما تعمل على تحليل كل ما يتعلق بها من شروحات وآراء فقهية، لبيان تنظيمها القانوني، ولبيان الضمانات والعناصر الواجب توافرها في حرية الرأي، لدرجة يمكن معها القول إنها تعمل على تعزيز النظام الديمقراطي، دون إحاطتها بكم هائل من القيود والضوابط الجائرة.

وذلك للتوصل إلى النتيجة المبتغاة من الدراسة وبيان اثر حرية الرأي التي تمارس من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة في تعزيز النظام الديمقراطي.

ثامناً: مخطط البحث

الفصل الأول: الإطار النظري للدراسة

الفصل الثاني: التعريف بالحريات وحرية التعبير عن الرأي

الفصل الثالث: التنظيم القانوني لحرية الرأي بوساطة وسائل التكنولوجيا الحديثة والوضع القانوني لتجاوزها

الفصل الرابع: اثر حرية التعبير عن الرأي بوساطة وسائل التكنولوجيا الحديثة في النظام الديمقراطي

الفصل الخامس: الخاتمة والتوصيات

أولاً: النتائج

ثانياً: التوصيات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

التعريف بحرية التعبير عن الرأي

تبحث دراستنا في واحدة من أهم الحريات العامة والتي ترتبط بجميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها. الا وهي حرية التعبير عن الرأي والتي تتخذ عدة صور واشكال فهي بداية حرية للراي إذ تمكن كل شخص من تبني الرأي الذي يراه مناسباً من وجهة نظره وهي بالمقابل تتضمن حرية في التعبير عن ذلك الرأي وطرحه من داخله الى العالم الخارجي، الامر الذي يكسبها نوعاً من الأهمية.

وتتعد التسميات التي تطلق على هذا النوع من الحريات، فمنهم من يسميها حرية الرأي والتعبير، والبعض يسميها حرية التعبير عن الراي، والبعض يقسمهما الى قسمين هما: حرية الرأي وحرية التعبير. ويرى الباحث صحة كل ذلك، الا انهما ولارتباطهما ببعض يرى الباحث أن حرية التعبير ترتبط بحرية الرأي ارتباطاً وثيقاً لأن الأولى تعد تعبيرا عن الثانية، بالتالي نقوم بتسميتها في دراستنا هذه حرية التعبير عن الراي.

وتتميز حرية الرأي عن التعبير في ان حرية التعبير هي أن يستطيع كل إنسان التعبير عن ارائه وافكاره للناس، سواء أكان ذلك بشخصه، أو من خلال وسائل النشر المختلفة، أو بوساطة المسرح أو السينما أو الاذاعة والتلفزيون وغير ذلك من وسائل. وفي حرية الرأي لا يتخذ الرأي أو الفكر شكلاً علنياً ويبقى في المكنون، اما حرية التعبير فتعني إظهار هذا الرأي وهذا الفكر الى الخارج والعلن باي شكل من أشكال التعبير (شطناوي، ٢٠٠١، ص٧٥).

بالتالي فإن حرية التعبير هذه بحاجة الى بلورة مفهومها قبل الشروع في استكمال حلقات الدراسة التي تقف اساساً على هذه الحرية خاصة عند ممارستها من قبل وسائل التكنولوجيا الحديثة التي باتت تنتشر في الأونة الأخيرة ودخلت كل بيت وبات لها من التأثير في تغيير المسار الديمقراطي لأنها تمكن الفرد من التعبير عن رأيه بصراحة ودون خوف وتردد. لذا فإننا سنتناول في هذا الفصل -بداية- التعريف بهذه الحرية، ومن ثم البحث في ضماناتها والقيود المفروضة عليها من أية جهة كانت، ومن ثم التعرف على كيفية ممارستها من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة.

بالتالي فإن الباحث يقسم هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: ماهية حرية التعبير عن الرأي

المبحث الثاني: ضمانات حرية التعبير عن الرأي والقيود المفروضة عليها

المبحث الثالث: ممارسة حرية التعبير عن الرأي من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

ماهية حرية التعبير عن الرأي وعلاقتها بالحريات الأخرى

من خلال النظر إلى عنوان دراستنا يتضح لنا أنها تتعلق بحرية التعبير عن الرأي إلا أنها تنصب نحو هذا النوع من الحريات التي تتم من خلال وسائل التكنولوجيا الإلكترونية. إذ أنها تعد من الوسائل التي يمكن التعبير عن الرأي من خلالها.

كما ان هناك ارتباطاً وثيقاً بين حرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة إذ إن الصحافة تعد أحد أهم صور التعبير عن الرأي لذا لابد من التوسع في شرح حرية الصحافة تماشيا مع حديثنا عن حرية التعبير عن الرأي.

وهذا الأمر يتطلب منا التعريف بحرية التعبير عن الرأي وأهميتها، الأمر الذي تطلب من الباحث تقسيم هذا المبحث الى مطلبين هما:

المطلب الأول: مفهوم حرية التعبير عن الرأي ونطاقها

المطلب الثاني: ماهية حرية الصحافة والإعلام

المطلب الثالث: الفرع العلاقة مع الحريات الأخرى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: ماهية حرية التعبير عن الرأي ونطاقها

يقوم الباحث في هذا المطلب بالتعرف –وقبل الخوض في موضوع الدراسة- على مفهوم الحرية بشكل عام تمهيدا للتعرف على حرية التعبير عن الرأي وخاصة تلك التي تتم ممارستها من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة، والتعرف على نطاق تطبيقها. بالتالي نتناول مفهوم حرية التعبير عن الرأي في فرع ونطاق تطبيق هذه الحرية في فرع مستقل.

الفرع الأول: مفهوم حرية التعبير عن الرأي

بداية يشير االباحث الى أن من الأهمية بمكان التعرف على ماهية الحرية بشكل عام، إذ تعرف الحرية بمعناها العام الخلاص من القيود والعبودية والرق والظلم والاستبداد ومنح الفرد القدرة على الاختيار وان يفعل ما يشاء وقتما يشاء (سليمان، محمد، ١٩٩٣، ص١). ويعرفها البعض أنها قدرة الانسان على فعل ما يريد في حدود احترام القانون وعدم الإضرار بالآخرين.

حيث ورد اول مفهوم حديث للحرية في الإعلان الصادر عن الجمعية الوطنية الفرنسية في ٢٦ اغسطس ١٧٨٩ وعرفها أنها أن يفعل الإنسان ما يشاء شريطة ألا يضر بغيره (فهمي، ٢٠٠٩، ص١-٢).

أما بالنسبة لحرية التعبير عن الرأي فتعرف لغة انها: إظهار الأفكار والعواطف بالكلام او الحركات او قسمات الوجه (الرائد، ١٩٨١، ص٤١٢). واصطلاحاً تعرف أنها:"حق الشخص في التعبير عن أفكاره ووجهات نظره الخاصة ونشر هذه الآراء في وسائل النشر المختلفة" (بسيوني، ١٩٩٨، ص٣٨٣).

وتعني حرية الرأي والتعبير كفالة تمتع كل انسان بالحق بإبداء رأيه وتلقي المعلومات والافكار دون تدخل من جانب الغير(فهمي، ٢٠٠٩، ص١٧). ويعرفها اخرون انها فتح للمجال واسعا أمام الإنسان لالتماس ضروب المعرفة والإحاطة بأسرارها سواء للإفادة الشخصية منها في تكوين رأيه الذي يؤمن به أو تمهيدا لنقل الإفادة منها إلى غيره من الأشخاص بشتى الطرق والوسائل المكتوبة او الشفوية (عفيفي، ٢٠٠١، ص٩٤).

ويعرفها آخرون إنها إمكانية كل فرد من التعبير عن ارائه وافكاره ومعتقداته الدينية بكافة الوسائل المشروعة سواء أكان ذلك بالقول او بالرسائل او بوسائل الإعلام المختلفة (الرفاعي، ٢٠٠٧، ص٣٧). والبعض الاخر راى انها الامكانية المتاحة لكل انسان ان يحدد بنفسه ما يعتقد أنه صحيح في مجال ما (Crauen, 1979, p.145 ، من: فهمي، ٢٠٠٩، ص١٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى آخرون انها روح الفكر الديمقراطي لأنها صوت ما يجول في خواطر الشعب وطبقاته فحق الرأي هو ما يكمن في النفس، اما حق التعبير فهو ما يفصح عن الرأي الكامن في النفس، فهو الذي يكشف حقيقة المجتمع ويعطي السلطة العامة دائما صورة صادقة عن رغباته وما يحتاج إليه من خدمات (كشاكش، ٢٠٠٤، ص٦٩).

ومنهم من عرفها انها"حق الانسان في أن يقول ما يشاء ويعلن ما يعرف او يرى بأية وسيلة من وسائل التعبير، ولهذا تبقى حرية التعبير ناقصة ما لم يتمكن الانسان من التعبير عن أفكاره وارائه بأية وسيلة من الوسائل"(العبيدي، ٢٠٠٩، ص٤٢).

كما عرفت انها: هي تعبير الشخص عن رأيه فيما يهمه من قضايا بأية وسيلة ويقصد بحرية التعبير هذه حرية التعبير التي لا تتضارب مع قيم المجتمع الأخرى والتي لا تلحق الأذى بالأخرين ولا تمثل خطرا على النظام العام والاداب (عبدالبر، ٢٠٠٥، ص٢٠).

كما عرفت انها عبارة عن:"حق الافراد في التعبير عما يعتنقون من أفكار دون أن يكون في ذلك مساس بالنظام العام وحقوق الأخرين وهي حق أساسي للإنسان، وإن كان تفسير معنى حرية التعبير يختلف اختلافا كبيرا عند التطبيق من دولة إلى أخرى ومن فترة تاريخية إلى أخرى في الدولة نفسها": (عبدالمجيد، ٢٠٠٢، ص١٥).

أيضاً يرى البعض أنها إمكانية كافة الأفراد من التعبير عن آرأيهم وأفكارهم والمعتقدات الدينية بكافة الوسائل المشروعة، سواء أكان ذلك بالقول أو بوسائل الإعلام المختلفة أو بالرسائل، ويرى البعض بأنها روح الفكر والديمقراطية لما يدور في خاطر الشعب وكافة طبقاته، وما يكمن في النفس هو حق الرأي، وحق التعبير هو ما يفصح عن الرأي الكامن في النفس، فهو يكشف حقيقة المجتمع ويعطي للسلطة العامة الصورة الصادقة عن رغباته وما يحتاج هذا المجتمع من خدمات(فهمي، ٢٠٠٩، ص١٦-١٧).

من خلال التعريفات السابقة التي يتفق الباحث معها جميعا يمكن القول إن حرية التعبير تعد من أهم الحريات التي يتمتع بها الإنسان قاطبة وإذا لم يتمكن من الحصول عليها، فإنه لا يتمتع بباقي الحريات، وقد جاءت عنواناً لكثير من الحريات، ويتفرع منها الكثير من الحريات، وقد كرستها الاتفاقيات والدساتير والقوانين وأكد على ذلك الأحكام القضائية (فهمي، ٢٠٠٩، ص١٥).

إن حرية الرأي والتعبير عباره عن حق اساسي من حقوق الانسان، وترتبط بشكل وثيق مع حرية الفكر والاعتقاد، وبشكل اوثق بحرية الصحافة. وهي مقدمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أساسية لتشكيل شخصية الانسان اجتماعيا وسياسيا وتعد مدخلا له لتشكيل قناعة ذاتية فيما يتعلق باتجاهات فكرية معينة او باتجاه تصديق معلومات معينة او تكذيبها، وهي ايضا تبني الذات الانسانية لأن المشاركة الانسانية تعد من مظاهر النشاط الانساني الحر الذي يرتبط بحرية التعبير(العبيدي، ٢٠٠٩، ص٤٢).

ولا تقتصر حرية الرأي والتعبير على صاحب الرأي وحده، ولكن يتعدى أثرها إلى غيره والى المجتمع، ويرى البعض أنها تفتح المجال واسعاً أمام الإنسان وتعود بالفائدة الشخصية عليه في بناء رأيه الذي يؤمن به، وتمهد لنقل الفائدة إلى غيره من الأشخاص بكافة الطرق والوسائل الشفوية والمكتوبة، أيضاً يعرفها البعض بأنها الإمكانية المتاحة لكل إنسان ليحدد هو بنفسه الصحيح في مجال معين (فهمي، ٢٠٠٩، ص١٥).

الفرع الثاني: نطاق حرية التعبير عن الرأي

إن نطاق حرية التعبير لا يجب أن يكون مفتوحاً مطلقاً دون تنظيم إذ لا بد من تنظيم هذه الحرية لتمكين الجميع من ممارستها والتمتع بها دون اعتداء على حقوق الآخرين. وعادة ما تترك الدساتير مسألة التنظيم هذه للمشرع، وتثور الإشكاليات عندما يؤدي التنظيم إلى تضييق الحرية ومصادرة مضمونها (الماضي، ٢٠٠٧، ص١٦).

ويجب أن يتقيد المشرع العادي في ممارسته للسلطة التقديرية في تنظيم ممارسة الحريات بحدود الدستور ويجب ألا يتجاوزها بشكل يعمل على تضييق الحقوق والحريات وممارستها وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية على ذلك بقولها: "إن السلطة التقديرية التي يمتلكها المشرع في موضوع تنظيم أن الحقوق التي كفلها الدستور لا يجوز تقييدها بما ينال منها تقديراً لأن لكل حق مجالاً حيوياً ودوائر منطقية يعمل في إطارها فلا يجوز انتقاصها، وإلا كان ذلك نقضاً لفحوى الدستور ذاته" (سرور، احمد، ٢٠٠٠، ٥٢٦).

وقبل الحديث عن نطاق هذه الحرية نشير بداية الى اساسها التشريعي والأساس القانوني لنطاقها، إذ تنص المادة ١٥ من الدستور الأردني لعام ١٩٥٢: "تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب عن رأيه بالقول، والكتابة، والتصوير، شريطة ألا يتجاوز حدود القانون". ونلاحظ على النص ما يأتي (الماضي، ص١٧-١٨):

أ. أن المشرع الدستوري قد أقر بحرية الرأي
ب. أنه ألقى على الدولة مسؤولية كفالتها لكل مواطن أردني.
ت. إن هذه الحرية (حرية الرأي) هي تلك الحرية القائمة على الفكر من جانب والتعبير عنه من جانب آخر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ث. تنظيم الحرية وممارستها بحدود القانون: أي أن الدستور منح المشرع العادي مسألة التنظيم هذه.

ودولياً نجد من الوثائق الدولية[1] ما يبرز نطاق هذه الحرية فالمادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مثلاً تتضمن التاكيد على ان لكل إنسان الحق بحرية التعبير التي تشمل حرية التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. وانه يجوز إخضاعها إلى بعض القيود ولكن شريطة أن تكون تلك القيود محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة" (الفقرة الثانية من المادة ١٩ من الاعلان).

وأحياناً يتم التذرع بالنظام العام والمصلحة العامة لتقييد الحريات وكبت التعبير بوسائل سلمية وغير عنيفة إلا أنه يجب عدم استخدام ذلك بشكل يتعدى الحدود والخطوط التي رسمها الدستور لعملية التنظيم بالتالي لا تكون هناك فائدة من إقرار هذه الحريات مقابل الكم الهائل من التقييدات. لأن المقصود بالتنظيم هو الجوانب الفنية دون أن يتجاوز ذلك الأمر إلى حد وضع القيود والضوابط وإفراغ هذه الحرية من مضمونها (غالب الماضي، ص ١٨).

المطلب الثاني: التعريف بحرية الصحافة والإعلام

سبق وأن أشار الباحث إلى أن حرية الصحافة والإعلام تتداخل وحرية التعبير عن الرأي وتعد واحدة من صور التعبير عن الرأي أو وسيلة من وسائله. وتتمتع في نطاق دراستنا باهمية بالغة أي في مجال وسائل التطنولوجيا الحديثة لظهور مفهوم الصحافة الإلكترونية والذي يتم من خلال استخدام وسائل التكنولوجيا. هذا مع الاشارة الى ان وسائل التكنولوجيا الحديثة للتعبير عن الرأي لا تتم فقط من خلال الصحافة الإلكترونية إنما هناك وسائل أخرى إلا ان المشرع لم يتناول هذه الأخيرة بذات التنظيم الذي أدخله على الصحافة الإلكترونية لأنها بحد ذاتها منظمة وتتخذ طابعا رسميا وجادا وهاما بخلاف تلك الوسائل التي لا يصدق عليها وصف الصحافة أو التي تكون في مرتبة أدنى من الأهمية للتعبير عن الرأي من خلالها بإعتبارها وجدت أساس الخدمة اغراض شخصية خلافا للصحافة الإلكترونية وتتخذ هي غالبا طابعا اجتماعيا كمواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك وتويتر) والبريد الالكتروني وخدمة المجموعات البريدية والمنتديات وغيرها.

[1] من الالتزامات التي تفرضها المعاهدة الدولية مسألة المواءمة التشريعية. وبالتالي لا بد من إعادة النظر ببعض القوانين والنصوص التي تقيد حرية الرأي التي كفلتها الوثائق الدولية والامتناع عن إصدار مثل هذه القوانين (ومن هذه القوانين قانوني الصحافة والاجتماعات العامة والأحزاب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث بداية أن مفهوم الصحافة وإصدار الصحف يرتبط بشكل اساسي ببعض الحقوق والمظاهر وهي: حق إصدار الصحف لكل التيارات والأحزاب والمجموعات، وحق التعبير عن الآراء والأفكار، وحق مراقبة السلطات وقطاعات المجتمع، و التفاعل مع حرية الصحافة بالاستجابة الصحيحة والتصحيح والإصلاح، والتوازن بين حقوق الأفراد والجماعات، والالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية كضوابط لممارسة هذه الحقوق، وخدمة المصلحة العامة للمجتمع، وخدمة قيم الاستقلالية والوحدة والتقدم.

ويمكن قبل الوقوف على التعريفات التي قدمت لحرية الصحافة القول بإمكانية الاخذ بهذه الحقوق والمفاهيم المتقدمة لتعريف حرية الصحافة وإصدار الصحف بشكل اولي، الا ان الاخذ بهذا الأسلوب من التعريف يركز على مظاهر حرية الصحافة دون مفهومها. كما أن هذه المظاهر تعد مظاهر عامة ومنها ما لا يتعلق بالصحافة.

ومن هنا نبدأ بتعريف حرية الصحافة حيث نجد من التعريفات ما ربط حرية الصحافة بإصدار الصحف إلا أن هذا يعد تصنيفاً لمفهومها لذا فانه يجب النظر إلى حرية الصحافة من أكثر من جانب . وقد حدد المعهد الدولي للصحافة أبعاد حرية الصحافة من خلال بيان محاورها الأساسية وهي حرية إصدار الصحف، وحرية استقاء الأخبار ثم حرية نقل الأخبار (الشيخ، ١٩٩٩، ص١٣٩).

وقد عرف قانون المطبوعات والنشر الأردني المطبوعة أنها:" كل وسيلة نشر دونت فيها المعاني أو الكلمات أو الأفكار بأية طريقة من الطرق" (المادة الثانية من قانون المطبوعات والنشر رقم ٨ لسنة ١٩٩٨) [٢].

أما المشرع المصري فقد عرف الصحيفة بأنها المطبوعة التي تصدر باسم واحد بصفة دورية كالجرائد والمجلات ووكلات الأنباء (المادة الثانية من قانون الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٦)[٣] ويلاحظ هنا على التعريف أنه حصر الصحيفة بالجرائد والمجلات ووكالات الأنباء.

إلا أن السائد بالدول الديمقراطية الآن هو اعتبار الصحيفة كل ما تنتجه المؤسسة الصحفية سواء بالمفهوم التقليدي أو محطات التلفزة أو وكلات الأنباء أو الصحف الإلكترونية (البدري ، ٢٠٠٨، ص ٣٠).

أما إصدار الصحيفة فيقصد به طرحها للتوزيع، أي إخراجها إلى حيز الوجود بطبعها وجعلها قابلة للتداول (المادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الصحافة المصري).

---

٢ نطلق على قانون المطبوعات والنشر الاردني في ما تبقى من دراستنا (القانون الاردني).

٣ نطلق قانون الصحافة المصري في ما تبقى من دراستنا (القانون المصري).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعرف عملية النشر أنها توزيع المطبوع ووضعها قيد التداول (البدري، ٢٠٠٨، ص ٣٦). أما التداول فهو عملية لاحقة لطباعة الصحيفة وإصدارها ولازمة لانتشار الصحيفة، باعتبار أن الانتشار هو الهدف من سلسة العمليات المادية والقانونية المتعاقبة من ترخيص وطبع ونشر وتوزيع، وبه يصل الرأي والخبر إلى متلقية النهائي أو على الأقل يكون موضوعاً تحت إمكانية الحصول علية لمن يريد، ولذلك تتمتع عملية التداول بأهمية كبيرة في مجال حرية الصحافة (العطيفي، ١٩٩٥، ص ٩٨).

وتعد حرية الصحافة من الحريات الفردية المعنوية إلى جانب حرية العقيدة وحرية الديانة وحرية الاجتماع وحرية التعليم وحرية تكوين الجمعيات (Esmien, …, p.583, من: البدري، ٢٠٠٨، ص٤٠).

أما عن أهمية حرية إصدار الصحف فإنها تنبع من أهمية حرية الصحافة ذاتها، حيث تمثل حرية الصحافة الحجر الأساسي في حقوق الإنسان وتوفر ضمانات لغيرها من الحريات، فهي من أهم الحريات التي يجب أن تتوافر في ظل نظام ديمقراطي تعددي يسمح بتداول سلمي للسلطة، وتعد ضمن العلاقة مع ذلك حرية الصحافة ضمانة هامة للمشاركة الديمقراطية في السلطة من خلال التعبير عن الرأي حيث أن هناك تزاوجاً مفترضاً بين حرية الرأي والتعبير وبين حرية الصحافة وقد أكدت على ذلك أحكام المحكمة الدستورية العليا في مصر (حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم ١٧ ف، تاريخ ١٩٩٤/١/١٤، ص٤٤٠، من: البدري، ٢٠٠٨، ص٤٤).

كما أن للصحافة دورا اجتماعيا هاما يتمثل في نشر الأخبار والمعلومات والتعليقات ونشر الفكر والثقافة والعلوم في عصر التداخل الفكري والتأثير الإعلامي وفي التقدم التكنولوجي حيث يشهد العالم ثورة غير مسبوقة في تكنولوجيا الاتصال أدت إلى تدفق المعلومات بشكل سريع وهائل وشكلت شبكات كثيرة من المعلومات الإلكترونية التي تتضمن الأخبار والتقارير التي لا يمكن حجبها او إيقاف تدفقها (كناكرية، د.س، ص٦).

وتعد الصحافة إحدى وسائل التعبير عن الرأي وأهم وسائل الإعلام وهي التعبير الصادق عن الديمقراطية فهي المقياس الدقيق للديمقراطية ومدى توافرها من عدمه (أبو يونس ١٩٩٦، ص ٦).

وتعد الديمقراطية الحقل اللازم لممارسة الحريات السياسية والتي تعني حق المشاركة في الحكم عبر الانتخاب والترشيح وتكوين الأحزاب السياسية والانضمام إليها. من هنا تعد حرية الصحافة امتداداً لهذه الحريات بما تسهم فيه من تكوين وتوجيه الرأي العام في القضايا العامة والسياسية بحيث تساعد المواطن في تحديد وجهاته واختياراته. لأن الصحافة تتطلب تمكين الفرد من إقامة تصور صحيح عن أداء التنظيمات والهياكل والأوضاع السياسية القائمة والمشاركة في تقيمها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتقويمها وتوجيه أدائها وتغيرها وفقاً لآليات تداول السلطة إن لزم الأمر (البدري، ٢٠٠٨، ص٤٤، و٤٦). وسيتم البحث في هذه العلاقة ودور هذه الحريات عندما تستخدم بوسائل الكترونية في تعزيز الديمقراطية.

وهناك عدة تعريفات للديمقراطية، ومن التعريفات التي تقترب من الحريات أنها حكم الشعب حكما قائما على الحرية والمساواة وذلك بإجراء عملية انتخاب تتم فيها معرفة اسماء الناس الذين يصح ان يكون الحكام بين صفوفهم ويقوم بهذه الانتخابات الأغلبية من الشعب بوساطة: التصويت بحرية ودون ضغط او محاولة توجيه وإرشاد عند كتابة اسم المرشح المختار الذي يريد الناخب انتخابه. وتقرير حق المواطن في تأليف الاحزاب السياسية وتقديم مرشحيها، وحرية القيام بالحملات الانتخابية والدعاية الحزبية، والاعتراف بحق الاقليات المنهزمة في استئناف نشاطها والدعاية لمبادئها (خرينو، ٢٠٠١، ص١٧).

وتعد حرية الصحافة من أهم وسائل التعبير عن الرأي في المجتمع السياسي، ومع هذه الأهمية وهذا الأثر الكبير لها فإنها يجب أن تمارس وفقاً لضوابط وقيود فلا يجوز إطلاقها دون رقيب أو حسيب، وذلك ضمن دائرة التنظيم وليس التقييد، الأمر الذي يشير إلى ضرورة إبقاء هذا التنظيم بيد البرلمان ليقيم تلك الموازنة لا أن يتركزها بين الإدارة (شاهين، عصمت، ١٩٩٩، ص٩-١٠). ويلزم هذا التنظيم لجميع الحريات بالأخص حرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة. وسيتم ايضا بحث هذه القيود بشكل متقدم من دراستنا.

ويربط البعض وجود الصحافة الحرة بوجود النظام الديمقراطي والعكس، إذ إن الصحافة دلالة قاطعة على قيام هذا النظام، إلا أنه رغم النقد الموجه إلى هذا القول من اختزاله للديمقراطية بالصحافة وعدم دقته (البدري ، ٢٠٠٨، ص٤٦-٤٧) ، إلا أن الباحث يتجه معه ويرى أن الصحافة الحرة دليل على وجود نظام ديمقراطي، إلا أنه لا يوجد ما يمنع من نشوء وتطور صحافة قوية ومؤثرة تتسبب بالتأثير على النظام القائم وحمله على الأخذ بمظاهر الديمقراطية.

وتتطلب حرية الصحافة توافر بعض الحقوق والمفاهيم التي يمكن ان نطلق عليها مفهوم "متطلبات حرية الصحافة"، وهذه المتطلبات هي (العدوان، ٢٠٠٩، ص١٧-١٩):

١. حق ملكية الصحف وتداولها، وقد أكد القانون الأردني على هذا الحق حيث أجاز لكل اردني ولكل شركة يمتلكها أردنيون وكل حزب سياسي أردني مرخص الحق باصدار مطبوعة صحفية (الفقرتين أ و ب من المادة ١١ من القانون الاردني).
٢. غياب نظام الرقابة المسبق، اي منح الحرية للصحافة والطباعة بموجب حدود القانون، إذ تنص الفقرة الثانية من المادة ١٥ من الدستور الاردني على ان:" الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. حق الصحفي بالحصول على المعلومات ونشرها وحقه في الحصول على المعلومات والأخبار والاحصاءات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها، وحق المطبوعة الدورية والصحفي في ابقاء مصادر المعلومات والآخبار التي تم الحصول عليها سرية (الفقرتين ج و د من المادة السادسة من القانون الأردني). وقد أكد القانون الأردني لضمان حق الحصول على المعلومات على ذلك، حيث جاء فيه أن لكل اردني الحق في الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقا لأحكام هذا القانون اذا كانت له مصلحة مشروعة او سبب مشروع، وفقاً للتشريعات النافذة (المادة السابعة من ضمان حق الحصول على المعلومات رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧). وأن على المسؤول تسهيل الحصول على المعلومات، وضمان كشفها دون ابطاء وبالكيفية المنصوص عليها في هذا القانون (المادة الثامنة من ضمان حق الحصول على المعلومات رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧).
٤. تعدد الصحف وغياب تركيزها (العدوان، ٢٠٠٩، ص٢٠).

المطلب الثالث: علاقة حرية التعبير مع الحريات الأخرى

تعد مشكلة التعارض بين الحرية والسلطة من أعقد المشكلات التي تواجه الفكر السياسي والدستوري بالنسبة لجميع الحريات، لأن منطق الديمقراطية وأساسها يؤكد أن الحرية السياسية ليست غاية بذاتها إنما مجرد وسيلة لكفالة المحكومين واستقلالهم، وبالتالي يجب أن يكفل التنظيم القانوني للحريات تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم وبين القيود التي تفرضها السلطة لممارسة هذه الحريات (نصار، ١٩٩٤، ص١٣، في: العدوان، ٢٠٠٩، ص٢٨).

ومن أهم الحريات التي ترتبط بحرية التعبير عن الرأي حرية الفكر، وقد عرف البعض حرية الفكر انها"حق الفرد في عدم التعرض له والحيلولة بينه وبين عقيدته، او بينه وبين الإعراب عن فكره ، او بينه وبين رغبته في الاتصال بمحيطه المحلي او الإقليمي او العالمي كحق لجميع الناس وعلى قدم المساواة ضمن متطلبات المجتمع وحاجاته في إطار المسؤولية التي تتطلب السيطرة على الذات والتقييد الارادي بالنظام (العبيدي، ٢٠٠٩، ص٣٨).

ولا يجوز لصاحب السلطان تقييد هذه الحرية التي ترتبط هذه الحرية بحرية الرأي والتي تعد اساسا واصلا جامعا للعديد من الحقوق والحريات العامة والتعبير عنها (المحمدي، ٢٠٠٥، بدون رقم صفحة).

ويمتاز التفكير بأنه عبارة عن عملية ذهنية تقتضي من الشخص ان يرسم لفكره خريطة للسير من اجل الوصول الى هدف منشود وانه اذا تدخل ذو سلطان بإقحامه بعض الشروط على هذه الطريقة بالاضافة عليها او بالحذف منها فانه يحول

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دون تحقيق الغاية المبتغاة. بالتالي فان حرية الفكر هي حركة ذهنية داخل جسم الإنسان يتولد عنها الاعتقاد بفكره معينة (العبيدي، ٢٠٠٩، ص٣٧).

وتمييز حرية الفكر عن حرية التعبير عن الرأي بأن حرية الرأي تتطلب من الشخص قبل ان يعبر عن رايه ان يفكر قبل ان ينطق وان يلم بما يتصل برايه من معلومات وان يتحرى كل الحقائق ويعمل فكره فيها للوصول الى نتائج معينة للإفصاح عنها، بالتالي فإنها تبدأ من حرية داخلية هي حرية الفكر فإن انطلقت الى الخارج أصبحت حرية التعبير عن الرأي (العبيدي، ص٤٥).

ولحرية الرأي والتعبير أيضاً صور منها: حرية الاجتماع، وحرية تكوين الجمعيات والنقابات، وحرية التعليم، وحرية العقيدة، وحرية الصحافة وحرية نقد العمل العام. وفي هذا الصدد حيث لا مجال للتوسع في تفصيل هذه الحريات الا ان الباحث يرى ان ارتباط حرية الصحافة بحرية التعبير عن الرأي يعد ارتباطا حتميا لأن الصحافة تعد أهم وسيلة للتعبير عن الرأي -بل وعلى حد تعبير الاستاذ نواف كنعان- أنها اقوى صور ممارسة حرية التعبير عن الرأي (كنعان، ٢٠٠٨، ص١٥٨)، وهذا ما حدا بالباحث بتناولها اولا بأول برفقة تناول حرية التعبير عن الرأي في دراستنا.

وتعرف حرية الصحافة انها:" حق الحصول على المعلومات من أي مصدر ونقلها وتبادلها والحق في نشر الأفكار والآراء وتبادلها دون قيود والحق في اصدار الصحف وعدم فرض رقابة مسبقه على ما تقدمه وسائل الإعلام الا في أضيق الحدود وفيما يتصف بالامن القومي –مع تحديد نطاق ذلك- والأمور العسكرية وما يتصل بحرمة الادآب العامة" . وقد عرفها الدكتور ابراهيم شيحا انها حماية الصحافة من تعسف السلطة وإرهابها فلا تصادر الصحيفة ولا توقف ولا تغلق إلا بأمر من القضاء وكذلك حمايتها من تدخل رأس المال الذي قد يسيطر عليها وخاصة عن طريق الاعلانات فيسيرها طبقا لمصالحه ويجعلها اداة في يده (شيحا، ١٩٩٣، ص٥٦٥).

ومن هنا يقوم الباحث في هذا المقام بالتعريف بحرية نقد العمل العام وحرية الاجتماع لأهميتهما وارتباطهما بموضوع الدراسة وخاصة التأثير في النظام الديمقراطي والعمل السياسي.

ويقصد بحرية نقد العمل العام التي تعد من القوالب التي يجب أن يصاغ بها النقد دون أي تجاوز، أنها حكم أو تعليق او تقييم على واقعة ثابتة في المجالات الأدبية او العلمية او الفنية او التاريخية او السياسية ويتم من خلال الصحافة وغيرها من وسائل التعبير وهو حق مكفول للجميع (هند، ٢٠٠٥، ص٣١٣). وهناك مجال او جانب من الجوانب التي يسمح فيها بتجاوز الحدود التقليدية لحرية التعبير عن الرأي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كالنقد المباح ونقد الموظف العام للمصلحة العامة وسيتم تناوله في موضع متقدم من دراستنا.

أما حرية الاجتماع فإنه يقصد بها: حق الفرد الاجتماع مع غيره لفترة من الوقت ليعبروا عن آرائهم بمناقشة وتبادل الرأي، وعرفها البعض أيضاً: حق من حقوق عدد غير محدود من الأشخاص في التمكن من عقد الاجتماعات المنظمة في مكان وزمان محددين ليتم تبادل الآراء والأفكار وبطرق مختلفة حول أي موضوع ما، وأيضاً عّرفة: أن يسمح للناس بعقد الاجتماعات السلمية وبحرية تامة في أي مكان وخلال فترة من الزمان ليعبروا عن آرائهم وأفكارهم بأية طريقة من الطرائق كالخطابات أو المناقشات أو عقد الندوات وتنظيم الحفلات وإلقاء المحاضرات (فهمي، ٢٠٠٩، ص٣١).

وتعرف أيضاً بأنها اجتماع عدد من الأفراد فترة من الوقت سواء قصرت أم طالت، ليعبروا عن رأيهم بالمناقشات أو تبادل الآراء والدفاع عن رأي معين وإقناع الآخرين به، وتعريف المحكمة الدستورية المصرية العليا لها بأنها انضمام عدد من الأفراد إلى بعضهم بعضاً لتبادل وجهات النظر في شأن المسائل التي تعنيهم من الحقوق التي كلفتها المادة ٥٤ و ٥٥ من الدستور المصري (فهمي، ٢٠٠٩، ص٣١).

حيث تنص المادة ٥٤ من القانون المصري على:" للمواطنين حق الاجتماع فى هدوء غير حاملين سلاح ودون حاجة الى إخطار سابق ولا يجوز لرجال الامن حضور اجتماعاتهم الخاصة، الاجتماعات الخاصة والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة فى حدود القانون".

أما المادة ٥٥ فتنص على:" للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين فى القانون ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام أو سرايا أو ذا طابع عسكري".

وقد كرست هذه الحرية في المواثيق الدولية حيث جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل شخص حقاً في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية. وأنه لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما (المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

كما جاء في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ان لكل شخص الحق في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفى الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد -سوى قواعد المنظمة المعنية-، لتعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القـومي أو النظـام العـام أو لحمايـة حقـوق الآخـرين وحريـاتهم (المـادة ١/٨/أ العهـد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

ومن حرية الاجتماع ينبثق كما سيتضح لاحقاً- الحـق فـي تأسـيس جمعيـات ونقابات أو هيئات في إطار أعمال وأهداف ثقافية أو اجتماعةي أو سياسـية أو دينيـة وذلك بعدم الإضرار بالمجتمع كما نص عليها الإعلان العـالمي لحقـوق الإنسـان فـي مادته الثامنـة، ونصـة أيضـاً المـادة الثامنـة مـن العهـد الـدولي للحقـوق الاجتماعيـة والاقتصادية والثقافية.

المبحث الثاني

ضمانات حرية التعبير عن الرأي والقيود المفروضة عليها

مما توصلنا إليه في المبحث السابق أن للإنسان حريات أساسية يتمتع بهـا، ويجب فرض احترامها احتراما للإنسان وقيمته، ويجب أن تقـود الدولـة بكفالـة تمتعـه بهذه الحريات وممارسته لها دون اي تقييد الا ما كان وفقا للقانون.

اذ لا يكفـي القـول بتكـريس التشـريعات دسـاتيرا كانـت ام تشـريعات عاديـة للحريات، إنما يجب ضمان تطبيقها وكفالة تمتع الانسان بها، ويختلف ذلك تبعا لنـوع الحرية التي يجري الحديث عنها.

وفي نطاق دراستنا نبحث في حرية التعبير عن الرأي خاصة تلك التي تتم من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة، حيث يجب أن تكفل الدولة ممارسة هـذه الحريـة. إلا ان البداهة تأخذنا الى مسافة قريبة من التقييد، إذ لا يعني منح الحريات أو ضمان ممارسـتها خلـو ذلـك مـن التقييـد، إذ لا يمكـن السـماح لأن تتعـدى حريـة شـخص بالتعبير على حقوق وحريات الآخرين على سبيل المثال.

بالتالي ننتقل الى مرحلة هامة من مراحل التمتـع بالحريـات العامـة ألا وهـي مرحلة تنظيم هذه الحريات والتنظيم لا يعني مهما بلغ الأمـر بـه إلـى أن يقـال عنـه تقييد، والتقييد واضح المعنى لا يمكن تفسيره وتأويله، وهـو مـا تمارسـه السـلطات وتقوم به للتضييق على الحريات وممارستها.

بالتالي فإننا نجد انفسنا أمام ثلاثـة محـاور وهـي وجـوب إيجـاد ضـوابط تـنظم عملية التمتع بالحريات وممارستها، وثم إيجاد نوع من الضمانات التي تكفل ممارسة الحريات دون أية قيود خارجة عن اطار التنظيم، ومـن ثـم الحـديث عـن القيـود التـي يمكن أن تفرضها السلطات على الحريات العامة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لذا فإن الباحث يقسم هذا المبحث الى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: ضوابط تنظيم وحدود ممارسة حرية التعبير عن الراي

المطلب الثاني: ضمانات حرية التعبير عن الرأي

المطلب الثالث: القيود المفروضة على حرية التعبير عن الرأي

المطلب الأول: ضوابط تنظيم حرية الرأي والتعبير

قبل الحديث عن هذه الضوابط يجب التمييز بينها وبين مفهوم الضمانات اللازمة لممارستها وبين القيود المفروضة عليها. إذ إن المفهوم الأول (ضوابط التنظيم) يعني أن أي تنظيم لهذه الحرية يجب ان يأخذ بالاعتبار هذه الضوابط. أما ضمانات منح هذه الحرية تعني تلك الأمور التي تكفل منح واقرار وتكريس هذه الحرية. أما القيود فتعني تلك الأمور التي يجب أن يتقيد بها ممارسو هذه الحرية بحيث لا يجوز تجاوزها. واننا في هذا المطلب نتناول المفهوم الأول وهو ضوابط تنظيم هذه الحرية سواء تعلق الامر بحرية التعبير عن الرأي بمفهومها الواسع او حرية الصحافة والإعلام كصورة من صور حرية التعبير. وبصرف النظر عن وسائل ممارستها اي بالطرق التقليدية ام التكنولوجية الحديثة.

ويعد أمر تنظيم الصحافة من ضرورات سلامة البناء الوطني خاصةً في فترات التغيير المتلاحق التي تمر بها الدول ذلك لتبقى الدولة قوية منيعة قادرة على ممارسة دورها في كشف الأخطاء والنقد والتنوير بالتالي لا يوجد ما يمنع من تنظيم هذه المهنة من قبل الادارة، وقد قررت محكمة العدل العليا في بعض أحكامها بأن الإدارة لا تخالف أحكام قانون المطبوعات والنشر عندما تخضع الصحف المرخصة القائمة قبل صدوره إلى أحكامه وذلك لنص القانوني ولأن التنظيم يتطلب ذلك (قرار محكمة العدل العليا الاردنية رقم ٣٢٩ /١٩٩٧ تاريخ ١٩٩٧/١١/٩).

ومن المفروض فيما يتعلق بالضوابط اللازمة لتنظيم حرية التعبير عن الرأي بدايةً الا يكون الايمان بها شكليا، إذ يجب عدم تقييد هذه الحرية بقيود وإغلال تحد او تمنع ممارستها سواء بشكل مسبق او لاحق. وبالمقابل فإن إقرارها وعدم وضع القيود أمامها لايجوز أن يكون مجرد نصوص وشكليات (هند، ٢٠٠٥، ص٢٣).

بالتالي يمكن دراسة هذه الضوابط من خلال تقسيمها الى الفروع الاتية:

الفرع الأول: احترام الدستور والقانون

الفرع الثاني: النظام العام كمعيار لتنظيم حرية العبير عن الرأي

الفرع الثالث: المصلحة العامة كحد إيجابي لحرية الرأي والتعبير وحماية الآخرين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: احترام الدستور والقانون

من المستقر فقها وقانونا أن اي فرد في اي مجتمع عليه التزام أساسي يتمثل في احترام الدستور والقانون، فالدستور هو الذي يرسم القواعد والأصول للحريات الواجب اتباعها، ويقوم بوضع الحدود والقيود الواجب الالتزام بها، أما بالنسبة للقانون فإنه هو الذي يضع نظاماً لتطبيق تلك الحقوق والحريات وكيفية ممارستها، ويجب أن تكون حرية الرأي والتعبير متفقة مع القانون والدستور، كل ذلك حتى لا يقع الشخص ممارس هذه الحرية تحت طائلة المساءلة القانونية (فهمي، ٢٠٠٩، ص٢٨).

والدستور الأردني يكفل حرية الرأي لكل أردني، والتعبير عنه بحرية، بالقول أو الكتابة أو التصوير، وسائر وسائل التعبير، شريطة ألا يتجاوز ذلك حدود القانون. كما كفل حرية الصحافة والطباعة، واعتبرهما حريتين ضمن حدود القانون (المادة ١٥ من الدستور الاردني).

ويلاحظ على هذا النص أنه عبارة عن تأكيد على فكرتنا المتقدمة، من أن أي تنظيم لحرية الرأي يجب أن يراعي القانون والدستور باعتبارها أحد القوانين، بل وأسماها منزلة. أما الدستور المصري وفيما يتعلق بضابط احترام القانون والدستور عندما كرس حرية التعبير عن الرأي نص على أن حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون (المادة ٤٧ من الدستور المصري لسنة ١٩٧١). وبالنسبة لحرية الصحافة والنشر ووسائل الإعلام أكد على انها مكفولة، وأن الرقابة عليها محظورة، وأن إنذارها أو وقفها أو إلغاءها بالطريق الإداري محظور أيضاً، إلا أنه يجوز استثناء فى حالة الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض عليها رقابة محددة فى الأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي وفقاً لأحكام للقانون (المادة ٤٨ من الدستور المصري).

ويتبين أن القواعد الدستورية تضع دائماً مبدأ يتعلق بتنظيم القانون للأصول الدستورية، ومثال ذلك عندما يستخدم الدستور عبارة: "في الأحوال المبينة في القانون"، أو عبارة " يحددها القانون" أو عبارة "في حدود القانون" أو عبارة "وفقاً للقانون" أو عبارة "بناء على قانون" كل هذه العبارات تؤكد ضرورة الإلتزام بأحكاكم القانون ما دام متفقاً مع الدستور، وعند اختلافه مع الدستور يجب اتباع الطرق الشرعية كاللجوء إلى القضاء للطعن في دستورية القوانين وفي مصر يتم ذلك مثلاً أمام المحكمة الدستورية العليا (فهمي، ٢٠٠٩، ص٢٨).

لهذا يتعين أن تتفق القوانين مع أحكام الدستور، لذلك تدخل القضاء الأردني وأعطى لنفسه الحق في ممارسة الرقابة على دستورية القوانين، لأن من مهام القضاء العمل بمقتضى الدستور للفصل في المنازعات وتطبيق أحكام القانون عليها، فإن وجد تعارضاً بين قانونين وجب عليه تغليب حكم القانون الذي يحتل المرتبة الأعلى في سلم التدرج الهرمي للقواعد القانونية (كناكرية، د.س، ص١٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمشرع أيضاً عليه التقيد بالقواعد الأعلى مما يقوم بتشريعه، فطبيعة التشريع أنه قواعد عامة مجردة لا يجوز الخروج عليها، فإذا خرج التشريع عن طبيعته كان باطلاً ، كما أن المشرع يمارس سلطته ووظيفته التشريعية في حدود الدستور، وهذه السلطة في الأصل تعد سلطة تقديرية استثنائية لا يحق له تجاوز قيودها الدستورية وإلا يكون تشريعه باطلاً لمخالفته للدستور (قرار محكمة العدل العليا الاردنية رقم ١٩٦٧/٤٤ تاريخ ١٩٦٧/١/١، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٦٧، ص٤٧).

كما أن أي قانون تصدره الدولة في مجال حرية الرأي والتعبير عنه، يكون من شأنه مصادرة هذه الحريات أو إفراغها من محتواها، فإنه يعد مخالفا للدستور، لذا فإن وظيفة القانون الذي تصدره الدولة هي تنظيم ممارسة هذه الحرية وليس تقييدها او مصادرتها (الحموري، د.س، ص٣).

ويلعب القانون دورا هاما القانون في تنظيم ممارسة حرية الرأي فبالنظر الى المادة ١٥ من الدستور الأردني نجد أنه قد ورد في ثلاث فقرات كالاتي:

١. الفقرة الأولى تمنح حرية التعبير عن الرأي بكافة وسائل التعبير شريطة عدم تجاوز حدود القانون.
٢. الفقرة الثانية تؤمن حرية الصحافة والطباعة ضمن حدود القانون.
٣. الفقرة الثالثة تفيد بأن تعطيل الصحف أو إلغاء امتيازها يجب أن يكون وفقاً للقانون.

الفرع الثاني: النظام العام كمعيار لتنظيم حرية التعبير عن الرأي

تعد حرية الرأي والتعبير حقاً مشروعاً طالما لم تصل إلى حد الجريمة كالقذف والسب والإهانة والتحريض. إلا أنه يمكن القول أيضا إنها تبقى مشروعة طالما لم يظهر منها إخلال بأمن الجماعة وقيمها العليا، أو ما يعرف بالنظام العام.

وتجد هذه الأفكار أصولها في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي حيث قيد ممارسة حرية الرأي والتعبير بالمحافظة على النظام العام. واحترام حريات وحقوق الأفراد والآخرين (حماد، ١٩٩٦، ص٢٨٩).

ويكشف لنا ذلك عن وجود حدين لحرية الرأي هما حد سلبي يتمثل في عدم الإضرار بحقوق الآخرين . وفي هذه الحالة يتدخل القانون الجنائي الذي يحمي مصالح الآخرين من الاعتداء عليها من خلال التجريم والعقاب. وعدم الإضرار بمثل الجماعة العليا وأمنها السياسي والاقتصادي والاجتماعي أو مراعاة اعتبارات النظام العام، حتى أن البعض اعتبر أن النظام العام هو القيد الأساسي على حرية الرأي والتعبير (محمد عصفور، ص١١٨، من: حماد، ١٩٩٦، ص٢٩١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحد إيجابي أو ما يعرف بالمصلحة العامة المشتركة للجماعة. وهو الحد الذي يبرر اشتمال الرأي على النقد وهو غاية تقرير حرية الصحافة فيبيح النقد الذي قد يشمل القذف والسب أو الإهانة أو التحريض في حدود خدمة المصلحة العامة بشكل يصبح معه عدم معقولية عقاب هذه الجرائم لأنها تحقق المصلحة العامة (عماد النجار، ١٩٧٧، ص١١٧).

ويعد مفهوم النظام العام مفهوماً مرناً مطاطاً يصعب وضع حدود فاصلة له. وهو عبارة عن فكرة مرنة ومتطورة ولها مدلول نسبي يختلف من مجتمع إلى آخر ومن زمان إلى آخر ومن دولة إلى آخرى، ففي كل داخل دولة يختلف النظام العام باختلاف الظروف داخل المجتمع، حيث تشكل قواعد الآداب العامة الأصول الأساسية للآخلاق في الجماعة، ولا توجد جماعة بدون وجود قواعد قانونية وأسس أخلاقية الضرورية لكيان المجتمع وبقائه سليماً من الأنحلال.

فعند أتخاذ أي عمل أو التعبير عن أي رأي فيجب مراعاة النظام العام والآداب العامة[٤]، فالحريات بحاجة إلى الحفاظ عليها وحمايتها وبأحترامها لتلك القواعد يحفظ لها النماء والاستمرار (فهمي، ٢٠٠٩، ص٣٠-٣١).

إلا أنه وجد من خلال البحث بعض التعريفات حيث عرف النظام العام بأنه: مجموعة الخصائص المميزة لفكرة القانون في جماعة معينة (عصفور، ص١١٨، من: حماد، ١٩٩٦، ص٢٩٣). وقد عرف أنه:"مجموع المصالح الأساسية أو مجموع الأسس والدعامات للجماعة التي يقوم عليها بناء الجماعة وكيانها بحيث لا يبقى هذا الكيان سليماً دون استمرار عليه، وكما يعرف أيضاً بأنه مجموعة الأسس والمبادئ والقيم الأساسية والاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية التي يتعامل فيها المجتمع، والتي يقوم عليها بنيانه في وقت محدد، والتي يتيعين حمايتها والمحافظة على كيان الدولة وتحقيق طمأنينة أفرادها (فهمي، ٢٠٠٩، ص٢٩).

وعرفه البعض بأنه كل ما يتعلق بالمصلحة العليا أو الأمن العام للمجتمع أكان ذلك مصلحة اجتماعية متمثلة في حماية وصيانة المجتمع، أو مصحلة سياسية متمثلة في حماية أمن الدولة في الداخل أو الخارج، أو المصالح الإقتصادية متمثلة

---

٤ تعرف فكرة الآداب العامة أنها مجموع الأسس الأخلاقية الضرورية ليكان المجتمع وبقائه سليماً من الانحلال، ويعرفه البعض بأنه:" مجموعة من المبادئ الأخلاقية التي تعارف عليها مجتمع معين خلال فترة زمنية معينة"، وتعتبر الآداب العامة من المكونات المعنوية للنظام العام. ويعرفها البعض أيضاً بأنها:" مجموعة القواعد والمبادئ الخلقية التي يقوم عليها التنظيم القانوني داخل الدولة، وقد تكون داخلة في الآداب العامة كجزء من فكرة النظام العام إن كانت تدخل في مدلوله بالمعنى الواسع، وقد تعتبر مستقلة عن فكرة النظام العام. وقد عرفها البعض أيضاً بأنها:" حماية الشعور المعنوي والأخلاقي وصيانته، مسيتند من القيم والعادات والدين لأفراد المجتمع، وعدم التعرض ما من شأنه الإضرار بالبناء الاجتماعي والأخلاقي للمجتمع" (فهمي، ٢٠٠٩، ص٣٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في تحريم كل ما من شأنه الإضرار بالوضع الأقصادي(عفيفي، ٢٠٠١، ص٧١ وما بعدها).

وللنظام العام وجهان (حماد، ١٩٩٦، ص٢٩٤):

أ. المحافظة على الأمن العام والسلام والاستقرار الاجتماعي والسكينة الاجتماعية أو الحفاظ على حياة المجتمع وعلاقات الأفراد ببعضهم بعضا أو بالسلطة العامة.
ب. حماية السلطة في المجتمع: ويبرر ذلك للسلطة أن تتعقب لصالح قيم وأوضاع سياسية أو اجتماعية معينة باعتبارها الأداة المستمرة لحماية المجتمع.

إلا أن هذه الفكرة من المرونة والاتساع بحيث قد تكون مبرراً لتجاوزات السلطة لأن بعض المسائل التي تتعلق بالحكام والجماعات الضاغطة قد تندرج تحت مفهوم القيم والأوضاع السياسية والاجتماعية للمجتمع، فيصبح بإمكان السلطة تبرير سلوكياتها وتقييدها لحرية الرأي بحماية هذه القيم والأوضاع. ومن هنا يوصي الباحث بضرورة العمل على تأطير فكرة النظام العام ما أمكن ووضع الأسس والمعايير الواضحة خاصة النابعة عن الآراء الفقهية وتعيين المرجعية القضائية المناسبة لمراقبتها وعدم ترك المجال للسلطة العامة التذرع بالنظام العام في أعمالها التي يجب أن تمارس في إطار مبدأ المشروعية.

وقد تدخلت محكمة البداية من تلقاء نفسها وأقرت لنفسها حق الرقابة الدستورية على القانون دون الطعن به، لاعتبارات تتعلق بالنظام العام، وقررت امتناعها عن تطبيق نص المادة ٤١ من قانون المطبوعات والنشر رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ التي تعتبر رئيس التحرير فاعلاً اصلياً في جرائم المطبوعات، واعتبرت المحكمة أن المادة ٤١ من قانون المطبوعات والنشر التي افترضت المسؤولية الجزائية على رئيس تحرير المطبوعة، حين اعتبرته فاعلاً أصلياً تخالف أحكام المواد ٧٤ و٧٥ من قانون العقوبات الاردني، والتي تعتبر أن فاعل الجريمة من يبرز إلى حيز الوجود جميع العناصر التي تؤلف الجريمة أو يسهم مباشرة في تنفيذها "، وحيث إن قانون العقوبات من القوانين العامة للدولة و أن المادة ١٠٣ من الدستور الأردني قد أوجبت على المحاكم أن تمارس اختصاصها في القضاء الحقوقي والجزائي وفق أحكام القوانين فتكون المادة ٤١ من قانون المطبوعات والنشر تخالف الدستور (كناكرية، د.س، ص١٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث أن من المناسب الحديث عن بعض القيود[٥] التي تمارسها السلطة العامة تحت ذريعة النظام العام والتي يضعف فيها فكرة النظام العام وما هي حقيقة إلا خدمة لأغراض الإدارة أو السلطة السياسية وهي:

أ. في مجال الصحافة: إذ تلعب الجهات الادارية عادة دوراً كبيرا من التضييق على عملية إصدار الصحف إذ تثقل عليها من القيود والشروط، وكذلك الحال في مجال مباشرة نشاطها دون عوائق أو تدخلات إدارية (عصفور، ص١٣٩-١٤٠، من: حماد، ١٩٩٦، ص٣٠٩).

ب. في مجال حرية تكوين الجمعيات، وتحديدا من حيث إنشاء الجمعيات والشروط اللازمة لذلك وللترخيص لها ولمنح حق التجمع ومن حيث إمكانية حل الجمعيات بعد ترخيصها في مجالات معينة. وكذلك الحال في مجال عقد الاجتماعات العامة من حيث الترخيص لعقد الاجتماعات ومن حيث سلطة منع الاجتماع قبل عقده.

ج . ايضاً في مجال تجريم الرأي حيث إن نصوص التجريم المتعلقة كما سنلاحظ في دراستنا تمتاز بالغموض أحيانا، إذ كان من الأجدر بالمشرع أحياناً الالتزام بالمبادئ العامة في مجال القانون الجنائي. ومن حيث صعوبة التفرقة بين شرح الفكرة والتحريض عليها عند التعبير عن الرأي، لأن شرح الفكرة مباح أما التحريض عليها فقد يكون مجرماً (حماد، ١٩٩٦، ص٣١٠). ومثال ذلك المادة ١٧٤عقوبات مصري التي تنص على أنه يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنين وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنية ولا تزيد علي عشرة الاف جنية كل من ارتكب باحدى الطرق المتقدم ذكرها فعلا من الأفعال الآتية:

"اولاً : التحريض على قلب نظام الحكومة المقرر فى القطر المصري او على كراهته او الازدراء به.

ثانياً : تحبيذ او ترويج المذاهب التى ترمى الى تغيير مبادئ الدستور الأساسية او النظم الأساسية للهيئة الإجتماعية بالقوة او بالإرهاب او بأية وسيلة أخرى غير مشروعة.

ويعاقب بنفس العقوبات كل من شجع بطريق المساعدة المادية او المالية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عنها فى الفقرتين السابقتين دون ان يكون قاصداً الاشتراك مباشرة فى ارتكابها".

[٥] تختلف هذه القيود عن تلك القيود التي تنظم او تحد من حرية التعبير عن الراي لاسباب مشروعة من باب التنظيم، اذ ان هذه القيود تعد من باب المغالاة وتجاوز السلطة الادارية في الدول للتضييق على الحريات العامة خاصة حرية التعبير عن الراي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالتالي نلاحظ مما تقدم ان النظام العام يمثل حدا سلبيا يقيد حرية التعبير عن الرأي والحريات عموما أما المصلحة العامة فتمثل حدا ايجابياً من حيث وجوب الأخذ بها في مسألة تنظيم الحريات. وهي ما سنتناوله تباعاً.

الفرع الثالث: المصلحة العامة كحد إيجابي لحرية الرأي والتعبير حماية حريات الآخرين

تعد المصلحة العامة سبباً لإباحة القذف أو الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية أو النيابية أو المكلفين بخدمة عامة والمتعلقة بوظائفهم وما يؤثر على هذه الأعمال من أخلاقهم وحياتهم الخاصة، ولأجلها أيضاً أقر المشرع بحق النقد، لأن الفعل الذي يجرمه القانون (فعل النقد) والمجرم قانوناً قد صان حقاً آخر يربو في القيمة الاجتماعية على الحق الذي تم إهداره بالنقد (حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ١٩٨٩، ص١٤٩).

بالتالي نجد مما تقدم أن المصلحة العامة هي الهدف الذي تتوخاه حرية الرأي والتعبير فتمثل الحد الإيجابي لهذه الحرية فإذا ما انتفت هذه الغاية تنتفي علاقة سلامة النية (حسني، قانون العقوبات، القسم الخاص، ١٩٨٨، ص٦٠٠)، الأمر الذي يوجب العقاب على هذه الأفعال.

أما بالنسبة لـ **عناصر المصلحة العامة**، نجد إن هذه الفكرة تعد فكرة مرنة ومبهمة الأمر الذي يترك عادة للقاضي للبحث في كل حالة على حدة، وهذا ما يراه الأستاذ سليمان مرقص (مرقص، ١٩٥٧، ص٤٣٤). ويجمع الفقه على أنه بالرغم من احتمالية تعدد هذه العناصر وتباينها من مجتمع إلى آخر، إلا أنه توجد ثلاثة عناصر ثابتة فيها وهي: العدالة، والاستقرار الاجتماعي والتقدم (حماد، ١٩٩٦، ص٣٢٧).

وتجب الإشارة هنا إلى ارتباط هذه العناصر الثلاثة بفكرة تحقيق الديمقراطية وتحقيق العدالة من خلال تحقيق المصلحة العامة من خلال تكريس حرية الرأي وعدم تقييدها أن العدالة تعد من مبادئ الديمقراطية إذ إنها تهدف إلى تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة لكفالة النظام اللازم للسلام في المجتمع الإنساني. وستتم معالجة ذلك بشكل متقدم من دراستنا. وفي هذا الصدد وللحكم على الرأي ان كان قد تضمن نقداً أم لا فقد اختلفت النظرة إلى تحديد الغاية من النقد، وظهرت ثلاثة اتجاهات كالاتي:

١. فريق يقول أنه يجب تفسير النقد وفقاً للرأي العام حتى لا يستبد القاضي برأيه (مرقص، ١٩٥٧، ص١٠٤).
٢. فريق يرى الأخذ بمعيار الرجل العادي في تقدير معنى النقد ومدى ما في السلوك من عدالة اجتماعية (حماد، ١٩٩٦، ص٣٣١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. فريق يرى أن يتم ذلك بناء على الرأي الفاضل في المجتمع (مرقص، ١٩٥٧، ص١٠٨).

أما علاقة الاستقرار بالديمقراطية فتظهر من خلال غاية الاستقرار المنشورة في المجتمع الذي تسود فيه العدالة ويهدف بأفعاله ونقده تحقيق المصلحة العامة لتحقيق الاستقرار وعدم اللجوء إلى العنف والاحتكام للقانون. وأن تعدد الروابط بين الأفراد يؤدي إلى الاعتراف بوجود الآخر في المجتمع.

أما علاقة التقدم بالمصلحة العامة فإن التقدم يعد الغاية التي تأتي بعد مصلحة العامة. والسير بالمجتمع إلى الإمام والحيلولة دون رجوعه إلى الخلف وكلما زاد التقدم زادت الحماية الممنوحة للأفراد وتتحرر إمكاناتهم وتتحسن أحوالهم ويمارسوا حرياتهم ويحصلوا على حقوقهم بشكل أفضل.

أما بالنسبة ل**حماية حريات الآخرين** وتتوقف حدود هذا الحق عند حدود وحقوق الغير فممارسة تلك الحقوق والحريات تشكل عنصراً هاماً في التعبير الصحيح عن الرأي، فمن واجبات كل فرد من أفراد المجتمع حماية حرية الآخرين، فالمطلوب هو المساواة في حيز الحق بما يسمح للآخرين بممارسة حقوقهم وليس المطلوب هو التضحية مما يؤدي إلى الممارسة الكاملة والكافية لكافة الحقوق ويفرض السلوك الجيد وحفظ السلام داخل المجتمع (Good behavior and to keep the peace)، ومن التزامات الدولة احترام حقوق الآخرين وحمايتها من خلال المبادئ والمقومات الأساسية التي تضعها من أجل تعميق مبادئ الديمقراطية والمشاركة داخل المجتمع (فهمي، ٢٠٠٩، ص٢٦-٣١).

وفي هذا الصدد فإن حرية الإنسان تنتهي عند بدء حرية الآخرين وحقوقهم لأن حرية الرأي والتعبير لا يمكن أن تكون مطلقة إذ يجب تقييدها بعدم المساس بحقوق وحريات الاخرين بحيث إن تم التعدي على حقوق الآخرين وجب العقاب الذي يكفله قانون العقوبات (الحموري، د.س، ص٣).

وتجدر الاشارة أخيراً إلى ضوابط حرية الصحافة وحرية التعبير عن الرأي في الإسلام، وهذه الضوابط هي: قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، وقاعدة لا إكراه في الدين، وقاعدة وامرهم شورى بينهم، وقاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولايجوز استخدامها لهدم أسس ودعائم النظام الاسلامي او الى نشر الإلحاد او الأهواء او الضلالة والبدع بين المسلمين، ولا يجوز استخدامها لاستهداف الفتنة وخلق الفرقة بين أفراد الجماعة وإلحاق الضرر بالغير، والا تعتدي على

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأخلاق والآداب والنظام العام والا تتجاوز حدود الفضيلة (يعقوب، ٢٠٠٣، ص٣٩-٦١. وهند، ٢٠٠٥، ص٣١) [٦].

المطلب الثاني: ضمانات حرية التعبير عن الراي

هنا في هذا المطلب نبحث في ضمانات تنفيذ الحريات وممارستها وليس في المعايير التي تلزم لتنظيمها وهي التي تم تناولها في المطلب السابق. اي ان الحريات عموما تتطلب وجود بعض الضمانات اللازمة لتحقيقها وممارستها. وعادة لا يتدخل المشرع الدستوري بذلك تاركاً مسالة تنظيم الحقوق والحريات للتشريع العادي، الا ان المشرع الدستوري (كالمصري مثلاً) بعد أن أكد على كفالة هذه الحقوق والحريات أورد نصّاً يتسم بالجدة في المجال الدستوري ويضمن منع الاعتداء على الحريات (شيحا، ١٩٩٣، ص٥٦٨).

اذ تنص المادة ٥٧ من الدستور على ان:" كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء".

ونلاحظ من هذا النص ان الدستور المصري قد منح الحقوق والحريات حماية معززة من خلال اعتبار كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الإعتداء، فقد جرم الاعتداء من جانب ومن جانب آخر لا تسقط الدعوى الناشئة عن جرم الاعتداء بالتقادم، ومن جانب أخير على الدولة أن تكفل تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء. ويرى الباحث أن هذا النص يتطلب التقدير والاحترام[٧].

أما المشرع الدستوري الأردني فقد خلا من مثل هذا النص. هذا وقد ميز المشرع الدستوري المصري بين السلطات الثلاث في الدولة وبين سلطة الصحافة، فلا تعد سلطة الصحافة سلطة رابعة في الدولة، وقد أكدت على ذلك المادة ٢٠٦ من الدستور المصري بقولها:"الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها على الوجه المبين في الدستور والقانون ".

وقد اكتفى المشرع الأردني بالفقرة الثانية من المادة ١٥ منه بقوله:" الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون ". ومقابل هذا النص نصت المادة الأولى من القانون المصري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ على ان:"الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها بحرية في خدمة المجتمع تعبيرا عن اتجاهات الرأي العام

---

٦ للتوسع انظر: يعقوب، ٢٠٠٣، ص٣٩-٦١.

٧ وعلى اثر ذلك اصدر المشرع المصري قانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشان سلطة الصحافة، منشور في الجريدة الرسمية المصرية رقم ٢٨ مكررة بتاريخ ١٤يوليو ١٩٨٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإسهاما في تكوينه وتوجيهه بمختلف وسائل التعبير وذلك في إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين".

وقد كانت هناك محاولات لاعتبار الصحافة في مصر سلطة رابعة تاكيدا على حمايتها وضمان ممارسة وظائفها على أكمل وجه. فقد صدر القرار الجمهوري رقم ١٥٧ لسنة ١٩٧٩ وحدد موضوعا لاستفتاء بهذا الخصوص يكون "تقنين الصحافة كسلطة رابعة" (شيحا، ١٩٩٣، ص٥٦٨).

ولا شك بأن لكل قاعدة استثناءات، ولكل حق قيود ولكل حرية حدود، ويتفق هذا كله مع المنظومة الأساسية لحماية الحقوق والحريات فالحرية الشخصية لا بد أن تقف عند حدود وحريات الآخرين، ولممارسة هذه الحريات يجب تنظيمها والتأكد من الضوابط التشريعية والموضوعية التي تحيط بها، بما يتفق مع الأوضاع والظروف المحيطة، تجب مراعاة الحدود والضوابط، سواء أكانت مستمدة من القانون أو من مبدأ الشرعية أو قائمة على أساس من الالتزام بمراعاة حقوق الآخرين، وعدم التعرض إلى سمعتهم ونزاهتهم وشرفهم، وألا تكون نابعة من ضرورة عدم الإخلال بالأمن المجتمعي والنظام العام والمحافظة على الآداب (عفيفي، ٢٠٠١، ص ٩٦).

وقبل الحديث عن الحدود اللازمة لتنظيم حرية التعبير عن الرأي لابد من التمييز بين تقييد هذه الحرية في الميدان السياسي وبين تنظيمها. ففلسفة الأنظمة الديمقراطية تقوم على أساس وجود حقوق وحريات للإنسان يخلقها المشرع بما في ذلك المشرع الدستوري والقواعد التي يضعها الدستور لا تنشئ هذه الحقوق إنما تكشف عنها لأنها لصيقة بالإنسان من لحظة ولادته. بالتالي فإن تنظيم ممارسة الحريات لا يجب أن يصل إلى حد تقييدها كما لا يمكن القول إن كل تنظيم للحريات هو اعتداء عليها (حماد، ١٩٩٦، ص ٢٧٥).

وقد اتبعت النظم الدستورية أساليب للتفرقة بين تنظيم الحرية وتقييدها كالآتي (حماد، ١٩٩٦، ص٢٧٦):

أ. أسلوب الحظر على المشرع تقييد حريات بذاتها بشكل ضمني يتمثل في عدم إحالة الدستور إلى التشريع فيما يتعلق بهذه الحريات والحقوق التي تعرف بالحقوق الحصينة التي لا يجوز المساس بها إلا بتعديل دستوري. وقد انتشر مثل هذا التفريق حتى في ظل الدساتير التي لا تقيم تفرقة بين تنظيم الحريات وتقييدها.

وتنصرف هذه الفكرة الأخيرة إلى حرية العقيدة الدينية مثلاً أما حرية التعبير فتخضع للتنظيم وللتقيد أيضاً (عماد النجار، ١٩٧٧، ص ٦٧).

ب. أسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين التي تنظم الحريات العامة خاصة حرية الراي، إذ يرى البعض أن الحقوق الأساسية لا يكفلها الدستور بالمعنى الصحيح إلا من خلال مبادئ ونظم تقيد بالقانون فتمارس في ظل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرقابة القضائية وتعد حرية الرأي من ضمن هذه المبادئ الهامة (حماد، ١٩٩٦، ص٢٧٧).

وقد اجتهد الفقه في محاولة التفريق بين تنظيم الحريات وبين تقييدها وهنا نجد الفقيه السنهوري يرى أن السلطة التقديرية هي الأصل في التشريع وأن السلطة المحددة هي الاستثناء، بمعنى آخر أن تنظيم حرية الرأي بقانون يقع في نطاق السلطة التقديرية للسلطة التشريعية ويقيدها حسب وجهة نظره عدم انحراف هذه السلطة عن القصد الذي أراده الدستور أي كفالة الحقوق والحريات العامة وعدم الانتقاص منها والاعتداء عليها (حماد، ١٩٩٦، ص٢٨٢).

ويرى الأستاذ عبد الحميد متولي أن في السماح لتنظيم هذه الحرية من قبل السلطة التشريعية يتضمن تخويلها في الانتقاص منها ووضع القيود عليها، علماً أنه لا يوجد معيار موضعي للحد الذي يمكن معه الانتقاص وأن القيد الرئيس هو عدم إلغاء أو هدم تلك الحرية ما لم تكن هناك قيود أخرى نص عليها الدستور (عبد الحميد متولي، الحريات العامة، ص ٨٩، من: حماد، ١٩٩٦، ص٢٨٣).

ومن الأحكام القضائية التي تؤكد على ضرورة وضع الضوابط التي تنظم حرية الرأي والتعبير ما عبر عن أن ممارسة هذه الحرية يشترط فيه عدم تجاوز تلك الحرية الى الاضرار بالغير وبالمجتمع (حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم ١٢ لسنة ٥ قضائية، تاريخ ١٩٨٨/١/٢).

ويجمع الفقه على ان ضمانات حرية الإعلام هي الفصل بين السلطات والرقابة القضائية و ووجود نظام نيابي ديمقراطي يستند الى رأي عام قوي وصلاح الحاكم وعدله وحماية الرأي وحرية التعبير عنه وإتاحة الفرصة لمختلف وجهات النظر ونشرها في وسائل الإعلام والاتصال والسماح بتعددية وسائل الإعلام والاتصال (عبدالمجيد، ٢٠٠٢، ص٢٥).

بالتالي يمكن للباحث القول إن هناك نوعين من الضمانات لممارسة حرية التعبير عن الرأي هي ضمانات قانونية وضمانات فعلية. لذا ندرسها من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين هما:

الفرع الأول: الضمانات القانونية

الفرع الثاني: الضمانات الفعلية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: الضمانات القانونية

ويتمثل ذلك في وجود نظام حكم ديمقراطي يذعن إلى مطالب الحرية والذي لا يقوم الا بتوافر بعض المبادئ الهامة هي: مبدا الفصل بين السلطات ومبدا المشروعية او سيادة القانون ومبدا استقلال السلطة القضائية وشمول اختصاصها رقابة الدستور والمشروعية ((المغازي، ٢٠٠٤، ص١٧١. وعبدالبر، ٢٠٠٥، ص٢١).

ومن هنا يقوم الباحث بتناول هذه الضمانات كالاتي:

أولاً: مبدا الفصل بين السلطات

يقوم مبدأ الفصل كسياج منيع للحريات العامة وضمان فعال لكفالة حقوق الأفراد والجماعات لأنه يحول دون تركيز السلطات المختلفة بيد هيئة أو سلطة واحدة مما يجعله يحد من الاستبداد والتعسف باستخدام السلطة. لذا فإنه يعد ضمانة هامة من ضمانات ممارسة الحريات بشكل عام وحرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير. حيث لا تستبد السلطة التنفيذية فتقيد الحريات وتضع عليها القيود التي تصادر حريتها وتنتهكها (العدوان، ٢٠٠٩، ص٢١).

ويمثل مبدا الفصل بين السلطات ضمانة لحريات الأفراد وتجنبا للتعسف والاستبداد، والغاية منه هي توزيع وظائف الدولة على هيئات منفصلة تستقل عن بعضها بعضا في مباشرة وظائفها ومنع التحكم والاستبداد من قبل السلطات الأخرى (الطماوي، ١٩٩٨، ص٤٦٨).

وبجميع صوره الثلاث في الرئاسي ام في البرلماني ام في الوسطي فإن الحريات تزدهر على خلاف النظام الفردي او الشمولي الذي تتلاشى فيه الحريات حتى لو كانت القوانين تعترف بها (عبدالبر، ٢٠٠٥، ص٢١). ويحقق مبدا الفصل بين السلطات نتائج هامة (الطماوي، ١٩٩٨، ص٤٧٣. والخطيب، ٢٠١٠، ص١٨٥):

١. ضمان مبدا الشرعية الذي يقضي بخضوع الحاكم والمحكوم إلى القانون اي أنه الى جانب خضوع الأفراد إلى القانون فإن الأجهزة العامة في الدولة تخضع إليه هي الأخرى أياً كانت صورتها وطبيعتها.
٢. منع الاستبداد وصون الحريات لانه يمنع تركز السلطة بيد جهة واستبدادها.

وفي مصر يعتبر البعض أن هناك تغولا على السلطة التشريعية وصلاحياتها مقابل صلاحيات واسعة للسلطة للتنفيذية في الدستور المصري وصلاحيات واسعة للرئيس والحكومة كسلطة الحكومة في تشكيل البرلمان من خلال وضع قانون الانتخاب وتقسيم الدوائر والأنفراد بإعداد قوائم الناخبين والتاثير على إرادة الناخبين واستغلال الإعلام الحكومي والموجه لخدمة الحكومة والتزوير في التصويت والفرز،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبذلك تسيطر السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية فتصدر ما تشاء من تشريعات تقيد السلطة القضائية (عبدالبر، ٢٠٠٥، ص٢٥)، وبالتالي اختلال مبدا الفصل بين السلطات واختلاله.

ثانياً: مبدا المشروعية او سيادة القانون

ويمارس مبدأ المشروعية الدور الكبير في حماية الحقوق والحريات بما في ذلك حرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير . لأنه يفرض على السلطة التنفيذية احترام إرادة المشرع والقواعد القانونية التي تكرس الحقوق والحريات وممارستها. كما يضمن عدم تقيد حرية الصحافة وتكبيلها إلا بحدود القانون ومراقبة مدى تقيد السلطة التشريعية بذلك.

والخروج على القانون يعني رغبة من يخرج عليه بأن تكون إرادته أعلى من إرادة القانون واذا سمح بهذا الخروج نكون أمام دولة غير قانونية تهدر فيها حقوق المواطن وحرياته (عبدالبر، ٢٠٠٥، ص٢٢).

ثالثاً: الرقابة القضائية ومن ضمنها استقلال القضاء والرقابة على دستورية القوانين

ويقصد بها الرقابة على مدى اتفاق التشريعات التي تنظم حرية الرأي والتعبير مع أحكام الدستور. أي الرقابة على دستورية التشريعات الناظمة لحرية التعبير. وتحقق الرقابة من خلال ايجاد نظام ديمقراطي يحترم الحقوق والحريات، ويقال ان أهم حرية هي ايجاد قاض مستقل وكفؤ ومحايد (عبدالبر، ٢٠٠٥، ص٢٢. والمغازي، ٢٠٠٤، ص١٨١).

وقد سبقت الإشارة في موضع سابق الى ان الدستور يقيد المشرع العادي في الحدود التي رسمها له، بالتالي فإنه ممنوع من إصدار التشريعات التي تتعارض مع الدستور، ولضمان ذلك فقد فرض نوع من الرقابة تسمى الرقابة على دستورية القوانين، وهذه الرقابة عليها تختلف من دولة إلى أخرى.

وقد تبنت التشريعات والأنظمة القضائية المختلفة نوعين من الرقابة هما (راضي، د.س، ص٤-٥):

أولاً: الطعن بدستورية القوانين أمام لجنة أو مجلس دستوري:

وهذه الرقابة ليست قضائية وهي رقابة وقائية مسبقة، وتباشر من قبل هيئة أو لجنة ذات صيغة سياسية غير قضائية، وقد ظهر هذا النوع في فرنسا، ثم اخذتها بعض الدول عنها، وتباشر في فرنسا من خلال المجلس الدستوري.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الرقابة القضائية على دستورية القانون، من خلال طريقتين هما(مرزة، ٢٠٠٤، ص٩٣):

أ. رقابة الامتناع أو الدفع الفرعي: والتي تتم من خلال دفع فرعي من قبل احد الخصوم بان القانون المراد تطبيقه عليه غير دستوري، فتنظر المحكمة في هذا الدفع، فإذا ثبت لديها أنه مخالف للدستور امتنعت عن تطبيقه وإذا ظهر العكس استمرت في نظر النزاع. وفي الأردن تتم الرقابة على دستورية القوانين من خلال الدفع الفرعي. أو من خلال الطعن بعدم دستورية القوانين المؤقتة أمام محكمة العدل العليا بالنسبة للقوانين المؤقتة.

إلا انه وفي شهر تشرين الثاني من العام ٢٠١١ جرى تعديل للستور تضمن النص على إنشاء محكمة دستورية للرقابة على دستورية القوانين، حيث نصت المادة ٥٨ من الدستور الاردني (بعد التعديل) على أنه:"تنشأ بقانون محكمة دستورية يكون مقرها العاصمة وتعتبر هيئة قضائية مستقل قائمة بذاتها...".

وتتميز هذه الرقابة بأنها لاحقة على صدور القاعدة القانونية وهي رقابة محددة لأنها تتعلق بنزاع معين معروض أمام المحكمة وهي أيضاً رقابة تابعة لأنها لا تثار إلا تبعاً لمسألة موضوعية معروضة عليها. وهي أيضاً رقابة غير مركزية. ولا تتضمن حجية مطلقة للأحكام وتنحصر حجيتها فقط بمواجهة أطراف الدعوى (الماضي، ٢٠٠٧، ص٢٦).

ب. الدعوى الاصلية أو رقابة الإلغاء: وتتم ممارسة هذا النوع من خلال محاكم دستورية عليا متخصصة أو أعلى درجات القضاء في الدولة. ولم يكن ذلك موجوداً في الأردن ، إلا في قضاء محكمة العدل العليا، وبالنسبة للقوانين المؤقتة حيث نص البند السابع من الفقرة أ من المادة التاسعة من قانون محكمة العدل العليا رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢ على:" الطعون التي يقدمها اي متضرر بطلب وقف العمل بأحكام أي قانون مؤقت مخالف للدستور أو نظام مخالف للقانون أو الدستور ". إلا انه ومع التعديلات الدستورية الأخيرة سيجري العمل بهذا النوع من الرقابة.

وبالنسبة لدور القضاء ذاته في مسألة الرقابة على دستورية القوانين نجد أن هناك أحكاماً صادرة عن محكمة التمييز والعدل العليا قد أعطت المحاكم الحق في بسط رقابتها على القوانين لتفحص دستوريتها وتشل اثر أي قانون مخالف للدستور، ففي حكم لمحكمة التمييز جاء فيه:" أن أي نظام يصدر وفقاً لاحكام القوانين تعطى بموجبه أية محكمة اختصاصاً معيناً للفصل بأية قضية لا يجوز العمل بموجبه ذلك لان مثل هذا النظام يعتبر مخالفاً لاحكام الدستور ومن حق المحكمة ان تمتنع عن تنفيذ أحكامه"(قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٣٠٢/١٩٦٣ تاريخ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٩٦٣/١/١ المنشور على الصفحة ٥٢٥ من عدد مجلة نقابة المحامين لسنة ٦٣. وقرار محكمة العدل العلبيا الاردنية رقم ٦٧/٤٧ لسنة ١٩٦٧).

ومن ذلك نجد القضاء الأردني ممثلاً في محكمة العدل العليا قد حكم بعدم دستورية قانون المطبوعات والنشر المؤقت رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٧ بحجة مخالفته لأحكام الدستور وقررت المحكمة وقف العمل به لمخالفته لأحكام الدستور. ففي حكم شهير أوقف القضاء الأردني العمل بقانون المطبوعات والنشر المؤقت رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٧ لمخالفته أحكام الدستور، على أثر الطعن به أمام محكمة العدل العليا، وجاء في الحكم أنه:"... يستفاد من المادة ٩٤ من الدستور الأردني بان الدستور منح السلطة التنفيذية صلاحية إصدار القوانين المؤقتة شريطة أن يكون مجلس الأمة غير منعقد أو منحل، ووجود حالة ضرورية أو أمور تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية لا تحتمل التأخير، وألا تخالف القوانين المؤقتة الدستور...". وجاء فيه ايضاً:"...وحيث إن مجلس الأمة حين إصدار قانون المطبوعات والنشر المؤقت رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٧ لم يكن منعقداً وان حالة الضرورة المشار إليها في المادة أعلاه لم تكن متوافرة لأن معالجة أوضاع الصحافة ووضع شروط لتنظيم أوضاع الصحافة ليس خطراً جسيماً داهماً ولا وضعاً طارئاً ملحاً، وبما أن الأوضاع التي عالجها القانون المؤقت المذكور قائمة منذ شهور سابقة فيكون عنصر المفاجأة والمداهمة قد انتفى وبالتالي انتفت حالة الضرورة فتكون التعديلات التي وردت في القانون المؤقت لا تعني وجود خطر جسيم والدليل على ذلك أن القانون المؤقت المذكور قد طلب من الصحف توفيق أوضاعها لتلائم نصوص القانون المؤقت خلال ثلاثة اشهر ومن ثم ثلاثة اشهر أخرى أي بعد ستة اشهر وهذا ينفي وجود حالة الاستعجال مما يعني أن إصدار هذا القانون كان يمكن تأجيله إلى حين انعقاد مجلس الأمة وبذلك يكون مخالفاً للدستور... وبالنتيجة قررت محكمة العدل العليا الحكم بوقف العمل في القانون لمخالفته لاحكام الدستور" (قرار محكمة العدل العليا رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٩٧، مجلة نقابة المحامين، ١٩٩٨، العدد الأول والثاني، ص٣٨٩).

أما بالنسبة للموقف الفقهي من دستورية قانون المطبوعات والنشر، فقد أشاد الفقه بتلك المواقف القضائية لما تتسم به من جرأة وشجاعة وانتصار للشرعية الدستورية وسمو بالدستور. وقد اعتبر أن الأحكام الصادرة عن محكمة العدل العليا ومحكمة البداية والمتعلقة بقانون المطبوعات والنشر انتصار للشرعية الدستورية وضمانة لحرية الصحافة والإعلام، وأنها خطوة إلى الأمام في سبيل حماية حقوق الإنسان الأردني وحرياته والعمل على ترقيتها، باعتبارها مقدمة في الدستور الأردني على تنظيم السلطات في الدولة، وهذا يعني أن لها مكانه الصدارة وتتفوق على ما عداها (نفيس مدانات مجلة الشرطة العدد ٢٨٥ الصادر في نيسان ٢٠٠٣. وكناكرية، د.س، ص١٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالتالي نجد أن الرقابة على دستورية القوانين تشكل ضمانة لحماية الحقوق والحريات من تعدي السلطة التنفيذية أو التشريعية. إلا أنه في ظل النوع من الرقابة الموجودة في الأردن لا يمكن تحقيق هذه الحماية لأنها رقابة دفع فرعي يقلل من أهمية الرقابة على دستورية القوانين وهي لا تلغي النص المخالف للدستور ولا تمنع من تطبيقه على حالات أخرى إلا إذا تم الدفع به في تلك الحالات.

وفي مجال ضمانات حماية حرية الصحافة فإن الرقابة القضائية تلعب دورا هاما، إذ إنها تحمي حرية الصحافة من خلال وجود قضاء نزيه كفء يحميها من الاعتداء عليها من خلال النظر والفصل في قضايا الصحافة بشكل نزيه بما يتفق مع أحكام القانون والدستور. فيراقب القضاء دستورية القوانين والأنظمة والتعليمات، كما يفصل بنزاهة في القضايا المتعلقة بحرية الصحافة بالحدود المشروعة.

أما بالنسبة لاستقلال السلطة القضائية فقد أكد الدستور الأردني على استقلال القضاء حيث جاء في المادة ٩٧ منه أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، وأن السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر جميع أحكامها وفقاً لاحكام القانون باسم الملك(المادة ٢٧ من الدستور الاردني)، و ان المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها (المادة ١٠١ من الدستور الاردني).

الفرع الثاني: الضمانات الفعلية

وهذه الضمانات هي تلك الضمانات المفترضة في النوع الانساني كله حتى وإن لم تضمنها التشريعات، وهي مختلفة الطبيعة فقد تكون ذات طبيعة اقتصادية او ثقافية او تعليمية وغيرها (المغازي، ٢٠٠٤، ص١٧٠). وتتعدد هذه الضمانات الاخرى ويمكن البحث في بعضها حسبما ظهر خلال الدراسة وهي:

أولاً: ضمانات اقتصادية وثقافية

ويعني ذلك وجود مستوى اقتصادي معقول يكفل للشخص وأسرته الحياة الكريمة فلا يستطيع المطالبة بحقوقه طالما يقضي يومه بالبحث عن لقمة العيش بصعوبة بحيث لا يكون لديه مجال للاهتمام بالشؤون العامة كما أنه لا يستطيع اللجوء الى القضاء اذا ما انتهكت حقوقه. وإلى جانب ذلك ايضاً هناك مستوى مطلوب من الضمانالت الثقافية اي الوضع الثقافي الى جانب الوضع الاقتصادي، بحيث يتكون لدى الشخص نوع من الفهم والعلم بتسيير الامور (عبدالبر، ٢٠٠٥، ص٢٣).

ثانياً: طبيعة القائمين على الحكم وإيمانهم بالحرية

وتمتعهم بالحكمة والنزاهة والخبرة والكفاءة وانتهاك السياسة التي تلبي مصالح المواطنين وتكرس حقوقهم وحرياتهم. بالتالي فإن الحريات تتطلب بيئة سياسية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحترم حرية الرأي والتعبير وتوفر الأطر القانونية اللازمة لاستقلال المؤسسات والمنابر الصحفية وتمنح حق ممارسة العمل الصحفي بحرية ودون رقابة مسبقة أو بدون ضغوط سياسية وأمنية وتكفل حق الوصول إلى المعلومات أياً كانت (العدوان، ٢٠٠٩، ص٢٤).

ثالثاً: رقابة الرأي العام

وقد عرفه الفقيه (وورث) أنه: "التعبير عن آراء منظمة حول موضوعات عامة أو خاصة ولهذه الآراء تأثير على الحكومة وعلى القرارات التي يتخذها الحكام (خضر، ٢٠٠٥، ص ٧٢، من: الماضي، ٢٠٠٧، ص ٢٩).

ويلعب الرأي العام دوراً واضحاً في الحياة الديمقراطية لأن كثيراً من الدول والمؤسسات تعلق قراراتها على معرفة الرأي العام بعد عملية رصده من خلال إجراء استطلاعات الرأي العام. كما يشكل أساساً من أسس الديمقراطية عندما يكون رأيه فعالاً. ويتم التعبير عنه من خلال العديد من الوسائل.

ولكي يكون الرأي العام منتجا ومؤثرا لا بد وأن يتميز بما يأتي(الماضي، ٢٠٠٧، ص٢٩-٣١):

أ. ان تسمح له الدول بالظهور وهو قد يكون رأياً صريحاً ومعلناً منظماً وقد لا يكون كذلك. وهو يكون فعالاً في الحالة الأولى فيأخذ الشعب موقفاً مؤيداً أو مخالفاً لموضوع ما، فيكون لهذا الرأي أهمية ودور في إحداث تغيير مباشر في السياسة العامة. وقد يكون هناك ضغط وعدم اهتمام بالرأي العام وعدم السماح به في ظل بعض الأنظمة، مما يؤدي إلى العنف وعدم استقرار الأوضاع السياسية نتيجة للضغط والكبت.
ب. التنظيم: لأن الآراء الفردية لا تؤدي إلى تغير السياسات أو توجيهها بشكل مائل ولا يتم التنظيم إلا بممارسة حقيقية للديمقراطية التي تسمح للفرد بالاجتماع والنقاش حولها وهنا يأتي دور الدولة وسماحها بحرية الاجتماع من عدمه والتضييق عليه وهذا يعتمد على مدى توافر الديمقراطية ومظاهرها في الدول المختلفة.
ت. إظهار الخلافات بين الآراء أي الرأي والرأي الآخر.

ومن هنا فعلى الحكومات الاهتمام بالرأي العام حتى لو لم يكن يمثل أغلبية المجتمع لما له من أهمية ودور في التعبير عن رغبة الشعب أو جماعة معينة فيما يتعلق بحقوقها وحرياتها. كما أن رمي الرأي العام عرض الحائط وعدم الأخذ به يؤدي إلى خلق القلاقل والمشكلات في المجتمع والدخول في أمور لا يحمد عقباها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: وجود نظام نيابي قائم على التعددية الحزبية

إن الديمقراطية أساساً تقوم على التعددية بالتالي فإن كل ما تكرسه الديمقراطية وتضعه من مبادئ يقوم على التعددية، فالتعددية تعد ضمانة لممارسة الحقوق والحريات، ويتم ذلك من خلال وجود أحزاب تمثل الأفكار والأيديولوجيات المختلفة مما يجعلها قادرة على المنافسة السياسية والتأثير على الرأي العام عندما يتاح لحزب الأغلبية تولي الحكم تحت رقابة أحزاب المعارضة التي تجد طريقها إلى الناس من خلال الصحافة ، مما يجعل حرية الصحافة تمارس بشكل حقيقي لأن التقييد يعني تقييد الحزب الذي سوف يرفض ذلك ويمارس حقه بالرفض من خلال الوسائل التي كرسها الدستور إلى جانب أعضاء الأحزاب الأخرى الممثلة في البرلمان وتشكيل الآراء الضاغطة ضد المساس بحرية الصحافة (المغازي، ٢٠٠٤، ص١٨٢. والعدوان، ٢٠٠٩، ص٢٣).

المطلب الثالث: القيود على حرية التعبير وموقف الفقه والقضاء من الرقابة عليها

أشار الباحث آنفاً أن بعض السلطات قد تضع قيوداً على ممارسة الحريات بشكل عام وحرية التعبير بشكل خاص، وفي هذاا المقام وبعد أن تعرفنا على ضوابط تنظيم ممارسة حرية التعبير، والبحث في الضمانات اللازمة لممارستها، لابد من التعرف على هذه القيود وتقييمها من خلال معرفة موقف الفقه والقضاء منها.

بالتالي ندرس هذا الموضوع في فرعين هما:

الفرع الأول: القيود على حرية التعبير

الفرع الثاني: موقف الفقه والقضاء من الرقابة عليها

الفرع الأول: القيود على حرية التعبير

تبين من التعريفات التي تقدمت للحرية ان لها جانبين او مفهومين هما جانب سلبي يتمثل بالخلو من القيود اما الجانب الثاني فهو الإيجابي المتمثل بفعل الانسان ما يريد. الا أنه لا يمكن الاخذ بالجانب السلبي على إطلاقه لأن الحرية تحتاج إلى الضوابط تضمن استقرار المجتمع والعلاقات الاجتماعية وحماية المصالح المشتركة للمجتمع، إذ لا يمكن تحريرها من القيود كافة لعدم الوصول الى نتائج الاضطراب والهمجية. ويدخل الجانب الثاني الايجابي من الحرية في مسألة الارادة والحرية في التعبير عنها وعن الرأي المرتبط بها.

إن حقوق الإنسان وحرياته مسائل غير قابلة للتجزئة ويجب أن تكون جميعها موضع احترام وتقدير، وأصبح مفهوم حرية الرأي والتعبير عنه من أهم انواع الحريات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الوقت الحاضر، كما انها تعد من أهم الحريات التي تعمل على صيانة حقوق الانسان ورعايتها باعتبارها حارسا عليها بالتالي ذهب الكثير الى وجوب تحريرها من القيود المفروضة عليها الا ما كان متفقا مع القانون والنظام العام والاداب العامة وحريات الآخرين وحقوقهم (فهمي، ٢٠٠٩، ص٣).

هذا وقد أقرت حرية الرأي والتعبير في الدساتير والتشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، الا ان المجتمعات المختلفة لم تقرها وتاخذ بها على اطلاقها بدون ضوابط لانه لا توجد حرية مطلقة بل هناك ضوابط وقيود تحددها التشريعات من بلد إلى آخر تبعا لاختلاف النظم القانونية، ومثال هذه القيود عدم المساس بالمقدسات والانبياء وأصحاب الديانات الأخرى وعدم الإضرار بحقوق وحريات الاخرين وعدم التسبب في اثارة الفتن والنعرات وعدم المساس بالنظام العام والمصلحة العامة والوحدة الوطنية، والآداب العامة والصحة العامة وحقوق الغير وسمعتهم.

وتهدف حرية الرأي والتعبير في الدول الديمقراطية التي تنص دساتيرها على حرية الصحافة والطباعة والنشر على حق أفراد المجتمع بمواجهة وسائل الإعلام في التعبير عن رايهم حماية للمصلحة العامة والآداب العامة وحماية المصلحة الخاصة أيضاً وذلك من خلال وضع تنظيم خاص بحرية الرأي والتعبير(Ravannas J. Liberte, 2000, p.459 من: فهمي، ٢٠٠٩، ص١٥).

ومن هنا يجب عدم إساءة استعمال حرية الرأي والتعبير لأنها مقيدة بحدود المصلحة العامة، وعدم التعرض إلى عيوب المجتمع والتدخل في الصفات الشخصية لكل مواطن، إذ إنه يمكنها التدخل بالأمور المتعلقة بالعمل العام دون الأمور الخاصة بالأفراد، حيث يتمكن الصحفي مثلا أن ينشر ويعبر عن رأيه وان يعمل على استكشاف كل سلوك مشين يصدر ممن يتولى الوظائف القيادية في الدولة لأنه محط أنظار الناس وقدوتهم، بالتالي فإن حرية الرأي والتعبير تسهم في التعرف على مواطن الخلل في سلوك الاشخاص القياديين (Cass. Civ, 1ere ech, 14 dec, 1999, D. 2000, commentaire, p.372 من: فهمي، ٢٠٠٩، ص١٦). كما هو الحال في النقد المباح ونقد الموظف العام.

إن الهدف من القيود التي توضع على حرية الرأي والتعبير هو حماية مبدأ الشرعية والإلتزام بحماية حقوق الآخرين وعدم المساس بسمعتهم الخاصة ونزاهتهم وشرفهم وعدم الإخلال بنظام المجتمع والنظام والآداب العامة، فحرية الرأي لا يندرج تحتها نشر وبعث النزعات العنصرية أو التحريض عليها أو ارتكاب أعمال العنف.

وقبل البحث في القيود المفروضة او التي قد تفرض على حرية التعبير عن الرأي يجب الوقوف قليلا على طبيعة هذه الحرية. إذ إنها بداية تعد حقا إيجابيا، ويقصد بذلك أمران هما (فهمي، ٢٠٠٩، ص٢٥-٢٧):

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأمر الأول: من حق الشخص في التعبير عن رأيه بشكل إيجابي أن كان ذلك بموافقته على أمر من الأمور أو عمل من الأعمال أو حتى رفضه لهذا الأمر أو انتقاده لهذا الأمر، فلا تكون حرية الرأي والتعبير سلبية، ويجب أن يكون هذا الرأي صريحاً معبراً عنه، بمعنى آخر يكون الرأي ايجابياً.

الأمر الثاني: يحق للمجتمع اتخاذ كافة التدابير التي تقوم بحماية الآخرين والامتناع عن الاعتداء على الحريات أو أي اعتداءات تتعرض أو تهدد ممارسة ذلك الحق، فممارسة هذا الحق وإبعاد تهديدات الآخرين له تلتزم به الدولة، أو وضع معوقات من شأنها تهدد هذا الحق، ويتوقف على هذا الحق ممارسته حق الدولة في حمايته، ولا يحق للدولة أن تكون سلبية في ممارسة حقها قبل المجتمع وهذا ما سوف نوضحه في النقطة التالية.

كما أنها حقٌ عام ، أي أنها حق مقرر للكافة، فكل مواطن له الحق في التعبير عن رأيه في كل الأمور الحياتية أن كانت أموراً عامة أو أموراً خاصة، بقصد أنها ليست مقتصرة فقط على الصحفيين أو الكتاب أو أصحاب القلم أو الإعلاميين، فمن حق أي شخص أن يعبر عن رأيه أن كان ذلك بصورة صريحة، أو بصورة غير مباشرة، ولا يحق حرمان أي شخص من هذه الحرية بسبب اتجاهاته السياسية بغض النظر عن معتقداته الدينية أو الفكرية أو نوعه أو جنسيته، أو مركزه الاجتماعي ويستثنى الحظر المفروض على الجهات العسكرية لمنع الإضرار بأمن المجتمع. ومع ذلك فهي حق نسبي، فهي ليست حرية مطلقة، بل التقيد بالحدود التي يضعها المشرع، فمن حق الشخص أن يصوغ رأيه ويعبر عنه كما يشاء من حيث الشكل، والمضمون، ومن الضرورة احترام الجميع لهذا الحق ما دام لديه القدرة على تقديم المستندات التي تثبت على صحة أقواله، ملتزماً بالقيود التي تحول بين ما يقال أو يكتب والتعرض إلى حقوق وحريات الآخرين سواء أكان ذلك بالقذف أم السب، وأن لا يكون متضمناً أية مخالفة للقانون، أو النظام العام أو الآداب العامة داخل المجتمع (فهمي، ٢٠٠٩، ص٢٥).

وقد يظهر غالباً ان السلطة المشرعة للمبادئ الدستورية والتي تقر الحقوق والحريات، لا تقف عند حدود تنظيم الحقوق والحريات عندما يحيل الدستور اليها أمراً تنظيماً، وانما تتغول على هذه الحريات بالحد منها وانتقاصها (عبدالبر، ٢٠٠٥، ص٢٧). وفرض القيود عليها. وبصرف النظر عن التجاوز ام عدمه فهناك قيود على حرية التعبير عن الرأي والتي تتم بمختلف وسائل التعبير يجب عدم تجاوزها- هذا مع عدم إغفال ذلك التجاوز- والذي ستتم دراسته أيضاً.

وهذه القيود هي:

أولاً: قيود تشريعية

أي كثرة التشريعات التي تنظم هذه الحريات وتعددها، كقانون الأحزاب السياسية، وقانون الاجتماعات العامة، وقانون الطوارئ، والنقابات وقوانينها، وقوانين المطبوعات والنشر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن خلال مراجعة التشريعات المعنية المختلفة، في هذا الامر، نجد أن هذه القيود التشريعية تتمثل في بعض المظاهر او الملامح الرئيسية الاتية هي(عبدالمجيد، ٢٠٠٢، ص٣٢-٣٣)[٨]:

١. وجود مجموعة من التشريعات والقوانين التي تتضمن ملامح رقابية تفرض رقابة مسبقة ورقابة لاحقة على التعبير عن الراي. بحيث تنظم هذه الحرية وتضبطها وتحد من عدم تجاوزها واساءة استخدامها وتجاوزها لحدود السماح كالنقد المباح والسب الملائم ونقد الموظف العام. ويرى البعض ان الرقابة المسبقة تعد من أبرز انتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام عموما وحرية تدفق المعلومات والحق بالاتصال (الرفوع، ٢٠١٠، ص٦٦). الا ان الباحث يرى أنه في بعض حالات النشر التي قد تتضمن بث الفتنة وزرع سمومها فان الرقابة القضائية اللاحقة لابد منها.
٢. وعلى هذا، فإن النص الذي يوجب على مؤلف الكتاب تقديمه الى دائرة المطبوعات والنشر، ويعطي لمدير هذه الدائرة حق إجازة طبعه، أو منع طبعه إذا تضمن ما يخالف القانون، يسلب حرية الرأي مضمونها الدستوري ويصبح مخالفا للدستور. ويتشابه مع ذلك النص الذي يمنع الطابع أو الناشر من طبع الكتاب دون الحصول على موافقة مدير دائرة المطبوعات والنشر، (الحموري، د.س، ص٥).
٣. قيود تشريعية لحماية الأخلاق العامة والأسرة والعلاقات الاجتماعية وكل ما يندرج تحت مفهوم النظام العام والادآب العامة .
٤. قيود باستخدام عبارات فضفاضة كالنظام العام والنظام الاجتماعي والأمن القومي
٥. منع نشر المداولات القضائية
٦. قيود على نشر قضايا الأحداث
٧. بعض المسائل الطبية المتعلقة بالطب والمنتجات الطبية والصيدلية والخمور والمخدرات والسجائر والمراهنات والمضاربات
٨. قيود على التحريض على ارتكاب الجرائم
٩. قيود على نشر ما يتعلق بأمن الدولة وأسرارها
١٠. تجريم الاخبار الكاذبة
١١. الرقابة السياسية على وسائل الاتصال أوقات الطوارئ
١٢. تجريم القذف والسب والشتم والتحقير
١٣. قيود على نشر ما يسيء الى الدول الصديقة

٨ وقد أكدت المحكمة الدستورية على حقها الكامل في الرقابة على القيود التي تصدرها السلطة التشريعية والتي من شأنها فرض بعض القيود على حرية الاجتماع باعتبار أن الأفراد المجتمعين يدافعون باجتماعهم عن رأيهم وأرائهم والمعتقدات التي اجتمعوا من أجلها أياً كانت أهدافها أو طبيعتها، وأنه لا يجوز فرض قيود من أجل تنظيمها إلا إذا حملتها عليها مشروعية المصالح التي وجهتها لتقريرها، وكان لها سند في ضرورتها، وكان تدخلها بقدر جدة هذه المصالح ومداها (فهمي، ٢٠٠٩، ص٣٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٤. منع نشر الاراء العنصرية والعقائدية
١٥. قيود من قوانين تنظيم المهنة
١٦. النص في قانون المطبوعات والنشر الذي يعطي لمدير دائرة المطبوعات والنشر حق الموافقة أو الرفض، على استيراد الكتب وبيعها في المكتبات، حتى بالنسبة للجامعات عندما تقوم باستيراد بعض أنواع من الكتب لمكتباتها. فمثل هذه النصوص تجعل مدير دائرة المطبوعات والنشر وصياً على حرية استقاء الثقافة، بل وعلى الحرية الأكاديمية في الجامعات، وإفراغ تلك الحرية من مضمونها (الحموري، د.س، ص٦).

ولتفصيل هذه القيود يمكن تناولها تباعاً كالاتي:

أ. مجموعة القيود المفروضة بموجب قانون المطبوعات والنشر في الأردن :

وهنا يرى الباحث أن من المناسب التعريج على تسلسل هذه القيود بحسب تسلسل التطور التشريعي لقانون المطبوعات والنشر الأردني ابتداء من قانون عام ١٩٩٣:

١. قانون المطبوعات والنشر لعام ١٩٩٣

كفل هذا القانون حرية الصحافة والطباعة وحرية الرأي وكفلها لكل أردني ولأن يعرب عن رأيه بحرية بالقول والكتابة والتصوير والرسم وغيرها من وسائل التعبير والإعلام (المادة ٣ من قانون المطبوعات والنشر الأردني لعام ١٩٩٣).

وقد قيد هذا القانون حرية الصحافة عندما ألزم المطبوعة تحري الحقيقة والالتزام بالدقة والحيدة والموضوعية في عرض المادة الصحفية والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادىء الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الانسان وقيم الامة العربية والاسلامية علما أنه كرس وفسح المجال للمواطنين لنشر ارائهم ومنحهم حق الحصول على المعلومات والاخبار والاحصائيات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها في حدود القانون، وحق لمؤسسة والمحرر والصحفي في الابقاء على سرية مصادر المعلومات والاخبار الا اذا رات المحكمة خلاف ذلك تحقيقا للعدالة او أمن الدولة او لمنع الجريمة، وحق الاحزاب والمواطنين في التعبير عن الرأي والفكر من خلال المطبوعات (المادة الخامسة من قانون المطبوعات والنشر الاردني لعام ١٩٩٣. ويعقوب، ٢٠٠٣، ص١٧٣).

أما بالنسبة للقيود والمحاذير في هذا القانون والتي تقيد حرية التعبير فهي (يعقوب، ٢٠٠٣، ص١٧٨. والمادتين ٤٠ و ٤١ من قانون المطبوعات والنشر الأردني لعام ١٩٩٣)[٩]:

٩ – النص الحالي للمادة ٤٠ انها تقول :"يحظر على مالك اي مطبوعة صحفيةاو رئيس التحرير اومدير التحرير وأي صحفي عامل بها واي كاتب اعتاد الكتابة فيها ان يتلقى او يقبل بحكم ملكيته لتلك المطبوعة او ارتباطه او علاقته بها اي معونة او هبة مالية من اي جهة أردنية اوغير اردنية".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نشر ما يتنافى مع الأخلاق والادآب العامة

- الإعلانات المروجة للأدوية والمستحضرات الطبية الا ما اجازته وزارة الصحة
- الأموال المشبوهة او المصروفات السرية

٢. قانون المطبوعات والنشر المؤقت لعام ١٩٩٧

وكانت أهم معالم هذا القانون ما يأتي (يعقوب، ٢٠٠٣، ص١٨٣-١٨٤):

- إنه قانون غير دستوري خالف شرط الضرورة الوارد في المادة ٩٤ من الدستور التي تنص على:"عندما يكون مجلس الأمة غيرمنعقدأو منحلا يكون لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع قوانين مؤقتة في الأمور التي تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية لا تحتمل التأخيرأوتستدعي صرف نفقات مستعجلة غير قابلة للتأجيل ويكون لهذه القوانين المؤقتة التي يجب أن لا تخالف أحكام هذاالدستورقوة القانون على أن تعرض على المجلس في أول اجتماع يعقده وللمجلس أن يقر هذه القوانين أو يعدلها، أما إذا رفضها فيجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن بطلانها فورا ومن تاريخ ذلك الإعلان يزول مفعولها على أن لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتبة".
- غير دستوري من حيث المضمون ومخالفته الجوهرية للمادة ١٥ من الدستور التي تنص على:"١. تكفل الدولة حرية الرأي ، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير شريطة أن لا يتجاوز حدود القانون. ٢. الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون".
- خلا من مسوغات إصداره ثم قضت العدل العليا بعدم دستوريته لمخالفة الدستور وللشروط الشكلية والموضوعية اللازمة لاصداره، ولأن مجلس الوزراء قد خالف في اصداره صلاحياته في اصدار القوانين المؤقتة، ولعدم توافر حالتي الضرورة والاستعجال الواردتين في المادة ٩٤ المذكورة آنفاً وحكم محكمة العدل العليا الذي تم الوقوف عليه مسبقاً.

٣. قانون المطبوعات والنشر لعام ١٩٩٨

أثار هذا القانون زوبعة هائلة بما قدمه من قيود على حرية الرأي وحرية الصحافة حتى ان البعض اعتبره قانوناً حرفياً يسلب الحقوق والحريات (يعقوب، ٢٠٠٣، ص١٩١-١٩٢). ومن أهم معالم هذا القانون ما يأتي:

- منحت المادة الثالثة منه حرية الرأي لكل اردني وان يعرب عن رايه بحرية بالقول والكتابة والتصوير والرسم وغيرها من وسائل التعبير ومنح حرية الصحافة والطباعة.

أما النص الحالي للمادة ٤١:"يحظر على كل من المطبوعة المتخصصة ودار الدراسات والبحوث او دار قياس الرأي العام او كل من اعتاد العمل فيها تلقي او قبول اي معونة او مساعدة او هبة مالية او تمويل من جهة أردنية او غير اردنية ولايشمل ذلك تمويل المشاريع المشتركة او الدراسات او الأبحاث التي يوافق عليها الوزير".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- منحت المادة الثامنة منه حرية الوصول إلى المعلومات[١٠].
- حدد رأسمال للصحف الأسبوعية بمبالغ عالية للضغط عليها وعدم ترخيصها وهذ ما أشارت إليه المادة ١٣ منه.
- زيادة المحظورات وقد وردت هذه المحظورات في المواد من ٣٨-٤١ كالاتي:

١. حظر نشر بعض ما يشتمل على تحقير او قدح او ذم إحدى الديانات المكفولة حريتها بالدستور، او الإساءة اليها. ونشر ما يشتمل على التعرض او الاساءة لأرباب الشرائع من الانبياء بالكتابة، او بالرسم، او بالصورة، او بالرمز او بأية وسيلة أخرى. او نشر ما يشكل إهانة الشعور او المعتقد الديني، او إثارة النعرات المذهبية، او العنصرية. او ما يسيء إلى كرامة الافراد وحرياتهم الشخصية او ما يتضمن معلومات او إشاعات كاذبة بحقهم (المادة ٣٨ من قانون المطبوعات والنشر الاردني).

٢. حظر نشر محاضر التحقيق المتعلقة بأية قضية قبل إحالتها الى المحكمة المختصة الا اذا أجازت النيابة العامة ذلك حفاظاً على حقوق الفرد او الأسرة أو النظام العام و الآداب العامة (المادة ٣٩ من قانون المطبوعات والنشر الاردني).

٣. حظر (بالنسبة لمالك المطبوعة الصحفية او رئيس التحرير او مدير التحرير وأي صحفي عامل بها واي كاتب اعتاد الكتابة فيها) ان يتلقى او يقبل بحكم ملكيته لتلك المطبوعة او ارتباطه او علاقته بها أية معونة او هبة مالية من أية جهة أردنية او غير أردنية (المادة ٤٠ من قانون المطبوعات والنشر الاردني).

٤. حظر المطبوعة المتخصصة أو دار الدراسات والبحوث او دار قياس الرأي العام او كل من اعتاد العمل فيها تلقي او قبول أية معونة او مساعدة او هبة مالية او تمويل من جهة أردنية او غير اردنية ولايشمل ذلك تمويل المشاريع المشتركة او الدراسات او الأبحاث التي يوافق عليها الوزير (المادة ٤١ من قانون المطبوعات والنشر الاردني).

- إجراءات وعقوبات متنوعة ومنها على سبيل المثال:

١. إذا خالفت المطبوعة أحكام المادة الخامسة من قانون المطبوعات والنشر (تحري الحقيقة والالتزام بالدقة والحيدة والموضوعية في عرض المادة الصحفية والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادىء الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان وقيم الأمة العربية والاسلامية)، يعاقب كل من المطبوعة ومرتكب المخالفة (المادة ٤٥ من قانون المطبوعات والنشر الاردني).

٢. إذا خالف رئيس تحرير المطبوعة الصحفية أحكام اي من الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (٢٧) من قانون المطبوعات والنشر (الفقرة أ-اذا نشرت المطبوعة الصحفية خبراً غير صحيح أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة...والفقرة ب- اذا نشرت

---

١٠ – تنص المادة الثامنة منه على:" أ. للصحفي الحق في الحصول على المعلومات وعلى جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة تسهيل مهمته واتاحة المجال له الاطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها.

...".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطبوعة الصحفية خبراً غير صحيح او مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة تتعلق بالمصلحة العامة...) فللمتضرر إقامة الدعوى ضده (المادة ٤٥ من قانون المطبوعات والنشر الأردني).

٣. تجريم كل من وزع في المملكة بصورة غير مشروعة مطبوعة صدر أمر قضائي بمنعها او أسهم في توزيعها ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الفي دينار وتصادر نسخ المطبوعة (المادة ٤٧ من قانون المطبوعات والنشر الاردني).

٤. وهناك تجريم لأفعال متعددة وردت في المواد ٤٦ و٤٧ و٤٨ من قانون المطبوعات والنشر الاردني)

ب. أسرار الدفاع عن البلاد

جرم القانون الأردني حماية أسرار ووثائق الدولة الاعتداء على أسرار الدفاع عن البلاد، فاعتبرت أن من وصل الى حيازته او علمه اي سر من الأسرار او المعلومات او اية وثيقة محمية بحكم وظيفته او كمسؤول او بعد تخليه عن وظيفته او مسؤوليه لاي سبب من الأسباب، فأبلغها او أفشاها دون سبب مشروع عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات. وبالأشغال الشاقة المؤبدة اذا أبلغ ذلك لمنفعة دولة أجنبية وإذا كانت الدولة الأجنبية عدوة فتكون العقوبة الإعدام (المادة ١٦ من قانون حماية اسرار ووثائق الدولة لسنة ١٩٧١).

وقد عرف هذا القانون الأسرار والوثيقة المحمية انه:"اية معلومات شفوية او وثيقة مكتوبة او مطبوعة او مختزلة او مطبوعة على ورق مشمع او ناسخ او أشرطة تسجيل او الصور الشمسية والافلام او المخططات او الرسوم او الخرائط او ما يشابهها والمصنفة وفق احكام هذا القانون" (المادة الثانية من قانون حماية اسرار ووثائق الدولة لسنة ١٩٧١).

وفي مصر يعاقب قانون العقوبات المصري بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه كل من اذاع بأية طريقة سراً من اسرار الدفاع عن البلاد (المادة ٨٠ أ/٢ من قانون العقوبات المصري)[١١].

---

[١١] عرفت المادة ٨٥ منه عرفت الاسرار بقولها:" يعتبر سراً من اسرار الدفاع: ١. المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية التى بحكم طبيعتها لا يعلمها الا الاشخاص الذين لهم صفة فى ذلك ويجب مراعاة لمصلحة الدفاع عن البلاد ان تبقى سرا على من عدا هؤلاء الاشخاص. ٢. الاشياء والمكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من الاشياء التى يجب لمصلحة الدفاع عن البلاد الا يعلم بها الا من يناط بهم حفظها او استعمالها والتى يجب ان تبقى سراً على من عداهم خشية ان تؤدى الى افشاء معلومات مما اشير الية فى الفقرة السابقة. ٣. الاخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وافرادها وبصفة عامة كل ما له مساس بالشئون العسكرية والاستراتيجية ولم يكن قد صدر اذن كتابى من القيادة العامة للقوات المسلحة بنشرة او اذاعته. ٤. الاخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والاجراءات التى تتخذ لكشف الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب او تحقيقها او محاكمة مرتكبيها ومع ذلك فيجوز للمحكمة التى تتولى المحاكمة ان تاذن باذاعة ما تراه من مجرياتها".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج. الحياة الخاصة للافراد:

وهي حق الفرد في حماية بعض مظاهر حياته الخاصة داخل مجتمعه والمحافظة على سريتها بما يضمن سلامة وصون سمعة الشخص وصون معطيات الحياة التي يحرص على عدم التدخل فيها، ومن هذه الأمور الزواج والطلاق والحياة العاطفية والذمة المالية (فهمي، ٢٠٠٩، ٢١٨)[١٢].

د. التحقيق الابتدائي

وهنا انقسم الفقه الى اتجاهين (عبدالله مبروك النجار، التعسف في استعمال حق النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٣١٣):

أ. منهم من يرى ان للصحافة حق نشر اخبار التحقيق الابتدائي وذلك استعمالا لحقها المقرر قانونا في نشر الاخبار استناداً إلى مبدأ حرية الصحافة وان منع الصحافة من ذلك يعد اعتداء على الحقوق المقررة دستورا.

ب. اتجاه اخر يرى وجوب بقاء التحقيقات الابتدائية في إطار من السرية باعتبار ان السرية مبدا عام وضعه القانون فيما يتعلق بالتحقيقات الابتدائية، وان التحقيقات تعد تتضمن وقائع قد يتبين لا حقا عدم صحتها بالتالي فإن في افشائها ضررا اكبر من نفعها.

ومن ذلك نص المادة ٧٥ من قانون الاجراءات الجزائية المصري :" تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتل وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقا للمادة ٣١٠ من قانون العقوبات".

ومن أحكام محكمة النقض المصرية في هذا المجال أكدت أن المشرع بما نص عليه في المادتين ١٨٩ و١٩٠ من قانون العقوبات المصري على ان حصانة النشر مقصورة على الاجراءات القضائية العلنية ولا تمتد الحصانة الى ما يجري في الجلسات غير العلنية ولا الى الجلسات التي قرر القانون او رأت المحكمة الحد من علنيتها كما انها مقصورة على إجراءات المحاكمة ولا تمتد

---

[١٢] وقد نصت المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات المصري على انه:" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن ، وذلك بان ارتكب احد الافعال الاتية فى غير الاحوال المصرح بها قانونا او بغير رضاء المجنى عليه:

أ. اشرف السمع او سجل او نقل عن طريق جهاز من الاجهزة ايا كان نوعه محادثات جرت فى مكان خاص او عن طريق التليفون.

ب. التقط او نقل بجهاز من الاجهزة ايا كان نوعه صورة شخص فى مكان خاص.

فاذا صدرت الافعال المشار اليها فى الفقرتين السابقتين اثناء اجتماع على سمع او مرأى من الحاضرين فى ذلك الاجتماع ، فان رضاء هؤلاء يكون مفترضا.

واذا صدرت الافعال المشار اليها فى الفقرتين السابقتين اثناء اجتماع عل مسمع او مرأى من الحاضرين فى ذلك الاجتماع ، فان رضاء هؤلاء يكون مفترضا.

ويعاقب بالحبس الموظف العام الذى يرتكب احد الافعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته.

ويحكم فى جميع الاحوال بمصادرة الاجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمد او تحصل عليه، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة او اعدامها".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الى التحقيق الابتدائي ولا الى التحقيقات الأولية او الادارية لانها ليست إجراءات علنية ولا يشهدها غير الخصوم ووكلاؤهم فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات او ما يتخذ بشأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام واحالة الى المحكمة فإنما ينشر ذلك على مسؤوليته الشخصية وتجوز مساءلته عن ذلك جزائيا مما يتضمنه النشر من قذف وسب وإهانة (قرار محكمة النقض المصرية رقم ١٤٤٨ لسنة ٥٤ قضائية جلسة ١٩٨٨/٢/١٧).

ويتجه الباحث مع هذا الرأي الا أنه يجب الا يؤخذ على إطلاقه فيمكن أخذ مكانا وسطا بين ذلك من خلال الابقاء على السرية في بعض الجوانب، ونشر بعض التحقيقات في جوانب أخرى متى صب ذلك في باب المصلحة العامة كمكافحة جرائم الفساد والاعتداء على الامن الوطني.

هـ . حظر نشر مداولات القضاة السرية:

إذ ينص قانون السلطة القضائية المصري على انه:" لايجوز للقضاة إفشاء سر المداولات". وهذا ليس مقصورا على القضاة بل على الصحفيين ايضا (المادة ٧٤ من قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢).

وفي الأردن نجد قانون استقلال القضاء رقم ١٥ لسنة ٢٠٠١ ينص على ان:" تكون مداولات المجلس سرية ويعتبر إفشاؤها بمثابة إفشاء سر المداولة لدى المحاكم"(المادة السابعة من قانون استقلال القضاء رقم ١٥ لسنة ٢٠٠١).

ويعتبر الإخلال بواجبات الوظيفة وكل عمل يمس بالكرامة أو اللياقة يشكل خطأ يعاقب عليه القاضي تأديبيا. ويشمل الإخلال بواجبات الوظيفة تأخير البت في الدعاوى وعدم تحديد موعد لإفهام الحكم والتمييز بين المتقاضين وإفشاء سر المداولة والغياب بدون معذرة وعدم التقيد بأوقات الدوام" (المادة ٣٧ من قانون استقلال القضاء رقم ١٥ لسنة ٢٠٠١).

و. حظر النشر في بعض الدعاوى بنص القانون

كما هو الحال بالنسبة للجرائم الواقعة بوساطة الصحف في القانون المصري (المواد من ١٧١-٢٠١ من قانون العقوبات المصري، وجرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة الواردة في المواد من ٣٠٢-٣١٠ من ذات القانون). ودعاوى الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق.

ز. حظر نشر محاكمة الاحداث

ويشمل ذلك ليس فقط مرحلة التحقيق بل مرحلة المحاكمة ايضا وكافة المعلومات المتعلقة بالاحداث ومحاكمتهم، الا أنه يمكن نشر الواقعة دون توضيح الأسماء والصور او أية علامات تدل على اشخاصهم ويعد هذا من النظام العام مما يستوجب قيام المسؤولية المدنية للصحفي عند مخالفة ذلك (فهمي، ٢٠٠٩، ص٢٢١).

وفي مصر تنص المادة ١٢٦ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ على انه:"لا يجوز أن يحضر محاكمة الطفل أمام محكمة الطفل إلا أقاربه والشهود والمحامون

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص. وللمحكمة أن تأمر بإخراج الطفل من الجلسة بعد سؤاله أو بإخراج أحد ممن ذكروا في الفقرة السابقة إذا رأت ضرورة لذلك على أنه لا يجوز في حالة إخراج لطفل أن تأمر بإخراج محاميه أو المراقب الاجتماعي كما لا يجوز للمحكمة الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الطفل بما تم في غيبته من إجراءات، وللمحكمة إعفاء الطفل من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقتضى ذلك، ويكتفي بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه وفى هذه الحالة يعتبر الحكم حضوريا".

وفي الأردن نجد قانون الأحداث الأردني ينص على انه:" تجري محاكمة الحدث بصورة سرية، ولا يسمح لأحد بالدخول إلى المحكمة خلاف مراقبي السلوك، ووالدي الحدث أو وصيه، أو محاميه، ومن كان من الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بالدعوى" (المادة العاشرة من قانون الاحداث الاردني **رقم** ١١ لسنة ٢٠٠٢).

ثانياً: بعض القيود الاخرى

ومن هذه القيود القيود الإدارية والإجرائية كالعوائق البيروقراطية كالتراخيص واشتراط المبالغ المعينة للسماح بممارسة المهنة، وحظر تداول بعض المطبوعات او أجزاء منها، وإجازة تعطيل بعض المطبوعات بدعوى المحافظة على بعض المفاهيم الفضفاضة، وإجازة إنذار بعض الصحف ووقفها والغائها (عبدالمجيد، ٢٠٠٢، ص٣٤). ومنها قيود اجتماعية واقتصادية كالاحتكارات والسيطرة الاقتصادية او اجتماعية، وعدم كفاية البنية الاساسية للمؤسسات الصحفية، واتجاهات ومحظورات ثقافية، وتقديس السلطة دون مناقشة او معارضة، وتلقي دعم واعانات من الحكومات.

ومن هذه القيود تلك القيود التي توضع أمام حرية الصحافة باعتبار الصحافة أهم وسائل التعبير عن الراي، لما يتمتع به نشر الاخبار من مساحة واسعة وتاثير كبير في فكر المواطنين وبالتالي تكون ممارسة حرية الرأي من مهام الصحافة ولايجوز بناء عليه ان يتم تقييد الصحافة بقيود تفرغها من مضمونها ومهمتها في ضمان وكفالة حرية الرأي (عبدالسلام، ٢٠٠٧، ص٥٧).

ومنها القيود ايضاً عوائق (تقليدية) امام حرية اجهزة الاتصال الجماهيري كالتعليمات والتوجيهات الحكومية حول التعامل مع بعض الموضوعات المتصلة باحداث وقضايا معينة، ومنع تداول بعض المطبوعات، وممارسة الضغوطات ضد الصحفيين: كتهديد عنف قوائم سوداء، ومقاطعة اعمال بعض الصحفيين ومنع تداول بعض الكتابات، وطرد بعض الصحفيين ومنعهم من امكانية النشر، ووقف او حظر نشاط المؤسسة، وسياسة وسائل الاتصال من حيث تحديد الوقت والمساحات للمضامين والموضوعات (عبدالمجيد، ٢٠٠٢، ص٣٥). بالتالي فإن القيود على حرية الرأي والنشر الواردة في قانون المطبوعات على النحو السابق، تفرغ حرية التعبير عن الرأي التي كفلها الدستور من محتواها (الحموري، د.س، ص٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالمجمل يمكن القول إن هناك مجموعة من القيود المشروعة لتنظيم حرية الرأي كما سبق وأن بحثنا، بحيث لا تتعارض حرية الصحافة التي تعبر عن حرية الرأي مع تحريم بعض الافعال التي تعد خروجا على الشرعية القانونية، لان حرية الرأي يجب الا تتعدى حدودها وتصل الى مرحلة السب والشتم والقذف والتعرض إلى الحياة الخاصة وتعريض السلام الاجتماعي إلى الخطر (عبدالسلام، ٢٠٠٧، ص٥٧).

وأخيراً وليس آخراً، تجدر الاشارة الى هذه القيود في النظام الإسلامي، فمن هذه القيود في الإسلام النهي عن العبث بمقومات المجتمع، وتحريم العبث بالأعراض، وتحريم الكذب وبذاءة اللسان، والنهي عن ترويج الضلالات، والموازنة بين المصالح والمفاسد وتقدير المصالح والمفاسد بميزان الشرع، وان يعرف المؤمن نفسه وحدوده وقدرته (يعقوب، ٢٠٠٣، ص٥٥-٥٦).

ومقابل التقييد والتنظيم فهناك حالات لممارسة حرية التعبير عن الرأي بدون قيود وهذه الحالات هي حالة الدفاع وحالة الحصانة البرلمانية. ونتناول للاهمية حالة الحصانة البرلمانية، ففي الأردن، منح الدستور الأردني أعضاء مجلسي الأعيان والنواب من التوقيف والمحاكمة خلال مدة انعقاد المجلس ما لم يصدر من المجلس الذي هو منتسب إليه قرار بالأكثرية المطلقة بوجود سبب كاف لتوقيفه أو لمحاكمته أو ما لم يقبض عليه في حالة التلبس بجريمة جنائية وفي حالة القبض عليه بهذه الصورة يجب إعلان المجلس بذلك فورا (المادة ٨٦ من الدستور الاردني).

وفي مصر جاء في الدستور ان لا يؤاخذ أعضاء مجلس الشعب عما يبدونه من الأفكار والأراء فى أداء أعمالهم فى المجلس أو فى لجانه (المادة ٩٨ من الدستور المصري). وقد استقرت احكام المحكمة الدستورية العليا على أن الحصانة التشريعية قررها الدستور والمشرع لحماية الوظيفة القضائية لتمكينهم من الدفاع عن الحقوق والحريات والاعراض والاموال (حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٣١ لسنة ١٠ قضائية جلسة ١٩٩١/١٢/٧).

الفرع الثاني: موقف الفقه والقضاء من الرقابة على حرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة

وبالنسبة للمواقف القضائية من الرقابة على حرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة (من القيود) يمكن ملاحظة المواقف الاتية:

أولاً: موقف القضاء من حرية التعبير

أ. موقف القضاء الأردني

يجوز ويحق للمشرع أن ينظم أوضاع الصحافة ويضع شروطا معينة كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك كتعليق صدور أية مطبوعة صحفية لم توفق أوضاعها وفق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحكام القانون (المادة ٤٨ من قانون المطبوعات والنشر لعام ١٩٩٧). وهذا ما قضت به محكمة العدل العليا الاردنية في أحد الطعون المقدمة ضد قرار دائرة المطبوعات والنشر المتضمن الطلب من المؤسسات الصحفية توفيق أوضاعها على ضوء قانون المطبوعات والنشر الجديد وقد جاء في الحكم أنه:"من حق المشرع - وهو ينظم أوضاع الصحافة - أن يضع شروطاً معينة يتطلبها في رؤساء التحرير وفي رأسمال الشركة، تقتضيها المصلحة العامة بمقتضى قواعد آمره متعلقة بالنظام العام، فهذه القواعد تسري سرياناً مباشراً على كافة الوقائع القانونية القائمة في ظله، دون أن يكون لأحد الاحتجاج بمساس هذه الوقائع بحقوق مكتسبة وأن القواعد التي وضعها القانون رقم ١٩٩٧/٢٧ لتنظيم أوضاع الصحافة هي قواعد آمره تتصل بالنظام العام، فلا تمس حقوقا مكتسبة، لأنها تسري بأثر مباشر على كافة الصحف القائمة وعلى مراكز قانونية خاضعة للتعديل والتغيير من جانب المشرع "(قرار محكمة العدل العليا الاردنية رقم ١٩٩٧/٣٢٩ تاريخ ١٩٩٧/١١/٩).

بالتالي يستنتج من هذا الحكم أنه طالما كانت هناك قواعد آمرة وتتعلق بالنظام العام وتتطلب النص على بعض التعديلات في القوانين القائمة او استحداث قوانين جديدة، وكانت تتعلق بالمصلحة العامة والنظام العام فإن القضاء لا يتعارض معها إنما يقرها ويؤكد عليها.

ب. موقف القضاء المصري (موقف المحكمة الدستورية العليا) من حرية التعبير

عرفت هذه المحكمة حرية التعبير انها:"تمكين عرض الاراء على اختلافها وتلقينها ونشرها بجميع الوسائل ذلك ان الدستور قد نص عليها في المادة ٤٧ بقوله:" حرية الرأى مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون والنقد الذاتى والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني" (حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية الدستورية رقم ٦ لسنة ١٥ قضائية جلسة ١٩٩٥/٤/١٥).

وقد أكد ذات الحكم على أنه لايجوز ان يتم تقييد حرية التعبير بأغلال تعيق ممارستها سواء قيود سابقة ام قيود لاحقة. وأكد الحكم على أن حرية التعبير تعد اساس كل تنظيم ديمقراطي وإن إعاقتها تعد هدما للديمقراطية.

وقد استقر قضاؤها على أنه لا يجوز تقييد حرية التعبير سواء من حيث ووضع قيود قانونية مسبقة على نشرها ام من خلال العقوبات اللاحقة التي تهدف الى قمعها، لانها حرية اقرها الدستور لا يجوز تقييدها الا بحدود الدستور (سرور، احمد، ٢٠٠٠، ص١٠١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ث. موقف المجلس الدستوري الفرنسي

يرى المجلس الدستوري الفرنسي أن المشرع لا يمتلك –خارج نطاق الخدمة العامة- فرض استخدام عبارات معينة مقابل الجزاء، الا أنه يمكن تقييد حرية التعبير احتراما للكرامة الإنسانية او لحرية الغير او لحماية النظام العام او مراعاة احتياجات الدفاع الوطني او مقتضيات الخدمة العامة (سرور، احمد ٢٠٠٠، ص١٠١).

ج. المحكمة العليا الأمريكية

فسرت المحكمة العليا الامريكية القيد الوارد في قانون سميث لمحاربة الشيوعية لعام ١٩٤٠ الذي ورد فيه تقييد لحرية التعبير، أنه اذا كان مضمون التعبير يحتوي على حظر واضح، فقد فسرت المحكمة ان هذا الحظر هو مسالة قانونية تتقيد بها المحاكم، وقضت بأن التحريض على مخالفة القانون لا يعتبر خطابا سياسيا، وان التحريض على قلب نظام الحكم لا يتمتع بأدنى حماية. كما قضت المحكمة أنه لا يمكن اعتبار نشر صور فاضحة للأطفال في أوضاع جنسية لا يتمتع بضمان دستوري لحرية التعبير، ويعد هذا التقييد حماية للمصلحة العامة وحماية للتكوين النفسي للاطفال (سرور، احمد، ٢٠٠٠، ص١٠٢).

ثانياً: موقف الفقه من القيود المفروضة على حرية التعبير

بالنسبة للاتجاهات الفقهية نحو التقييد نجد أن جانباً من الفقه يذهب الى ضرورة تبني منهج علمي واضح من مسألة تقييد حرية التعبير عن الرأي يقوم على الضوابط الاتية (النجار، ١٩٧٧، ص١٤ وما بعدها)[١٣]:

١. وجود القيد او الجزاء
٢. تناسب القيد او الجزاء مع الغرض المشروع الذي يهدف إليه وأن يقوم على أسباب كافية ومنتجة
٣. توافق القيد او الجزاء مع متطلبات النظام الديمقراطي من خلال اقرار حقوق الانسان وحرياته الأساسية وحمايتها وعدم الاعتداء عليها
٤. عدم السماح بالتقييد الا عندما يكون من شان الافشاء عن الرأي والمعلومات أن يعرض الشان العام إلى الخطر.
٥. اخضاع السلطة التقديرية للدولة إلى الرقابة الصارمة
٦. اخضاع الحريات إلى قاعدة التفسير الموسع.

١٣ للتوسع راجع: النجار، ١٩٧٧، ص١٤ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

ممارسة حرية التعبير عن الرأي من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة

ذكر الباحث فيما تقدم من دراستنا التي تقوم على البحث في حرية التعبير عن الرأي ودورها في تحقيق وتكريس مظاهر الديمقراطية وتعميق الإحساس والشعور بها باعتبارها أهم مظاهر النظام الديمقراطي. وهذا الحرية التي تتم ممارستها للتعبير عما يجول في خلد الإنسان ودواخله وعما يكنزه من رأي في مختلف القضايا والمسائل العامة والخاصة.

وتتم آلية التعبير عن هذا الرأي من خلال عدة وسائل أبرزها الصحافة، الا ان ذلك لا يعني عدم إمكانية استخدامها بوسائل شخصية أخرى كالكتابة والنشر والتأليف وجميعها مسائل مترابطة وذات صلة ببعض. إلا أن ما يهمنا في دراستنا التعرف على الطريقة التي تتم من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة ممثلة في الإنترنت وتطبيقاتها، وسواء أكان ذلك في المجال المنظم الرسمي أم غير الرسمي كالصحافة ام من خلال التطبيقات الشخصية واستخدام الإنترنت على المستوى الشخصي كالبريد الإلكتروني ومواقع التواصل او التفاعل الاجتماعي وغيرها.

إذ إن هذه الوسائل باتت تستخدم للتعبير عن الرأي بشكل حر طليق خال من القيود، وتقدم مساحات واسعة للتعبير عن الرأي وابقاء بعض المسائل طي الكتمان كما انها تتمتع بالسرعة والسهولة وامكانية حشد المؤيدين للراي بسرعة فائقة. كما انها وسائل ذات تطبيقات متعددة اي يمكن استخدامها بشتى المجالات وبأكثر من طريقة.

لذا فإن الباحث يتناول هذا الموضوع في مطلبين هما:

المطلب الأول: استخدام التكنولوجيا الحديثة (الانترنت) في مجال الحريات واهميتها

المطلب الثاني: التطبيقات التكنولوجية في مجال حرية التعبير عن الراي

المطلب الأول: استخدام التكنولوجيا الحديثة (الإنترنت) في مجال الحريات وأهميتها

تطورت الصناعات بشكل هائل في العقود الأخيرة ولعل أهم التطورات في ذلك التطور التكنولوجي في الصناعات خاصة ما يعرف بالإنترنت، والشبكة العنكبوتية، وما قدمتاه من اختراعات مذهلة وتطور في نظم المعلومات وتبادلها، والتعامل معها، وما سببته من تقارب عالمي بين الناس والدول، ولعل أهم ما يميز هذه التكنولوجيا هو إمكانية الحصول عليها بسهولة، إذ اصبحت بمتناول يد الجميع وبأسعار منخفضة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد تسارعت التطورات العلمية في الربع الأخير من القرن الماضي وخاصة في مجال الإعلام والمعلومات، ومع إنشاء شبكة المعلومات الدولية مثل ذلك أهم إنجازات البشرية وأهم تطور تكنولوجي ألغى معه الإنسان المسافات وأختصر الزمن وجعل العالم كله كشاشة إلكترونية، واتبع ذلك تطور في مجال الاتصالات مما سبب في تطور تكنولوجيا الإعلام والمعلومات وعلى قواعد المعلومات فظهرت مصطلحات جديدة مثل ثورة المعلومات وتكنولوجيا الاتصال.

وقد تسبب ذلك أيضاً بما يعرف باختزال الانعزال العقلي المعرض للإنسان إلى الحد الأدنى وذلك من خلال متابعة الأخبار والحصول على المعلومات ونشر الثقافات وتسهيل الأعمال التجارية والمصرفية والطبية ومختلف العلوم، وتبادل المعلومات الإعلامية والنشاطات الإنسانية من خلال إنشاء مراكز معلومات قادرة على وتبادل ملايين الاتصالات في الثانية الواحدة (الدنان، ٢٠٠١، ص١١).

ومن مظاهر واسس التطور التي حصلت للتعبير عن الرأي ما يعرف بتكنولوجيا الاتصال والبث الفضائي عبر الأقمار الصناعية وعبر شبكة الإنترنت، وقد جاء لذلك وفي هذا الصدد اعلان اليونسكو لعام ١٩٧٨ ليعزز حرية التعبير وذلك من خلال إسهام وسائل الإعلام في دعم السلام العالمي والتفاهم الدولي وحقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب (الرفوع، ٢٠١٠، ص٢٧).

وقد فتحت التكنولوجيا الحديثة في عصر تكامل تكنولوجيا المعلومات والأعلام مع وسائل الاتصال الحديثة، الباب للانتقال الحر لموارد البيانات والمعارف والمعلومات عبر الحدود السياسية والجغرافية حول العالم واختصرت الزمان والمكان ووفرت الخدمات والمعلومات، وأصبح الإنسان يقف على مضامين عالم التكنولوجيا من منزلة وبسرعات فائقة. وقد تم استخدام ذلك في الترويج العالمي لوسائل الإعلام من خلال ما يعرف بالنشر الإلكتروني للصحف والمجلات والبث الحي لبرامج ومحطات الإذاعة والتلفزة من خلال الانترنت. أي يمكن القول بتغلغل الانترنت بالأوساط الإعلامية حيث استخدمت وسائل الإعلام الإنترنت في نقل الأخبار واستقبال الصور والأفلام وفي تبادل الأفكار ونقل المعلومات عبر الكرة الأرضية (الدنان، ٢٠٠١، ص١٢).

وبسبب الأثر الكبير الذي تركته وسائلل التكنولوجيا فقد وصف هذا العصر بأنه عصر الإنترنت، واعتبر البعض ثورة التكنولوجيا والإنترنت أعظم ثورة بعد الثورة الصناعية حتى ان البعض يرى ان أهميتها فاقت اهمية الثورة الصناعية، وقد كان الإعلام الإلكتروني والاتصال والمعلوماتية من أبرز مظاهرها، وقد أكدت العديد من الدراسات ان شبكة المعلومات العالمية تعد أهم وأعظم ما أفرزته التطورات الهائلة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال (الصحافة الإلكترونية العربية الواقع والآفاق، ص٢، من: القاضي، ٢٠٠٧، ص ٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد كان لهذه التكنولوجيا آثارها المتعددة والقت بظلالها في كل المجالات وطرقت ابواب السياسة والقانون، ودخلت حياة الناس الخاصة والاجتماعية ولم تترك بيتاً الا والقت فيه اثارها. ولعبت دورا هاما في مجال ممارسة الحريات والتعبير عن الاراء بمختلف الاتجاهات. حتى انها لعبت في الاونة الاخيرة دور المحرك للثورات كما حصل في مصر وبعض الدول العربية.

ومن أهم معالم التطور التكنولوجي الثورة المعلوماتية التكنولوجيا الحديثة حيث بدأت الثورة المعلوماتية بظهور الويب (world wilde web) والتي يطلق عليها اختصارا (web) وقد لاقى استخدام الانترنت رواجاً وصل إلى كل جامعة وكل مؤسسة وكل شركة وكل منشأة حتى في المنازل (حسن، نصير الدين أحمد ٢٠٠٨، ص٢١).

لذا نتناول في هذا المطلب هذه الموضوعات في فرعين هما:

الفرع الأول: مفهوم التطور التكنولوجي وشبكة المعلومات

الفرع الثاني: العناوين والمواقع والهيئات المانحة لها

الفرع الأول: مفهوم شبكة المعلومات كأهم معالم التطور التكنولوجي

يقصد بشبكة المعلومات اشتراك مؤسستين أو أكثر من مؤسسات المعلومات كالمكتبات ومراكز المعلومات في نظام تعاوني يتيح للأطراف في الشبكة المشاركة في المصادر المختلفة بحيث يستطيع أي مركز عضو في الشبكة أن يسترجع مباشرة ما يحتاج إلية من معلومات المقتناة في أي موقع أخر (حمدي، ١٩٩٥، ص٣٧).

ويطلق عليها عدة تسميات ايضا منها شبكة الحواسيب، ويمكن القول مع تعدد التعريفات لشبكات الحواسيب والانترنت، أن هذه الشبكة مصممة لنقل المعلومات بين الحواسيب الإلكترونية، بحيث تتألف الشبكة الواحدة من عدة أجهزة حاسوب متصلة مع بعضها بعضا بحيث يعمل أحد هذه الحواسيب كمحطة رئيسة والحواسيب الأخرى طرفية، وتتصل هذه المحطات الفرعية فيما بينها وبين المحطة الرئيسة إما سلكياً وأما لاسلكياً، وتتميز شبكة الإنترنت عن شبكة الحواسيب باللامحدودية (Terri Hndson, 1997, P.3 ، من: الدنان، ٢٠٠١، ص٣٣).

وتتعدد تعريفات شبكة الإنترنت ونتناول أهم التعريفات، ويشير الباحث بداية الى ان الويب او الشبكة العنكبوتية أو ما يسمى الانترنت لا يعد بذاته خدمة من الخدمات التي تقدمها الشبكة العنكبوتية، ومن الأمور التي يجب التمييز وعدم الخلط

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بينهما هي الانترنت وبين الانترنت والاكسترانت حيث يعد الانترنت شبكة خاصة أما الاكسترانت فهو شبكة غير خاصة وتستخدم هذه التقنيات الانترنت والاكسترانت برامج حماية تسمى fire wall لمنع الدخول إليها من خلال شبكة الانترنت الدولية العامة (حسن، نصير الدين، ٢٠٠٨، ص ٢٣).

ويعتبر الدكتور نبيل علي الانترنت أنه :"ذلك الماموث الشبكي الكبير، ذو الفضاء المعلوماتي المتناهي الضخامة الدائم الامتداد والانتشار، وانها تلك الغابة الكثيفة من مراكز تبادل المعلومات التي تختزن وتستقبل وتبث جميع انواع المعلومات في شتى فروع المعرفة، وفي جوانب الحياة كافة من قضايا الفلسفة وأمور العقيدة الى أحداث الرياضة ومعاملات التجارة، ومن مؤسسات غزو الفضاء وصناعة السلاح الى معارض الفن ونوادي تذوق الموسيقى، ومن الهندسة الوراثية الى الحرف اليدوية، ومن البريد الإلكتروني الى البث الإعلامي، ومن المؤتمرات العلمية الى مقاهي الدردشة وحلقات السمر، ومن صفقات بورصة نيويورك الى مآسي المجاعات والأوبئة في أرجاء القارة السوداء (علي، نبيل، ٢٠٠١، الثقافة العربية وعصر المعلومات، ص٩٢-٩٣).

ويعد الويب نظاماً معلوماتياً عالمياً مؤلفاً من مجموعة هائلة من الوثائق المكتوبة بلغات برمجية خاصة وباعتماد تقنية النصوص المترابطة وتقنية الوصل الفائق والتي تسمح بترابط هذه الصفحات مع بعضها بعضا عبر الإنترنت لتشكيل الويب وبالتالي الوصول إليه عبر شبكة الانترنت (FAQat:htt://www.boutell.com/faq).

ويقدم الويب أيضاً خدمات قانونية كالمواقع القانونية المتخصصة والبوابات التي تريدها شركات قانونية ومنظمات حقوقية كبرى كبنك المعلومات التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي يعالج النصوص القانونية العربية (موقع المنظمة العالمية الفكرية htt://www.wipo-org) إضافة إلى دور النشر مواقع لبعض الفقهاء القانونيين ، وبنوك المعلومات القانونية المنتشرة عبر الانترنت (حسن، نصير الدين، ٢٠٠٨، ص٣١).

كما عرفت شبكة المعلومات في الكتاب الصادر عن الأمم المتحدة للتنمية عام ١٩٩٤ على أنها شبكة الاتصالات دولية تتألف من مجموعة كبيرة من شبكات الحواسيب في العالم تؤمن الاشتراك فيها لملايين المشتركين بالارتباط وإمكانية الوصول إلى الشبكة (Vnited Nation Development proramme, Internatinoal Development maech, 1994, P.15 ، الدنان، ٢٠٠١، ص٣٦).

كما تعرف شبكة الانترنت أنها عبارة عن دائرة معارف عملاقة تمكن المشتركين فيها من الحصول على معلومات حول أي موضوع معين في شكل نص

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مكتوب أو مرسوم أو خرائط أو التراسل عن طريق البريد الإلكتروني (مركز التعريب والترجمة، بيروت: الدار العربية للعلوم، ١٩٩٦، ص١٢).

ويتم تصفح الانترنت من خلال برنامج مستعرض وقد تم تطوير المستعرض الأول كتطور ما قبل على الويب بعام ١٩٩٣ باسم (Browser) ثم مستعرض (Navigator) إلى أن طرحت شركة ميكروسوفت المستعرض (Explorer) بشكل مجاني. مما سهل من انتشار الانترنت ولتسهيل إستخدامة ووضعه في متناول الجميع في العالم (حسن، نصير الدين، ٢٠٠٨، ص٢٨ -٢٩). والعناوين او المواقع او الصفحات هي العناوين المعرفة والفريدة والتي بكتابتها في نافذة البرنامج المستعرض تؤدي إلى الموقع المعنون بها عبر شبكة الإنترنت، وهي الطريقة الأسهل والأقصر للوصول إلى الموقع وركيزة أساسية للاتصال عبر الانترنت (حسن، نصير الدين أحمد ٢٠٠٨، ص٢٨ -٢٩، وص٤٤).

ويعرف الانترنت ايضاً أنه شبكة كمبيوتر عملاقة، بل هي أكبر شبكات الكمبيوتر على سطح الأرض والمصطلح Internet مشتقه من اللغة الانجليزية Interconnection Network ، أي شبكة التشبيك، ويعني ذلك أنها شبكة تربط مجموعة من أجهزة الكمبيوتر المتصلة ببعضها بعضا ويمكن من خلالها تبادل المعلومات فيما بينها (المري، ١٩٩٨، ص٣١).

يعد الإنترنت من وسائل الاتصال، ويقصد بوسائل الاتصال تلك الأدوات التي تنتقل بوساطتها الرسالة إلى أعداد كبيرة من الأفراد المنتشرة في أماكن متفرقة ، وقد تكون أما سمعية أو بصرية – سمعية وتختلف كل وسيلة عن الأخرى من حيث نوع الجمهور ونوع الرسالة ومحتواها وفي التأثيرات التي تحدثها (مبروك، ١٩٩٤، ص١٣٩).

ويتعدد مستخدمو الشبكة ودون الدخول بإحصائيات نجد أن هذا العدد قدر في بداية عام ٢٠٠٠ بحوالي الـ ١٥٠ مليون، يتوزعون على نحو ١٧٠ دولة، كما أن شبكة الإنترنت تضم حتى عام ٢٠٠٣ أكثر من خمس وعشرين ألف شبكة اتصالات حول العالم وعدد الملقمات الآلية (SERVERS) الموصولة بها نحو سبعين مليون (الزيدي، ٢٠٠٣، ص ١٩).

وقد باتت شبكة الإنترنت تزود المستخدمين بالعديد من الخدمات كالبريد الإلكتروني ونقل الملفات والأخبار والوصول إلى العديد الآلاف من قواعد البيانات ، وخدمة الدخول إلى حوارات مع أشخاص مختلفين حول العالم والوصول إلى مكتبة إلكترونية كبيرة من الكتب والمجلات والصحف والصور والكثير من المواد والخدمات (قنديلجي ، ١٩٩٨، ص٤٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتقوم شبكة الإنترنت بالمساعدة في الكشف عن المعلومات وتقديمها أينما كانت وبسرعة عالية وعرضها على المشترك دون حركة أو تنقل، من خلال محركات بحث والاستعانة بعناوين متوافرة وبطريقة فاعلة ومؤثرة من خلال الإفادة من الأدوات والوسائل التقنية المتطورة والمواكبة لكل نواحي التقدم على صعيد الأجهزة و البرامج. وتحقق شبكة الإنترنت مرونة كبيرة والسماح للحواسيب المرتبطة بها بالتخاطب مع أي حاسوب أخر في العالم لذا سمي الإنترنت بعدة أسماء منها شبكة الشبكات أو مكتبة بلا جدران أو منتدى عالمي أو وسيلة اتصال حديثة.

وتمكن الشبكة من التراسل الإلكتروني في استقبال وإرسال البريد ، كما تسهم بشكل كبير في عقد لقاءات الكترونية عن بعد بين أشخاص هدفهم تبادل المعلومات والاشتراك في جماعات ذات أهداف معينه تجمعهم وللحصول على المعلومات وتبادلها (عبد الهادي، ١٩٩٥، ص ١٣٤ -١٣٥، من: الدنان، ٢٠٠١، ص ٣٩).

وتتم ممارسة الأنشطة المختلفة بما في ذلك ممارسة الحريات كحرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة من خلال شبكة الإنترنت وهناك ما يعرف بالمواقع الإلكترونية وهذه المواقع تنتشر على الويب وهي عبارة عن مجموعة من الصفحات المترابطة التي تحتوي على نصوص وصور وعينات صوتية ولقطات فيديو وتتميز بميزتين (حسن، نصير الدين، ٢٠٠٨، ص٢٧):

أ. يمكنها حمل الصور والأصوات وغيرها من العناصر المتعددة الوسائط.
ب. تحتوي على وصلات متنوعة قد تكون داخل الصفحة ذاتها أو أنها قد تعود إلى صفحة أخرى في الموقع ذاته أو صفحات أخرى في مواقع أخرى منتشرة عبر الإنترنت في مختلف مناطق العالم.

بالتالي نلاحظ تتعدد تعريفات شبكة الإنترنت، ويرى الباحث أن أي تعريف شبكة يجب أن يركز على : الخدمات التي تقدم من خلالها والأشخاص المستفيدين، والأهداف المبتغاة، والعناصر الأخرى المميزة لها كالسرعة واختصار المسافات والفوائد العلمية والسياسية والاجتماعية.

ونركز في دراستنا على الجوانب والوظائف القانونية، إذ إن ليست هذه الوظيفة التي تحققها ومن وجهة النظر هذه فهناك وجهات نظر مختلفة للمواقع باعتبارها عناوين للمتاجر الالكترونية والافتراضية للاستعلام عن النشاطات التجارية وقد يكون الاستخدامات أخرى غير التجارية كالرياضة والرفاهية والتسلية والبحث العلمي والصحافة والإعلام وغيرها وقد تستخدم العناوين لكبار الشركات والمؤسسات والمنظمات كموقع الأمم المتحدة وموقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية وموقع المؤسسات الحكومية والمواقع الصحافية ومواقع التواصل الاجتماعي كالفيس بوك وتوتير وغيرها والبريد الالكتروني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: العناوين والمواقع والهيئات المانحة لها

فماذا يعني أن يكون لديه عنوان أو موقع ؟ وما هي الحقوق المترتبة على امتلاك موقع الكتروني؟ ومن الاجابة ينطلق الباحث الى التفسير إذ يترتب على أن يكون لديك موقع او عنوان ذلك دلالات فنية ودلالات قانونية. وهذا ما نتناوله تباعاً.

أولا: الدلالات الفنية : وتتمثل في (حسن، نصير الدين، ٢٠٠٨، ١١٩-١٢٠):

١. الملكية : إن تسجيل عنوان الموقع لدى هيئات التسجيل أو الهيئات المانحة للعناوين يعني أن ملكية العنوان تصبح مثل ملكية خط الهاتف وبالتالي فإنه يترتب علية دفع الإلتزامات والاشتراكات تجنباً لتعليقه أو شطبه
٢. وجود وصلات تعمل لمصلحة المالك، ومكان للعنوان في نظام العنونة بحيث يصبح بإمكان مستخدمي شبكة الانترنت إيجاده ، ويتكون نظام العنونة من: قاعدة معلومات للعناوين وملقمات للعناوين، وبرنامج محلل العناوين، ولكي يكون عنوان الموقع ظاهراً يكفي أن يزاد إلى قاعدة بيانات العناوين وتحلله البرامج المحللة وتوزعه ملقمات العناوين.

ثانياً : من الناحية القانونية

وهي الناحية التي دار جدل حولها يتمثل في اتجاهين (حسن، نصير الدين، ٢٠٠٨، ص١٢٣):

أ- اتجاه يرى إعطاء العناوين حقاً من نوع خاص داخل ضمن نطاق الملكية الفكرية بحيث يعطي مسجل العنوان حقاً أو ملكيةً شبيهة بتلك التي تعطيها الماركات
ب- اتجاه يرى عدم اعتبارها من باب حقوق الملكية.

إلا أن الباحث يرى أن معرفة الأساس القانوني السليم للعنوان أو الموقع يتم من خلال اللجوء إلى العقد الموقع بين طالب التسجيل والهيئة المسجلة. حيث إن العقد يفرض على طالب التسجيل التزامات معينة ويمنحه حقوقاً أيضاً، ومن التزامات طالب التسجيل بعدم الإساءة إلى حقوق الغير، وأن يستخدم موقعه لأغراض مشروعة، ومن حيث الحقوق فإنه يمنحه حق استخدام الموقع لفترة معينه بعد تحقق شروط التسجيل ودفع التكاليف المطلوبة. وبالتالي يرى الباحث أنه حق استعمال ناتج عن عقد وليس حق ملكية بالمعنى القانوني للكلمة.

وبالنسبة للهيئات المانحة أو المسجلة للعناوين وقواعد التسجيل، فإن لكل موقع أو عنوان رقماً يسمى رقم Ip وهناك وجهات تعمل عالمياً على إدارة هذه الأرقام ،ويوجد في كل دولة مكتب لمنح الأرقام، وتتحمل هذه الجهات مسؤولية تأمين سلامة قاعدة المعلومات التي تسجل فيها العناوين وسلامة العملية التي تربط عنوان الموقع بالعنوان الرقمي المقابل له من خلال تأمين حصة المعلومات المخزنة في هذه القاعدة دون أن تتحمل مسؤولية قانونية حول حقوق الملكية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفكرية. كما يلقى عليها مسؤولية تأمين التجانس والعدالة وحماية العناوين المسجلة من الشطب أو النقل أو التعليق. كما يلقى عليها مسؤولية جعل المعلومات المتعلقة بالعناوين متوافرة للعامة (حسن، نصير الدين، ٢٠٠٨، ص٦٤-٦٥، وص٧٠-٧١).

أما بالنسبة للمسؤولية الجزائية لهذه الهيئات فإن الاتجاه العام على مستوى العالم نحو عدم تحميل هذه الهيئات أية مسؤولية لأن عملها يتناول الجانب التقني . وسيتم بحث هذه المسؤولية عند الحديث عن الإطار التجريمي في نطاق جرائم التعبير عن الراي.

وقد عفت هذه الهيئات نفسها من أية مسؤولية من النزعات المتعلقة بالعناوين المسجلة لديها من خلال إدراج بنود في العقد الموقع بينها وبين المسجل فيها لنفي أية مسؤولية جزائية عنها إن وجد نزاع على العنوان ، ولاشتراط أن خسارة استخدام العنوان أو تعديله أو تعليق لا يلقى عليها بالمسؤولية المدنية بالتعويض (حسن، نصير الدين، ٢٠٠٨ ، ص ٧٣).

المطلب الثاني: التطبيقات التكنولوجية في مجال حرية التعبير عن الرأي

من خصائص ومزايا الحاسب الآلي والإنترنت التي تسهم في تمييز تطبيقاته واستخداماته القابلية لـ (الزيدي، ٢٠٠٣، ص١٣):

١- استلام المعلومات باللغة التي نفهمها.
٢- خزن واسترجاع المعلومات.
٣- إخراج المعلومات بالصيغة التي يفهمها الإنسان.
٤- الطفرة النوعية التي أحدثتها الحواسيب بارتباطها ضمن شبكة كبرى والتي هيأت لإحداث طفرة تقنية عالمية بظهور الإنترنت.

وهناك الكثير من الخدمات والتطبيقات التي تتم من خلال الانترنت بمختلف نشاطاته ومظاهره كالبريد الإلكتروني ومجموعات الأخبار ومواقع التواصل الاجتماعي وبعض الاليات الاخرى، ومن خلال ما يعرف بالصحافة الإلكترونية. ويمكن إعطاء فكرة موجزة عن هذه الخدمات من خلال البحث في تطبيقات الإنترنت والصحافة الإلكترونية.

لذا فإن الباحث يتناول هذا الموضوع كالاتي:

الفرع الأول: الإنترنت كوسيلة تكنولوجية للتعبير عن الرأي

الفرع الثاني: الصحافة الإلكترونية كوسيلة تكنولوجية للتعبير عن الرأي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: الانترنت كوسيلة تكنولوجية للتعبير عن الراي

وتتركز الوظيفة الأساسية والاستخدام الرئيس لشبكة الإنترنت بتبادل المعلومات على كافة المستويات العالمية والإقليمية والمحلية وتضم شبكة الإنترنت (شبكة الشبكات) العديد من الشبكات والمعدات والبرامج وقواعد البيانات (الزيدي، ٢٠٠٣، ص١٩).

وقد احتلت هذه الشبكة مكاناً لا مثيل له في مجال لثورة المعلومات والاتصالات وتمكن المرء من استخدامها لإرسال الرسائل والبريد أو طلب المعلومات في كافة المجالات من خلال التصفح وتمكن من إجراء الكثير من المعاملات ، كما تمكن من إجراء الحوارات والنقاشات عبر الشبكة ويمكن إيجاز هذه الخدمات كالآتي:

أولاً: الويب العالمي أو الشبكة العنكبوتية العالمية (world wide web) والتي يطلق عليها اختصاراً (www)

وهو الأكثر انتشاراً في العالم في مجال الاتصال وتبادل المعلومات والبيانات وأساس النمو الهائل لشبكة الإنترنت. ابتكر في سويسرا عام ١٩٨١، ويقوم على فكرة تخزين المعلومات مع القدرة على إقامة صلات وعلاقات ترابطية مباشرة على غرار الترابط في نسيج العنكبوت . ويسمح بربط مواقع الويب الموصول بشبكة الإنترنت فيما بينها والتجول داخلها ويعمل من خلال برامج تصفح (عيسى، ٢٠٠١، ص٦٠-٦٢). وتعد هذه من أهم أسباب نجاح الإنترنت وتمكن الأشخاص من الولوج إلى الإنترنت بسهولة دون تعقيد والتنقل بين البرامج المختلفة، وتمكن هذه الخدمة من بعض الخدمات الأخرى هي: محركات البحث. وخدمات التلفزة والإذاعة المرئية. والتخابر الهاتفي المرئي والصوتي. وصالات العرض الافتراضية والمخازن التجارية الافتراضية (الكعبي، ٢٠٠٩، ص٩٧).

ثانياً: البريد الإلكتروني والقوائم البريدية

وهو عبارة عن خط مفتوح على كل أنحاء العالم يستطيع الفرد من خلاله إرسال واستقبال ما يريده من رسائل سواء كتابة أو صوتاً أو صورة (الكعبي، ٢٠٠٩، ص٩٣). وهي الخدمة الأكثر انتشاراً واستعمالاً من فيل مستخدمي الانترنت لأنه يسمح بتبادل الرسائل بين مستخدمي الشبكة ولإمكانية إرسال الرسالة الواحدة إلى عدد غير محدود من المشتركين حتى لو كان بالمئات والآلاف (عيسى، ٢٠٠١، ص٥٦).

يعرف البريد الإلكتروني أنه: "كل رسالة على شكل نص أو صوت أو صورة مرسلة عبر شبكة عامة للاتصالات والتي من الممكن أن تخزن في الشبكة أو في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جهاز المتصل بحيث يتمكن الأخير من استرجاعها" (Directive 2002/58/CEDU Parlement Europeen et du conseil- Http://www.enropa.eu.int).

ويتميز البريد الالكتروني بالآتي (حمدي، ١٩٩٥، ص١٠٨):

١- السرعة الفائقة والتكلفة المنخفضة أو المجانية للاستخدام .
٢- إمكانية نشر الرسالة لأكثر من شخص مشترك في نفس الوقت .
٣- انه يتضمن أسلوباً تفاعلياً تحاورياً عن طريق الاتصال بين أكثر من حاسوب لمجرد معرفة عنوان البريد الإلكتروني .

وتغني هذه الوسيلة عن استخدام الورق وأجهزة الاتصال القديمة بالهاتف والفاكس التلكس، وسهولة الإرسال وسرعته وانخفاض تكاليفه (شاهين، عصمت، ١٩٩٩، ص٥٧ من: الدنان، ٢٠٠١، ص١٠٧). وتسمح هذه الخدمة بتبادل الرسائل بين الناس بسرعة فائقة، وإلى عدد غير محدد من المشتركين.

وتستخدم هذه الطريقة بما فيها طريقة اللوائح والقوائم البريدية في الغالب من قبل مجموعات من مستخدمي شبكة الإنترنت لغايات تبادل المعلومات والأفكار حول موضوعات محددة. وتستخدم من قبل الشركات والمؤسسات والدوائر التجارية الدعائية (عيسى، ٢٠٠١، ص ٥٧).

ومن الاستخدامات الحديثة ما يرتبط بوسائل التعبير عن الرأي والحقوق السياسية ومباشرتها ووسائل الإسهام في التعبير عن الرأي العام وحشده وتحقيق الديمقراطيات. وفي إطار دراستنا يستخدم الإعلاميون ورجال الصحافة البريد الالكتروني الذي يحقق هذه المزايا في كثير من النشاطات ذات الصلة بعملهم كإرسال الموضوعات الصحفية إلى مقرات عملهم كما يتمكنون من إجراء المقابلات والتحقيقات الصحفية على مستوى العالم واستلام الإجابات بشكل فوري ومباشر.

ثالثاً: الوسائط المتعددة

ظهرت الوسائط المتعددة في عام ١٩٨٧ وهو عبارة عن وسط معلومات يجمع في الوقت ذاته الصوت والصورة الثابتة أو المتحركة والنصوص والأحرف والبيانات الوافدة بدورها من وسائط أو وسائل مختلفة، إلا أن الخاصية الرئيسة للوسائط المتعددة وفق المعنى الحالي لتكنولوجيا هذه الأيام هي التفاعلية (Memento-Guide Alain Bensonssan, le multimedia et le droit, ed. Hermes, 1996, from: ، من: عيسى، ٢٠٠١، ص٥١)[١٤].

[١٤] لمزيد من المعلومات عن شبكة الإنترانت أنظر: عيسى، ٢٠٠١، ص٥١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: منتديات المناقشة والمجموعات الإخبارية

وهـي عبـارة عـن أمـاكن وسـاحات افتراضـية للقـاء والتحـادث والحـوار بـين مستخدمي شبكة الإنترنـت مـن ذوي الاهتمامـات المشـتركة والـذين يؤلفـون فيمـا بينهم مجموعات فـي نقـاش وتبـادل للبيانـات والمعلومـات والأفكـار حـول موضـوع أو قضية معينة. وتختلف هذه الحوادث عن القوائم البريديـة فـي أن المناقشـات الـدائرة بين الأطراف لا تتم في إطار تبادل مباشر للرسائل بـين المنتـديين والمتحـادثين بـل توجه جميع الرسائل إلى ملقم (server) خاص بكل منتدى أو مجوعة إخبارية ويجري النقاش والحوار خلال هذا الملقم وتحت إشرافه وإدارته (عيسى، ٢٠٠١، ص٥٧).

ويتم التخاطب بين المجموعات والمشتركين من خلال كتابة رسالة باستخدام لوحة المفاتيح حيث يـتمكن الآخـر مـن مشـاهدة هـذه الرسـالة ثـم بإمكـانهم وضـع الردود عليها وفي هذه الحالات يمكن التخاطب مع مجموعة كلهـا أو مـع فـرد معـين وبإمكان المتحدثين اختيار موضوع النقاش الذين يريدون ونوعه وذلك حسـي ما توفره تقنيات الانترنت (الشوابكة، ٢٠٠٤، ص٤٥).

بالتالي يتبين ان هذه المجموعات والمنتديات عبارة عن أمـاكن التقـاء الا انهـا افتراضية يتم إنشاؤها للقاء والتحاور بين مستخدمي الشبكة مـن ذوي الاهتمامـات المشتركة حول الموضوعات التي تهمهم، فيقـوم هـؤلاء المهتمـون بالنقـاش وتبـادل المعلومـات والأفكـار والبيانـات حـول الموضـوعات والقضـايا ذات الأهميـة والاهتمـام المشترك بانشائها تحقيقاً لغاياتهم.

أما مجموعات الأخبار فهي من أهم خدمات الإنترنـت وهـي عبـارة عـن نظـام حاسوبي لإيداع الرسائل (العامـة والخاصـة ويعمـل بـنفس طريقـة عمـل المنتـديات الإلكترونية العامة والعدية وتوجد في هذه المجموعات عشرات مئات الآلاف ويتمحور كـل منتـدى منهـا حـول مسـألة ذات اهتمـام مشـترك بـين أعضـائه (الـدنان، ٢٠٠١، ص١١٠).

وعودة الى المنتـديات نجـد ان هنـاك ثـلاث فئـات مـن هـذه المنتـديات وهـي (عيســى، ٢٠٠١، ص ٥٨. و sedai/an(v.),Droit de ('intternet , collection AUI1997, p.17):

أ. المنتـديات أو المجموعـات المغلقـة: حيـث توضـع الرسـائل المسـتلمة تحـت إشراف ومراقبة متطوعين يسمون المنقحين ليقوموا بمراجعة الرسائل الواردة من مستخدمي الشبكة وفرزها وتنقيحها قبل نشرها كما يتولون مهمـة إدارة النقاش بين المتحاورين.

ب. المنتديات أو المجموعات نصف المغلقة وفيما يقتصر دور المنقحين على مجرد فرز الرسائل قبل نشرها ودون تنقيحها.

ت. المنتديات والمجموعات الحرة: وفيها تنشر الرسائل كمـا تـرد دون أيـة مراقبـة عليها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكن من خلال المنتدى إجراء الحلقات النقاشية التي تعقد في الأماكن العامة أو الخاصة ويمكن التعرض إلى أي موضوع من الموضوعات بمزيد من الفحص والتدقيق والمناقشة على نطاق واسع . ويمكن لأي مشترك بالانترنت الدخول إلى هذه المجموعات واحدة أو أكثر لقراءة الأخبار وكتابة المقالات والتحدث مع الآخرين ومناقشتهم.

خامساً: خدمة الربط الشبكي عن بعد و بروتوكولات نقل الملفات عن بعد

توفر هذه الخدمة اتصالاً مباشراً بالحواسيب الشخصية وغيرها والتي تستخدم بروتوكول مراقبة النقل عبر الإنترنت المعروف بـ (TCP/IP) حيث يمكن لمستخدم الربط الشبكي الدخول والاتصال بأجهزة الحاسوب الأخرى. وتتميز هذه الخدمة بتوفير الكثير من الوقت على المستخدم لأن كل أوامره تذهب مباشرة للجهاز المربوط به وليس لجهاز المستخدم أية علاقة بذلك غير نقل الأوامر عبر الشبكة أو خطوط الهاتف. أما بروتوكولات نقل الملفات عن بعد فتعد من الأساليب الحديثة في تبادل البيانات والمعلومات عن بعد والتي تعتمد على تقنيات الربط بين الحاسبات الآليات الطرفية والملقمات (servers) الموصولة بشبكة الإنترنت، وتسمح بإنجاز عمليات تحويل ونقل متبادل ومعاينة للملفات والبيانات والبرامج عن بعد (وليد الزيدي، ٢٠٠٣، ص٢٢-٢٣).

سادساً: مواقع التواصل الاجتماعي

تستخدم مواقع التواصل الاجتماعي في نشر المعلومات وللتعبير عن الرأي من خلال بعض المواقع كالفيس بوك وتويتر وغرف الدردشة مثل (ICQ): وهو من صناعة إسرائيلية ويعد أكثر البرامج انتشاراً على الشبكة ويعد هذا الرمز اختصاراً لجملة (I SEEK YOU) ويستخدم في مجال إرسال الرسائل الصغيرة والسريعة بين عدد كبير جداً من المستخدمين في ذات الوقت وذات اليوم (عبد الحفيظ، ٢٠٠٥، ص ٨). وسيتم التركيز على هذه المواقع عند الحديث عن تقييمها، ودورها في تحقيق حرية الرأي وتعزيز النظام الديمقراطي في الفصل الرابع من هذه الدراسة.

سابعاً: الخدمات الجديدة في مجال الاتصالات وتبادل المعلومات

أ- محركات البحث: وهي قواعد وبنوك معلومات ضخمة يجري تصميمها وتحديثها مباشرة عبر الشبكة تتضمن أنظمة فهرسة وتصنيف للمواضع والعناوين والموضوعات لتساعد مستخدمي الشبكة في البحث عن المعلومات وتدلهم على المواقع والملقمات المختلفة الموصولة بها وهناك قائمة بأبرز هذه التحركات على العنوان (http://www.telecom.gonv.fr).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب-التلفـزة والإذاعـة الرقميـة: وتشـبه النشـرات والبـرامج التلفزيونيـة والنشـرات والملاحـق الإخباريـة مباشـرة عبـر شـبكة الإنترنـت عبـر ملقمـات خاصـة تعـود إلـى مؤسـسات تلفزيونية وإذاعية (عيسى، ٢٠٠١، ص٦١) ويشبه ذلك اليوتيوب مثلاً.

ج- التخابر الهاتفي المرئي والصوتي: ويتم ذلك من خلال برامج خاصة مثل سـكاي بي ونت سكيب وتسمح هذه الوسيلة بإجراء اتصالات مجانية ورخيصة ممـا يسـهم في زيادة حجم الاتصالات وتسهيلها واستخدامها لمختلف الأغراض.

الفرع الثاني: الصحافة الإلكترونية كوسيلة تكنولوجية للتعبير عن الراي

لابد قبل التعرض إلى مفهوم الصحافة الإلكترونية التعرف على مفهـوم النشـر الالكتروني، باعتبار ان الصحافة تقـوم أساسـا علـى عمليـة النشـر ويسـتتبع الحـق بالصـحافة والاعـلام الحـق بالنشـر والعكـس صـحيح، ويعـرف النشـر الإلكترونـي بأنـه:"اسـتخدام الأجهـزة الإلكترونيـة فـي مختلـف مجـالات الإنتـاج والإدارة والتوزيـع للبيانات وتسخيرها للمستفيدين، وهو ما يماثل تماما النشـر بالوسـائل والاسـاليب التقليدية، ويتم توزيعها بالوسائط الإلكترونية كالإنترنت"(عجمـي، جمـال، وبـن روان، بلقاسم، ص٦، من القاضي، ٢٠٠٧، ص٥١).

وقد تعاملت الصحافة مع خدمات الانترنت منذ بداية تطور الإنترنـت، ونجـد الآن أنها حققـت بالكامـل وربمـا بشـكل أكبـر، ويـرى الباحـث أنـه لا مـانع مـن اسـتعراض التوقعات التي سجلتها شركة (اورجانك) الأمريكية التي تعمل في مجـال الاتصـالات وقد كانت هذه التوقعات كالآتي (صحيفة الشرق الأوسط، العدد ٦٩٥٩، ١٩٩٧، ص١، من: الدنان، ٢٠٠١، ص١٠٢- ١٠٣):

١. إنه الانترنت سيجعل الصحافة تلعب دورا مختلفا في المجتمع وستغير دور الإعلام المطبوع في حياتنا اليومية.
٢. سيطغى الجانب الإعلامي على جانب النشر.
٣. سيقدم الإنترنت ملايين النجوم الجدد في العالم من خلال إبراز العديد من الأفـراد عليها عن طريق نشر آرائهم و انجازهم وإنتاجهم الأدبي والفكري.
٤. ستقوم العديد من المؤسسات والشركات باستغلال موافقتها على الانترنت كنوع من وجهات المحلات لإظهار ما تستطيع أن تنجزه على صعيد إنتاج التكنولوجيا.

وبالفعل نجد أن الكثير مـن المطبوعـات الدوريـة والصـحف قـد أفـادت مـن التقـدم التكنولوجي الممثل في الإنترنت فقامت بتحسين مضمونها وزيـادة عـدد قرائهـا مـن خلال التوزيع بوساطة شبكة الإنترنت التي تتميز بالسرعة العالية والانتشار الواسـع . وقـد أحـدث الانترنـت أيضـاً ثـورة كبيـرة فـي عمليـة النشـر الإلكترونـي فأصـبحت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المخطوطات والمؤلفات تنتقل إلكترونياً على اسطوانات وأقراص أوفر وأسهل إلكترونياً من خلال البريد الإلكتروني من أية منطقة في العالم إلى أية منطقة أخرى.

بفضل تقنية الإنترنت واستخدامها لغايات النشر أفادت الصحف والمطبوعات الدورية منها في تحسين مضمونها وزيادة عدد قرائها على مستوى العالم، نتيجة لتغيير طرق التوزيع بوساطة الشبكة وبمشاركة جهاز الحاسوب إذ إن هذه الطريقة تتميز بالسرعة العالية والانتشار السريع، مما أدى الى دخول الصحف اليها، وكان ذلك في البلدان الصناعية في بداية الامر، في في الولايات المتحدة الأمريكية ثم تلتها الدول الأوربية حتى انتشرت تدريجيا في باقي دول العالم بما فيه العالم العربي (عجمي، جمال، وبن روان، بلقاسم، ص٦، من القاضي، ٢٠٠٧، ص٥١).

كما نجد أن الإنترنت قد وفر إلى جانب الإعلام والصحف مواقع للتواصل الاجتماعي بين الناس والتي يكون الغرض منها تبادل الآراء والمواقف والتواصل بين الناس وقد وصل إلى دور سياسي وذلك بحسب الموضوعات التي يجري التحاور بها والتواصل لأجلها وذلك كمواقع الفيس بوك وتويتر وغيرها.

وتعرف الصحافة الالكترونية بعدة تعاريف، وهي تجمع بين مفهوم الصحافة ونظام الملفات المتسلسلة والمتتالية في منشور الكتروني دوري يحتوي على الأحداث الجارية، سواء المرتبطة بموضوعات عامة او موضوعات ذات طابع خاص، بحيث تتم قراءة هذه الملفات من خلال جهاز الحاسوب. والصحف الالكترونية هي تلك الصحف المكتوبة التي يعاد نسخها على الانترنت، والتي تتميز عن المكتوبة باستعمال كبير للالوان والصوت والصورة. ومنهم من يعرفها من خلال شكليها فهناك الصحف على الخط التي يعاد نشرها في الانترنت، وهي مجرد نسخ للصحف المكتوبة تابعة لها اقتصاديا ومهنيا من حيث الشكل والمضمون، وهناك الصحف الالكترونية المستقلة وهي غير تابعة للصحف المكتوبة وليس لها مقابل ورقي (القاضي، ٢٠٠٧، ص٤٩-٥٠).

وقد أجرى مجموعة من الباحثين الأمريكان عام ١٩٩٥ دراسة حول استخدامات الانترنت في المجالات المختلفة وكانت النتائج كالآتي (Adele F.Bane, (ed.), Internet Fnsight: How Academics Arousing The Internet, Computers In Libraries, feb, 1995, Vol i5 No.2. p32-36 ، من: الدنان، ٢٠٠١، ص١٠٦ – ١٠٧):

١. ارتباط ملايين المشاركين بالانترنت بهدف الاتصال الشخصي والجماعي ونقل الملفات والإعداد للنشر بقواعد البيانات.
٢. يحتل الأكاديميون المرتبة الأولى باستخدام الانترنت.
٣. تشمل العديد من الخدمات من أهمها (آنذاك) البريد الالكتروني الذي تشمل خدماته شتى الميادين والأنشطة والذي يحقق إلى جانب الانترنت ككل بعض الخدمات كاستخدام البريد الالكتروني في وسائط الاستقبال

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بين مناطق العالم المختلفة ، وبأي وقت وأسرع وقت ممكن وبأي عدد من الرسائل . وتقديم الخدمات الإعلامية من خلال قراءة الصحف والمجلات إلكترونياً ومتابعة برامج ومحطات الإذاعة والتلفزة . وعرض الأبحاث العلمية والإفادة من أبحاث الآخرين (فاروق حسين، ص٥، من: الدنان، ٢٠٠١، ص١٠٧).

وقد نشات الصحافة الالكترونية في منتصف التسعينيات وشكلت ظاهره اعلامية جديدة ارتبطت بثورة التكنولوجيا والمعلومات واصبحت بذلك وسائل الاعلام والمشهد الاعلامي بمتناول الجميع واكثر انتشارا وسرعة في الوصول الى القراء وباقل التكاليف وفتحت افاقا جديدة (مصطفى، ٢٠١٠،٢٠١٠، ص١٨٤. و سليمان، زيد منير، ٢٠٠٩، ص١٠)، واصبحت ايسر واسهل للتعبير عن الرأي وممارسة حرية الرأي والتعبير.

ويحتل الإعلام الالكتروني بشكل عام هذه الأيام مكانة حيوية بالغة ورئيسية، كما يحتل الإعلام الإلكتروني هذه الأيام أهم وسائل هذه الإعلام وطرقه وأساليبه بل يمثل العمود الفقري للإعلام.

وتنبع خطورة المعلوماتية في المجال الإعلامي من قدرتها على السيطرة على الأدوات والوسائل التي تصنع ثقافة الفرد وتستحوذ على البيئة المعرفية وتتحكم بسلوكه وتوجهاته وأهدافه لتسوقها باتجاه رغبات النخبة التي تستحوذ على موارد العالم، وتعد الثورة المعلوماتية من أخطر تحديات العصر التي تسيطر على جذورنا وتفكيرنا وتغسل عقولنا، وذلك بسبب تطور تقنيات الاتصال وسرعتها وسلطتها في صناعة الأحداث وبناء السياسات وإسقاط الأنظمة، وللمعلوماتية القدرة على صناعة الواقع الوهمي حسب توجيهات النخب المسيطرة التي تستأثر بالحكم والسلطة (الطائي، ٢٠٠٧، ص٨٨-٨٩) خاصة مع استئثار هذه الفئات وسيطرتها على بعض قنوات الاتصال بحيث تسمح بمرور ما يتناسب مع رغباتها وأهوائها.

وتسمح المعلوماتية بإيصال وتمرير المعلومات بسرعة فائقة حيث إن عملية الاتصال تحتاج مرسل ومرسل إليه وقناة اتصال، بالتالي فإن عملية الاتصال التي تتم من خلال المعلوماتية تجعل المعلومات تمر بسرعة فائقة، وقد تؤمنه لقاء المرسل والمرسل إليه وجهاً لوجه مهما تعددت المسافات (الحرك: www.rezgar.com/debat/show.art.asp).

وأحدثت الصحافة الالكترونية ثورة هائللة بسبب طريقة مطالعتها حيث جعلت الاخبار في متناول القراء عبر حاسوب مجهز بموديم، عن طريق اعداد نشرة يعاد صياغتها في كل مرة يتم تسجيل تطورات للاحداث فيها، (القاضي، ٢٠٠٧، ص٤٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالتالي يمكن القول إن هذه التكنولوجيا باتت تؤسس مجتمعات ذات أنماط فكرية وسلوكية تتفق مع أهداف النخب السياسية. وحول الدور الإعلامي في مجال الحياة السياسية قالت مادلين أولبرايت أن محطة CNN أصبحت تمثل عضواً سادساً في مجلس الأمن الدولي بقدر ما تلعبه من دور أساسي ومصدر للمعلومة ونقلها حتى أنها أصبحت قادرة على صياغة رؤية خاصة للعالم (الطائي، ٢٠٠٧، ص٩٠).

وتسيطر فئات معينة على أدوات المعلوماتية فيفرضون ما يريدون على العالم، مثل بيل غيتس، وروبرت مردوخ وغيرهم، ويؤثر هؤلاء على الحكومات فما بال الأفراد. ومن آثار المعلوماتية أيضا التسبب بالاندماج الثقافي واندثار اللغات فتسببت القوى والدول الكبرى بغزو الدول الصغيرة والشعوب الضعيفة وأثرت في قوتها وثقافتها وتفكيرها ولغتها.

وترتبط العملية الإعلامية ارتباطاً وثيقاً بفكرة الاتصال، ويظهر أثر وسائل تكنولوجيا الاتصال وتأثيرها في سلوك الفرد والمجتمع أن المرسل للرسالة وتماشياً مع الهدف الذي يريد الوصول إليه فإنه ينشئ رسالة من شأنها التأثير على الآخرين وفقاً للمعطيات التي يرغب فيها مما يؤثر على المستقبل من خلال تقديم تلك المعلومات ومحاولة إقناعه وتغير رأيه والطلب منه القيام بعمل ما مما يؤثر على التوازن العاطفي لديه وعلى صحته النفسية ويعمل على إثارة شعوره (الطائي، ٢٠٠٧، ص٩٣-٩٤).

والصحافة الإلكترونية أنواع يذكر الباحثون انها في الدول العربية ثلاثة أصناف هي (القاضي، ٢٠٠٧، ص٥٣):

الأولى: المواقع الالكترونية التابعة لمؤسسات صحفية تقليدية والتي تعد امتدادا لها، كالصحف وبعض الفضائيات، وهي عبارة عن نسخ الكترونية من الصحف المطبوعة. ومنها من يكون كمواقع تفاعلية لفضائيات مثل قناة الجزيرة وتحتوي اخبارا وتحليلات ونصوص مقتطعة مما يذاع عبر الاثير.

الثانية: مواقع الكترونية متخصصة تنشر اخبارا وتحليلات وتحقيقات أعدت خصيصا للنشر على شبكة الانترنت كالبوابات الاعلامية امثال اريبيا اون لاين وبلانيت ارابيا وغيرها، وتحدث هذه المواقع مواد على مدار الساعة ويعمل في هذه البوابات محررون ومراسلون مهنيون يمكن تسميتهم بصحفيي الانترنت.

الثالثة: الصحف الإلكترونية البحتة التي ليس لها صحيفة مطبوعة وتغطي كافة مجالات الاخبار وتحاول ان تستفيد من تقنيات تصميم الصفحة لمزيد من التنوع، وهي صحف يومية يتم تحديث موادها الاخبارية وصفحاتها بشكل آني ويومي، ومن امثلتها في الأردن وكالة سرايا وعمون وجراسا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن مظاهر خطورة تكنولوجيا الإعلام أنها تبث من طرف واحد وهو الطرف الذي يمثل جانب القوة والسيطرة والهيمنة فيبث ما يحلو له ويرسل رسائل ومعلومات مقصودة (الطائي، ٢٠٠٧، ص٩٤). ومثال ذلك أن وكالات الأنباء الكبرى ٤ للغرب وخامسة للاتحاد السوفيتي السابق.

ومما يزيد من تأثير هذه الوكالات الإعلامية ضعف القدرة لدى الدول النامية لتحليل ومتابعة ما وراء الأخبار التي تبثها والبرامج التي تقدمها وتحديد أهداف وغايات هذه البرامج والأخبار لحماية المجتمع من الآثار التي قد تترتب عن مثل هذه البرامج والأخبار (الباز، ٢٠٠١، ص١٠١، من: الطائي، ٢٠٠٧، ص٩٤).

وتتميز الصحافة الالكترونية بميزات وأهمية خاصة تتمثل فيما يأتي (مصطفى، ٢٠١٠، ص١٨٤-١٨٥. سليمان، زيد منير، ٢٠٠٩، ص١٠):

١. سرعة انتشار المعلومات ووصولها الى اكبر شريحة وفي اي مجتمع محلي او دولي وفي اسرع وقت واقل تكاليف ووضعها بمتناول اليد ولشريحة كبيرة من الناس (الخالدي، ٢٠٠٧، ص١٠١). وسرعة للاخبار والمعلومات وإمكانية المناقشة بين الكاتب والقارئ او بين القراء ذاتهم
٢. توفير مساحة واسعة للاقلام الشابة والهواة وكافة شرائح المجتمع في الكتابة والتعبير عن الآراء والاخبار وعدم قصرها على الكتاب المعروفين والمبدعين والمتخصصين. واحتوائها على استطلاعات للراي واستفتاءات حول موضوع معين وتمنح القارئ مساحة كبيرة من ابداء رايه بشفافيه ودون تخوف وقلق من الرقابة.
٣. تخطي الحدود الدولية وتخطي حدود القانون والرقابة وثغرات القانون، و متوافرة دوماً وفي اي مكان وعن اي موضوع وسرعة تحديث وتعديل وتجديد الخبر الالكتروني. و عدم الحاجة إلى مقر واحد وثابت للمؤسسة يحوي كل الكادر فبإمكان ممارسة عمل البعض من خلال البيت او اي مكان خاص وفي اي وقت.
٤. توفير الجهد والمال سرعة تحديث وتعديل وتجديد الخبر الالكتروني. وتوافر قاعدة بيانات وارشيف يمكن الرجوع اليه في أي وقت.
٥. خلق مجتمعات متجانسة محلية او دولية حول قضية ما كحالة انشاء منتدى للدفاع عن موضوع معين او شخص معين وهناك المدونات والمواقع الأخرى كمواقع التواصل الاجتماعي التي شكلت بيتا او مجتمعا من نمط جديد.
٦. إمكانية نقد الاخبار الالكترونية والتعليق عليها مما يزيد من إسهام الفرد في صنع القرار.

وتتميز الصحف الالكترونية بالحرية الكاملة للقارئ والكاتب، وسرعة تلقي الاخبار العاجلة، وسرعة تداول البيانات على الإنترنت، ومشاركة القارئ في عملية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التحرير من خلال التعليقات التي يضعها القارئ وينشـرها بذاتـه، والحضـور العـالمي، وقلة التكاليف(سليمان، زيد منير، ٢٠٠٩، ص٢٥-٢٦)[١٥].

وهناك مجموعة من الصـعوبات التـي تواجـه الصـحافة الإلكترونيـة (مصـطفى، ٢٠١٠، ص١٨٥):

١. صـعوبة التمويـل، وعـدم تـوافر دخـل لعـدم ايمـان الـبعض باهميـة المواقـع الإلكترونية للاعلانات
٢. تدخل الحكومة بالتشريعات والقوانين والرقابة وغياب الديمقراطية
٣. غياب التخطيط وعدم وضـوح الرؤيـا المسـتقبلية، والمنافسـة الشـديدة علـى الانترنت
٤. منع النشر والتغطية، وانتهاك المهنة والاعتداء عليها
٥. المواقع المأجورة والاعلام الموجه الذي يحد ذاته من حرية الرأي والتعبير.

أما بالنسبة لسلبيات الصحافة الإلكترونية فيمكن القول إنها (سليمان، زيد منيـر، ٢٠٠٩، ص٢٠):

١. السرعة قد تكون سلاحاً ذا حدين فقد تضر بالمؤسسة مثلما قد تنفعها.
٢. عـدم خضـوعها إلـى الرقابـة أحيانـاً وعـدم القـدرة علـى التاكـد مـن صـحة المعلومات. واحتمالية التزوير.
٣. قد تتسبب بكسر بعض المحرمات والقيم الاجتماعية. وتدخلها في انشاء الجيل الجديد والتاثير على الحياة الاسرية والاجتماعية.
٤. عدم توافر التقنية لكل الدول كالنامية

15 تجدر الاشارة الى ان محتوى الصحف الالكترونية يقوم على ثلاثة تقنيات هي: تقنية العرض كصورة GIF، وتقنية بي دي اف PDF، وتقنية HTML.النصوص

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

التنظيم القانوني لحرية الرأي بوساطة وسائل التكنولوجيا الحديثة والوضع القانوني لتجاوزها

تناولنا في مبحث سابق من الفصل الماضي الية استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة في التعبير عن الرأي والتطبيقات الخاصة بذلك والتي تعد جزءاً لا يتجزأ من الشبكة العنكبوتية إلا اننا في هذا الفصل من الدراسة نتناول التنظيم القانوني لحرية الرأي التي تتم بوساطة هذه الوسائل الى جانب الوسائل التقليدية، وهذا ما اقتضى ايضاً البحث في الوضع القانوني لحرية الصحافة باعتبارها الأهم في وسائل التعبير عن الرأي خاصة الصحافة الإلكترونية.

واذا ما بقينا تحت هذا الإطار فإن التنظيم يعني أن هناك احتمالات لتجاوزه وهناك خطوط حمراء يكون ما بعدها مجرما بموجب القانون، لذا فإن الباحث تناول الوضع القانوني لتجاوز حدود حرية التعبير عن الراي، وبحث في الجرائم التي تقع بوساطة ذلك وهي التي تقع ذاتها في المجالين التقليدي والإلكتروني للتعبير عن الراي.

بالتالي فإن الباحث يقسم هذا الفصل الى المباحث الاتية:

المبحث الأول: الوضع القانوني لحرية التعبير والصحافة

المبحث الثاني: الوضع القانوني لتجاوز حدود حرية التعبير عن الراي

المبحث الثالث: جرائم تجاوز حدود حرية التعبير عن الراي

المبحث الأول

الوضع القانوني لحرية التعبير والصحافة

ذكر الباحث للتو أن هذا الفصل خصص لتناول التنظيم القانوني لحرية الرأي بوساطة وسائل التكنولوجيا الحديثة والوضع القانوني لتجاوزها. أي أن هذه الحرية وإن كانت من الحريات الاساسية وربما كانت الاهم بينها إلا أن ممارستها تقتضي تنظيمها وفقاً للاعتبارات التي جرى الحديث عنها في الفصل الماضي. وتفترض مسألة التنظيم هذه التقيد بالحدود والضوابط التي نص عليها القانون وعدم تجاوزها لأن هذا التجاوز يضعنا في مرحلة التجريم والعقاب.

بالتالي فإنه وقبل الحديث عن الجرائم التي قد تنشأ عن ممارسة حرية التعبير وتجاوز حدودها لابد من الوقوف على التنظيم القانوني لها سواء أكان على

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المستوى الوطني أم الدولي، وسواء تمت ممارستها باستخدام وسائل الكترونية أم بالطرق التقليدية.

وبما أن الصحافة وخاصة الالكترونية تعد الأهم بين صور التعبير وتمثل النموذج الواضح لممارسة حرية التعبير من خلال الطرق التكنولوجية والتي باتت الأكثر انتشاراً من خلال المواقع الصحفية الالكترونية فإن الباحث يتناول الإطار القانوني لحرية الصحافة بشكل عام ثم الاطار القانوني لحرية الصحافة الالكترونية باعتبارهما الصور الأهم للتعبير عن الراي. وذلك من خلال المطالب الاتية:

المطلب الأول: التنظيم القانوني لحرية التعبير عن الراي

المطلب الثاني: الإطار القانوني لحرية الصحافة كأهم وسائل التعبير عن الرأي

المطلب الثالث: الإطار القانوني لحرية الصحافة الالكترونية

المطلب الأول: التنظيم القانوني لحرية التعبير عن الراي

يبحث التنظيم القانوني لحرية التعبير عن الرأي في الأسس التي تقوم عليها هذه الحرية سواء على المستوى الدولي أم الوطني وفي المستوى الوطني تلك الأسس التي تقوم عليها في المجال الدستوري والتشريعي العادي. غير أن أهم ما يعنينا في هذا المجال هو التنظيم الدستوري باعتباره الاساس الاهم الذي يضفي الشرعية على الحريات وممارستها ويمنحها القدسية ويحول دون الاعتداء عليها وهو النواة التي يقوم عليها تنظيم الحريات فهو الذي يقرها ويقر تنظيمها بموجب قانون يبين الدستور ملامحه، وذلك الى جانب موقف الفقه الدستوري من هذا التنظيم وذلك الاساس.

كما أنه لابد من التعرف على الاهتمام الدولي بهذه الحرية للوقوف بشكل كامل ومتكامل لتنظيم حرية التعبير. بالتالي فإن الباحث يتناول هذا الموضوع في الفروع الآتية:

الفرع الأول: التنظيم القانوني للحريات بشكل عام

الفرع الثاني: موقف الفقه الدستوري من السلطة والحرية

الفرع الثالث: التنظيم القانوني الدستوري للحقوق والحريات

الفرع الرابع: التنظيم القانوني الدولي لحرية التعبير عن الرأي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: التنظيم القانوني للحريات بشكل عام

يختلف الفقه الدستوري في وضع تنظيم قانوني للحقوق والحريات إذ نلاحظ الاتجاهات الاتية:

- اتجاه يذهب الى تقسيم الحريات الى ثلاثة انواع هي: الحريات الشخصية، والحريات الاقتصادية، والحريات الفكرية والتي تشمل من بينها حرية الرأي والتعبير (بدوي، ١٩٧٠، ص٤٠١).
- اتجاه يرى تصنيف الحقوق والحريات الى نوعين هما: حريات لصيقة بشخص الانسان تشمل من بينها حرية الرأي والتعبير، وحقوق اجتماعية واقتصادية (الشرقاوي، ١٩٧٩، ص٧٢).
- اتجاه يقسمها الى: حريات مادية، وحريات معنوية تشمل حرية الرأي والتعبير (عبد الرؤوف، د.س، ص٥).

ومن جوانب التنظيم القانوني لحرية الرأي والتعبير نشوء المسؤولية عن ممارستها إذ قد ترقى بعض مظاهر ممارسة هذه الحرية الى مسالة الجريمة او الفعل الضار الذي يعاقب عليه القانون فيظهر معه المسؤولية الجنائية او المسؤولية المدنية.

لذا فإن المشرع قد ينص على عقوبات تترتب على ارتكاب جرائم معينة تتعلق بحرية الرأي والتعبير كالجرائم التي تمارس من خلال وسائل الاعلام تسمى جرائم الرأي والتعبير او جرائم النشر. وذلك في قانون العقوبات او قوانين الإجراءات الجنائية او قوانين المطبوعات او قوانين تنظيم الصحافة وقوانين الإذاعة والتلفزيون وقوانين الاتصالات وغير ذلك من القوانين ذات الشان (فهمي، ٢٠٠٩، ص٥). وهنا يرى الباحث ان يتم تجميع كل ما يتعلق بحرية الرأي والتعبير وتنظيمها والجرائم المرتبطة بها ووضعها في قالب قانوني واحد.

الفرع الثاني: موقف الفقه الدستوري من السلطة والحرية

نعرض بداية **لموقف الفقه الدستوري التقليدي** من ذلك، حيث ذهب الفقه التقليدي الى وجوب الربط بين الدستور والنظام الديمقراطي الحر لان الدستور يرتبط بمضمونه فالدستور ينظم القواعد المنظمة للسلطة السياسية في الدولة كذلك يتضمن القواعد التي تكفل حريات الافراد وحقوقهم (كامل ليله، ١٩٦٧، ص٢١٩. والجمل، ١٩٧٤، ص١٨. والجرف، ١٩٦٤، ص٩٧).

ولم يكن هذا الأمر وليد الصدفة إنما نتاج الحركات الدستورية التي انتشرت في القرن الثامن عشر كأثر للفلسفات السياسية التي ارتكزت على افكار القانون الطبيعي والعقد الاجتماعي وحقوق الانسان، لان النظام الدستوري الحق لا يمكن أن يقوم على نظام حكم مغلق لا يحترم حقوق الافراد، وقد مثل الفقه لذلك بالدستور الأمريكي الذي قام على أساس المذهب الفردي الحر وفكرة الحكومة المقيدة وعلى اعلان حقوق الانسان والمواطن الصادر عن الثورة الفرنسية الذي ورد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في المادة ١٦ منه:"كل مجتمع لا تقرر فيه ضمانات لحقوق الافراد ولا يسود فيه مبدأ الفصل بين السلطات هو مجتمع ليس دستوري" (شيحا، ١٩٨٣، ص٣٥).

نخلص من راي هذا الاتجاه أنه لا يوجد دستور بالمعنى الفعلي في البلاد التي لا تؤخذ بالديمقراطيات والمذهب الحر واقرار حقوق الانسان. وفي نطاق دراستنا نجد ان الحريات التي تقررها الدساتير بما في ذلك حرية الرأي وحرية التعبير عنه لا يمكن القول بوجودها الا في ظل دساتير تقدرها وتحترمها وتكرس الضمانات اللازمة لاحترامها، فتعد بالتالي من مظاهر ممارسة النظام الديمقراطي والدستوري الحق كما ان ممارستها والتمتع بها يؤدي الى تكريس الديمقراطية، وهذا من وجهة النظر التقليدية.

أما بالنسبة ل**موقف الفقه الدستوري الحديث** نجد أنه لا يربط بين وجود الدستور والانظمة الديمقراطية الحرة ويرى أن الربط قام على اعتبارات سياسية واجتماعية معينة، ويرى هذا الاتجاه ان الدستور موجود في كل دولة أياً كان النظام السياسي السائد وايا كان قدر احترامه لسيادة الشعب وحقوق الافراد فيها طالما كان فيها تنظيم للسلطة (Geoeges Vedel, 1961, p.8. ، من: الشيحا، ١٩٨٣، ص٣٨).

ويذهب الباحث مع رأي آخر بين الفقه التقليدي والفقه الحديث (Andre Hauriou) يرى ان الدستور عبارة عن اداة للتوفيق بين السلطة والحرية، وان القانون الدستوري ينظم تعايشا سلميا بين السلطة والحريات (الجمل، ١٩٧٤، ص١٩).

وفي اطار الحديث عن الحريات التي تنظم عادة في الدساتير لابد من معرفة فيما اذا كانت كل دولة فيها دستور يكون لها نظام دستوري، وبرز هنا اتجاهان هما:

أ. الاتجاه الأول الذي يمثله الاستاذ (Georges Burdeau) ويميز هذا الاتجاه بين وجود دولة فيها نظام دستوري ودولة فيها دستور فالامران مختلفان(Georges Burdeau, 1968, p.54. ، من: الشيحا، ١٩٨٣، ص٤٢). فالدولة تكون دستورية او ذات نظام دستوري اذا وجد بها حكومة مقيدة تقيد جميع السلطات بنصوص الدستور الذي يكفل الحقوق والحريات العامة للافراد. وهذا يعني ان النظام الدستوري الحق يجب ان يضمن صون الحقوق والحريات العامة من خلال الدستور. ويمكن القول إن شروط النظام الدستوري الحق بما ياتي (شيحا، ١٩٨٣، ص٤٣-٤٥):

١. وجود حكومة قانونية يخضع فيها الحكام إلى القانون

٢. تطبيق الدستور بصورة سليمة وان تشكل الحكومة وتمارس نشاطها وفقا لأحكامه

٣. وجوب تطبيق مبدا الفصل بين السطات، وهذا بدوره يكفي اقرار وحماية حقوق الانسان وحرياته (خليل، ١٩٨٧، ص١٤٤).

٤. أن ينص الدستور على حقوق الأفراد وحرياتهم ويكفل صيانتها وفقا للمبادئ الديمقراطية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥. وجود سلطة قضائية تعمل على كفالة احترام قواعد الدستور والقانون في الدولة وبالتالي كفالة احترام الحقوق والحريات.
ب. الاتجاه الثاني ويمثله الدكتور ثروت بدوي والدكتور محمد كامل ليله والدكتور رمزي طه الشاعر، ويرى أنه لا يجوز قصر مسمى النظام الدستوري على الدول ذات الانظمة الديمقراطية الحرة (شيحا، ١٩٨٣، ص٤٥).

ويذهب الباحث مع الاتجاه الأول إذ إنه ومع تطور مفاهيم الحقوق والحريات وتعدد وسائل حمايتها وبوعي الشعوب المتنامي والرغبة العارمة في الحرية في كل بقاع الأرض لم يعد للدكتاتوريات او الانظمة التي تمارس الديمقراطية الزائفة او التي تدعي بوجود وممارسة الديمقراطية مكان. فلا يمكن القول بوجود نظام دستوري وهو في الوقت ذاته نظام قمعي مستبد يقيد الحقوق والحريات بل ينتهكها ويقيدها بقيود زائفة.

الفرع الثالث: تنظيم الحقوق والحريات في الدستور

أما بالنسبة للتنظيم القانوني للحقوق والحريات في الدساتير مدار دراستنا فإننا نبدا بالدستور الاردني، ثم الدستور المصري.

أولاً: التنظيم القانوني للحقوق والحريات في الدستور الأردني

نلاحظ من استعراض نصوص الدستور الاردني أنه نظم الحقوق والحريات العامة في الفصل الثاني منه تحت عنوان: حقوق الأردنيين وواجباتهم. ويمكن التعرض بشكل موجز إلى هذه الحريات كالاتي:

الحق في المساواة إذ يؤكد الدستور الأردني على أن الأردنيين أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين (الفقرة الأولى من المادة السادسة من الدستور).

الحق في العمل والتعليم إذ تكفل الدولة بموجب الدستور العمل والتعليم ضمن حدود إمكاناتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين (الفقرة الثانية من المادة السادسة من الدستور).

الحرية الشخصية مصونة: إذ يؤكد الدستور الأردني على أن الحرية الشخصية مصونة (المادة السابعة من الدستور) وأنه لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون(المادة السابعة من الدستور)، ولا يجوز إبعاد أردني من ديار المملكة (الفقرة الأولى من المادة الثامنة من الدستور) وأنه لا يجوز أن يحظر على أردني الإقامة في جهة ما ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون (الفقرة الثانية من المادة الثامنة من الدستور).

حرمة المساكن إذ ان للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون ، وبالكيفية المنصوص عليها فيه (المادة العاشرة من الدستور).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حق الملكية إذ لا يستملك ملك أحد إلا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون. ولا تفرض قروض جبرية ولا تصادر أموال منقولة أو غير منقولة إلا بمقتضى القانون (المادة ١١ من الدستور).

عدم فرض التشغيل الالزامي على أحد غير أنه يجوز بمقتضى القانون فرض شغل أو خدمة على أي شخص إلا في حالات اضطرارية كحالة الحرب، أو عند وقوع خطر عام، أو حريق أو طوفان، أو مجاعة، أو زلزال، أو مرض وبائي شديد للإنسان أو الحيوان أو آفات حيوانية أو حشرية أو نباتية أو أية آفة أخرى مثلها أو في أية ظروف أخرى قد تعرض سلامة جميع السكان أو بعضهم الى خطر. أو نتيجة الحكم عليه من محكمة، على أن يؤدي ذلك العمل أو الخدمة تحت إشراف سلطة رسمية، وأن لا يؤجر الشخص المحكوم عليه الى أشخاص أو شركات أو جمعيات أو أية هيئة عامة أو يوضع تحت تصرفها (المادة ١٢ من الدستور).

حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب (المادة ١٤ من الدستور).

حرية الرأي فلكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير شريطة أن لا يتجاوز حدود القانون. كما أن الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون، ولا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازاتها إلا وفق أحكام القانون. الا أنه يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني. وينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف (المادة ١٥ من الدستور).

حق الاجتماع ضمن حدود القانون والحق في تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور، وينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها (المادة ١٦ من الدستور).

الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة الكيفية والشروط التي يعينها القانون (المادة ١٧ من الدستور).

حرية وسرية المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية فلا تخضع إلى الرقابة أو التوقيف إلا في الأحوال المعينة في القانون (المادة ١٨ من الدستور).

حق الجماعات في تأسيس مدارسها والقيام عليها لتعليم أفرادها على أن تراعي الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون وتخضع لرقابة الحكومة في برامجها وتوجيهها (المادة ١٩ من الدستور).

الحق في التعليم الإبتدائي الالزامي للأردنيين ومجانيته في مدارس الحكومة (المادة ٢٠ من الدستور).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحق بعدم تسليم اللاجئين السياسيين بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية بحيث تحدد الاتفاقات الدولية والقوانين أصول تسليم المجرمين العاديين (المادة ٢١ من الدستور).

الحق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة بالقوانين والأنظمة والتعيين للوظائف العامة من دائمة ومؤقتة في الدولة والإدارات الملحقة بها وبالبلديات يكون على أساس الكفاءات والمؤهلات (المادة ٢٢ من الدستور).

الحق في العمل مكفول حق لجميع المواطنين وعلى الدولة أن توفره للأردنيين بتوجيه الإقتصاد الوطني والنهوض به وتحمي الدولة العمل وتضع له تشريعا يقوم على مبادئ إعطاء العامل أجرا يتناسب مع كمية عمله وكيفيته، وتحديد ساعات العمل الأسبوعية ومنح العمال أيام راحة أسبوعية وسنوية مع الأجر، وتقرير تعويض خاص للعمال المعيلين، وفي أحوال التسريح والمرض والعجز والطوارئ الناشئة عن العمل، وتعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث، وخضوع المعامل إلى القواعد الصحية، وتنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون (المادة ٢٣ من الدستور).

تجدر الاشارة أخيراً الى المضمون الدستوري لحرية الطباعة والنشر التي حرص الدستور الأردني منذ عام ١٩٥٢، ويتمثل ذلك بإباحة ممارسة فعالة لها بطريقة تتميز عن ممارسة سائر الحريات الأخرى، عندما كفلت المادة (١٥) من الدستور حرية الرأي لكل أردني ليعبر بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير شريطة أن لا يتجاوز حدود القانون، وحرية الصحافة والطباعة حريتان ضمن حدود القانون. فلم يكتف الدستور بتقرير حرية الرأي للمواطن بل يتضح من عبارة "تكفل الدولة حرية الرأي"، أن على الدولة إزالة جميع العوائق التي تقف في وجه إبداء المواطن لرأيه، وعليها تشجيع المواطن على إبداء رأيه، وضمان عدم التعرض لمن يبدي رأيه من المواطنين (الحموري، د.س، ص٢).

ثانياً: التنظيم القانوني للحقوق والحريات في الدستور المصري

نظم المشرع الدستوري المصري الحقوق والحريات في الباب الثالث منه، وقد بدأ هذا الباب من الدستور المصري بتقرير أهم المبادئ الدستورية في مجال حماية الحقوق والحريات ويهيمن على ما قرره للافراد من حقوق وحريات وما يقع عليهم من واجبات وهو مبدا المساواة امام القانون (شيحا، ١٩٩٣، ص٥٦٢)، إذ نص على ان:"المواطنين لدى القانون سواء".

وقد نص الدستور المصري في مواده على صور الحريات المختلفة وفي نطاق دراستنا نجد أنه نظم حرية الصحافة باعتبارها أهم صور حرية الراي. فقد نصت المادة ٤٨ منه على:" حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور ويجوز استثناء فى حالة الإعلان الطوارئ أو زمن الحرب أو يفرض على الصحف والمطبوعات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووسائل الإعلام رقابة محددة فى الأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الامن القومي وذلك كلة وفقا للقانون".

بالتالي فإن المشرع قد كفل حرية الصحافة، لكن لا يؤخذ بذلك في جميع الأوقات فهناك حالات معينة نص الدستور على امكانية تقييدها وهي حالة الطوارئ او في زمن الحرب عندما نصت المادة ٤٨ المذكورة انفاً :"يجوز استثناء في حالة اعلان الطوارئ...".

وفي ١٩٨٠/٥/٢٢ جرى تعديل دستوري تضمن أحكاما جديدة بشان الصحافة تاكدا وابرازا لاستقلالها (شيحا، ١٩٩٣، ص٥٦٥)، فنص في المادة ٢٠٦ على ان:" الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها على الوجه المبين فى الدستور والقانون". وفي المادة ٢٠٧ " تمارس الصحافة رسالتها بحرية وفى استقلال فى خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير، تعبيراً عن اتجاهات الرأى العام وإسهاماً فى تكوينه وتوجيهه، فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع، والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وذلك كله طبقاً للدستور والقانون".

كما نص الدستور المصري في المادة ٢٠٨ على ان:" حرية الصحافة مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور وذلك كله وفقاً للدستور والقانون ".

ويمكن القول إن المادة ٤٩ من الدستور المصري التي تتضمن حرية البحث العلمي ذات ارتباط بحرية الرأي (شيحا، ١٩٩٣، ص٥٦٦)، إذ تنص المادة (٤٩) على:" تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمى والإبداع الأدبى والفنى والثقافى وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك ".

وقد كانت المادة (٤٧) من الدستور المصري قد اكدت على أن حرية الرأي مكفولة ولكل انسان التعبير عن راية ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني.

أما المادة (٤٨) فقد اكدت على ان حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور ويجوز استثناء فى حالة الإعلان الطوارئ أو زمن الحرب أو يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة فى الأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الامن القومي وذلك كلة وفقاً للقانون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الرابع: التنظيم القانوني الدولي لحرية التعبير عن الرأي

إن الحكمة الدستورية من حماية وصيانة هذه الحرية تتمثل في (هند، ٢٠٠٥، ص١٣)[١٦]:

١.اظهار الحقيقة التي لا يستغني عنها في المجتمع لاتخاذ قرارات سليمة

٢.عدم دستورية اية قيود متعسفة على هذه الحرية

٣.كما يحمي الدستور حرية التعبير عن الآراء الخاطأ طالما تعلق الأمر بالمصلحة العامة

٤.لايجوز ان تكون قيود هذه الحرية عائقا او قامعا لهذه الحرية

٥. الضرورة الاجتماعية لحرية النقد

٦. حرية التعبير هي قاعدة كل تنظيم ديمقراطي، وقد تم ذكر ذلك عند حكم المحكمة الدستورية

٧. الحفاظ على الديمقراطية

٨. تمثل نوعاً من الرقابة الشرعية النابعة عن يقظة المواطنين المعنيين بالشؤون العامة الحريصين على متابعتها والتعبير عن مواقفهم منها وخاصة سلبياتها، ومن هنا فهي تعد من حتميات النظام الديمقراطي الذي يقوم على أساس مبدأ الشعب مصدر السلطات.

وبالنسبة للتنظيم القانوني لحرية التعبير نجد أنه كالاتي:

أولاً: التنظيم الدولي

بالنسبة للتنظيم القانوني الدولي لحرية الرأي والتعبير:

أ. الإعلان العالمي لحقوق الانسان[١٧]

كرس الاعلان العالمي لحقوق الانسان ذلك من خلال تأكيده على أن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، بما في ذلك حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود (المادة ١٩). ولا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي (الفقرة الثانية من المادة ٢٩). ولا يجوز في أية حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها(الفقرة الثالثة من المادة ٢٩).

كما أكد الاعلان أن ليس فيه أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه (المادة ٣٠).

---

١٦ للتوسع في ذلك راجع: هند، ٢٠٠٥، ص١٣-٢٠.

١٧ لمزيد من التفاصيل حول هذه الحرية في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، انظر: كنعان، ٢٠٠٨، ص١٥٦-١٦٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتضح مما تقدم أن الإعلان قد نظم حرية الرأي والتعبير والصحافة بما في ذلك اعتناق الاراء دون مضايقة والتماس الانباء والافكار ونقلها الى الاخرين بأية وسيلة ودون اعتبار للحدود(هند، ٢٠٠٥، ص٤٥).

ثانيا: مؤتمر الامم المتحدة الخاص بحرية الإعلام المنعقد في جنيف عام ١٩٤٨

هدفت الحكومات المجتمعة العمل من أجل السلام والتقدم عن طريق إرساء قواعد سياسية للامم المتحدة في مجال الإعلام وأعلن المؤتمر أن حرية الإعلام عبارة عن حق انساني اساسي وأن الإعلام الحر يعتبر من ركائز الحريات التي تعمل من أجلها الامم المتحدة (بدر، الاعلام الدولي، ١٩٩٨، ص٤٧).

ثالثاً: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

أكد العهد على أن لكل إنسان حقاً في اعتناق آراء دون مضايقة. وله الحق في حرية التعبير، بما في ذلك حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. ودون إخضاعها إلى بعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة (المادة ١٩).

ويستنتج مما تقدم أن بعض القيود التي تستند الى أسس قانونية تكون ضرورية لاحترام حقوق وسمعة الاخرين، وحماية الأمن الوطني او النظام العام او الصحة العامة او الاخلاق (هند، ٢٠٠٥، ص٤٤).

ويؤكد ذلك نص المادة ٢٠ من العهد التي تقول:"١. تحظر بالقانون أية دعاية للحرب. ٢. تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف".

يتضح من ذلك ان العهد اعترف بحق كل فرد بالتعبير بما في ذلك حرية البحث عن المعلومات او الافكار أياً كان نوعها واستلامها ونقلها بصرف النظر عن الحدود وبأية وسيلة شفاهة ام كتابة ام طباعة.

رابعاً: إعلان اليونسكو حول وسائل الإعلام الصادر في باريس ١٩٧٨

أكد هذا الاعلان على أن حرية انتشار الاخبار والانباء وتوزيعها بصورة اوسع واكثر توازنا ضرورة لتعزيز السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب. ولهذه الغاية فإن وسائل الإعلام لها إسهام يؤدي إلى جعلها أكثر فعالية إلى حد أن تعكس تلك المعلومات الجوانب المختلفة لموضوع التعامل معها (المادة الأولى من إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي المادة الثانية منه اكد على ان ممارسة حرية الرأي والتعبير والمعلومات، المعترف بها كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، هو عامل حيوي في تعزيز السلام والتفاهم الدولي، ويجب اتاحة المجال للجمهور للاطلاع على المعلومات وينبغي ضمان وصولها من خلال المصادر ووسائل المعلومات المتوفرة لديها، وتمكين كل فرد للتحقق من دقة الوقائع والأحداث وتقييمها بموضوعية، لذلك يجب تمكين الصحفيين من الحصول على الحرية والتسهيلات الممكنة للوصول إلى المعلومات، وبالمثل على وسائل الإعلام أن تستجيب لاهتمامات الشعوب والأفراد لتعزيز مشاركة الجمهور في وضع المعلومات.

وأكدت المادة ذاتها على دور وسائل الإعلام في تعزيز السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب ، ومنح الشعوب المقهورة التي تناضل ضد الاستعمار (والاستعمار الجديد) والاحتلال الأجنبي وجميع أشكال التمييز العنصري والقهر من التعبير عن ارائها. وعليه يجب أن تتم كفالة أفضل الظروف لممارسة مهنة الإعلام والصحافة من تعزيز مبادئ الإعلان.

المطلب الثاني: الاطار القانوني لحرية الصحافة بشكل عام

تعد حرية التعبير عن الرأي من أسس الديمقراطية وابرز مظاهرها الامر الذي يتطلب إقرارها في النصوص الدستورية والتشريعية. ولهذه النصوص أهمية بالغة ففي الدول التي تحترم فيها المؤسسات ويتمتع المواطن فيها بضمانات دستورية حقيقية فإنه يكون لهذه النصوص اهمية وصدى حقيقيا وفي باقي الدول فان هذه النصوص تبقى جامدة ومجرد رموز (يعقوب، ٢٠٠٣، ص٦٢).

وترتبط حرية التعبير بشكل رئيس بحرية الصحافة التي تمارس من خلال نشر الاخبار والاراء، كما ان حرية الصحافة يمكن ان تمارسها وسائل الاعلام من خلال الوسائل الالكرتونية ووسائل التكنولوجيا الحديثة، فكان حري بنا البحث في الاساس التشريعي لحق وسائل الاعلام في نشر الاخبار.

إذ تمتلك الصحافة الى جانب الدور الذي تقوم به حقا اساسيا في اعلام المجتمع بوقائع معينة دون تدخل الشخص في التعليق عليها وتعد حرية تدفق المعلومات اساس التقدم والازدهار في المجتمع والوسيلة الوحيدة لتواصل الأفكار والتعرف على الثقافات وتدفق المعرفة الانسانية في شتى العلوم والمجالات (السرور، طارق، ٢٠٠٤، ص٢٥٢).

بالتالي فإن هذا الحق وهذا الدور يقابله التزام على الصحافة بان تقوم بنشر الاخبار التي تهم المجتمع. وهذا الأمر لا يحتاج اذناً من اي كان لأن الصحافة انما تمارس واجبا عليها القيام به حتى ان حق الانسان بتناقل المعلومات والاطلاع عليها ومعرفتها يعزز ذلك وهو حق اوسع من حرية الصحافة ذاتها (فهمي، ٢٠٠٩، ص٢٠٩).

ويقوم المشرع بكفالة وحماية الحرية الاعلامية لتمكين الصحافة من مباشرة دورها وتوجيه وتكوين الرأي العام والتأثير به، ومن هنا نجد القانون المصري كفل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للصحفي حق الحصول على المعلومات عندما حظر فرض أية قيود تعوق حرية تدفق المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف في الحصول علي المعلومات أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في الإعلام و المعرفة، و ذلك كله دون إخلال بمقتضيات الأمن القومي و الدفاع عن الوطن ومصالحه العليا (المادة ٩ من قانون الصحافة المصري).

بالتالي فإن الأخبار المباح نشرها تهدف الى اقامة وحدة نوعية بين أفراد المجتمع لمراقبة القائمين على الحكم وتحقيق الصالح العام، إذ أن المصلحة العامة تقدم من قبل المشرع على المصالح الخاصة لأن هدف النشر هو تحري الحقيقة اينما كانت وليس المقصود منها الإضرار بالآخرين، الا أنه يجب البقاء تحت إطار النشر المباح بحيث لا يتم الاعتداء على حقوق الآخرين (فهمي، ٢٠٠٩، ص٢١٠).

لذا نتناول هذه الموضوعات في الفروع الاتية:

الفرع الأول: الشروط التشريعية لإباحة النشر

الفرع الثاني: الأساس القانوني والتشريعي لحماية حرية الصحافة

الفرع الثالث: الأساس القانوني والتشريعي لحماية الرأي والتعبير

الفرع الأول: الشروط التشريعية لإباحة النشر

أولاً: ورود النشر على أخبار صحيحة

على المطبوعة أن تنشر الأخبار الصحيحة فقط فاذا نشرت خبراً غير صحيح أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة فيحق للشخص الذي يتعلق به الخبر او المقال الرد على الخبر او المقال او المطالبة بتصحيحه، وفي القانون الاردني على رئيس التحرير نشر الرد او التصحيح مجاناً في العدد الذي يلي تاريخ ورود أي منهما في المكان والحروف نفسها التي نشر فيها الخبر او المقال في المطبوعة الصحفية. واذا نشرت المطبوعة الصحفية خبراً غير صحيح او مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة تتعلق بالمصلحة العامة ، فعلى رئيس التحرير ان ينشر مجاناً الرد أو التصحيح الخطي الذي يرده من الجهة المعنية او من المدير في العدد الذي يلي تاريخ ورود الرد او التصحيح و في المكان والحروف نفسها التي ظهر فيها الخبر او المقال في المطبوعة الصحفية (المادة ٢٧ من قانون المطبوعات والنشر الاردني).

ويتشابه ذاك مع نص المادة ٩ من قانون الصحافة المصري التي تقول أنه:" يحظر فرض أية قيود تعوق حرية تدفق المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف في الحصول على المعلومات أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في الإعلام و المعرفة، وذلك كله دون إخلال بمقتضيات الأمن القومي و الدفاع عن الوطن و مصالحه العليا".

بالتالي نلاحظ أن المشرع قد حرم عملية فرض قيود على تدفق المعلومات، وعلة ذلك ان المشرع يهدف من تقرير النشر إحاطة الرأي العام بالأخبار الصحيحة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإبداء الرأي السليم حولها ونشر الأخبار غير السليمة سوف يؤدي الى تضليل الرأي العام وتشويهه (فهمي، ٢٠٠٩، ص٢١١).

ثانياً: أهمية الخبر

أي أن يتعلق بمصلحة المجتمع وحرية الأفراد في ذلك ليست مطلقة وهي مقيدة بحق المصلحة الجماعية في الدفاع عن مصالحها. كما أن حق النشر مستمد من المجتمع ولخدمته وليس لخدمة الصحفي بالتالي فحق النشر ليس مباحا على الاطلاق. بالتالي يحتاج النشر الى وجود اهمية وقيمة اجتماعية (فهمي، ٢٠٠٩، ص٢١٣).

ثالثاً: حسن النية في النشر

أي إبداء حسن النية والأمانة في النشر ويرتبط ذلك بعنصر الموضوعية في النشر وعدم السخرية والتهكم. ويمكن استنتاج الموضوعية لدى الناشر بشتى الطرق، فمثلا يجب ان يتعاصر نشر الخبر مع وقوع الحدث وخلاف ذلك قد يكون الهدف من النشر الانتقام او السخرية والتهكم.

رابعاً: مراعاة نشر الحقيقة

إن أساس النشر هو تقديم الحقيقة بالتالي فإن تقديم أخبار غير حقيقية يتعارض مع الهدف من النشر في تحقيق الصالح العام ويشكل خطرا يهدد الأمن العام ويثير الفزع بين المواطنين ويضر بالمصلحة العامة (فهمي، ٢٠٠٩، ص٢١٥).

وتتم مراعاة الحقيقة من خلال نشر الوثائق والبيانات كاملة دون تحريف ودون زيادة او نقصان وعدم اختلاق الوقائع، فقد تضمن قانون المطبوعات والنشر أداب مهنة الصحافة واخلاقياتها الملزمة للصحفي والتي تشمل: احترام الحريات العامة للاخرين وحفظ حقوقهم وعدم المس بحرمة حياتهم الخاصة، اعتبار حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حقاً للصحافة والمواطن على السواء، التوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية، والامتناع عن نشر كل ما من شأنه التحريض على العنف او الدعوة الى اثارة الفرقة بين المواطنين باي شكل من الآشكال، الامتناع عن جلب الإعلانات او الحصول عليها، الالتزام بأحكام ومبادىء ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن النقابة (المادة السابعة من قانون المطبوعات والنشر). وقانون الصحافة المصري ايضاً نص على: " يلتزم الصحفي فيما ينشره بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور وبأحكام القانون متمسكا في كل أعماله بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة و تقاليدها بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه وبما لا ينتهك حقا من حقوق المواطنين أو يمس إحدى حرياتهم " (المادة ١٨ من قانون الصحافة المصري).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: الاساس القانوني والتشريعي لحماية حرية الصحافة

أولاً: الدستور الأردني

تنص المادة ١٥ على أنه:"١. الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون .٢. لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازاتها إلا وفق أحكام القانون. ٣. يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني. ٤. ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف".

ويلاحظ على هذا النص تكريس الدستور لحرية الصحافة وعدم جواز المساس بها وتقييدها الا بحدود القانون وفي حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني.

وبالنسبة للدستور المصري نجد أنه كفل حرية الصحافة، وحظر الرقابة عليها وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري، إلا أنه اجاز استثناء فى حالة الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض عليها رقابة محددة فى الأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي وفقاً لأحكام للقانون (المادة ٤٨ من الدستور المصري).

ثانياً: قانون المطبوعات والنشر الاردني

وهو قانون المطبوعات والنشر رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ الذي تم إدخال تعديلات عليه كان آخرها عام ٢٠٠٧ وبتاريخ كتابة هذه الكلمات كان هناك مشروع قانون جديد معروض على مجلس النواب يمر في المراحل القانونية والدستورية لإقراره.

ومن المواطن التي كرس بها هذا القانون حرية الصحافة ما ياتي:

أ. التاكيد على حرية الصحافة والطباعة: إذ وتنص المادة ٣ منه على أن: "الصحافة والطباعة حرتان...". والمادة السادسة من ذات القانون تنص على:" تشمل حرية الصحافة مايلي: أ- اطلاع المواطن على الأحداث والأفكار والمعلومات في جميع المجالات. ب- افساح المجال للمواطنين والأحزاب والنقابات والهيئات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للتعبير عن أفكارهم وآرائهم وانجازاتهم. ج- حق الحصول على المعلومات والأخبار والاحصاءات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها. د- حق المطبوعة الدورية والصحفي في ابقاء مصادر المعلومات والآخبار التي تم الحصول عليها سرية".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. تحديد حرية الصحافة في حدود القانون وباطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها. إذ تنص المادة الرابعة على:" تمارس الصحافة مهمتها بحرية ... في حدود القانون وفي اطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها".

الفرع الثالث: الاساس القانوني والتشريعي لحماية الرأي والتعبير

بمراجعة التشريعات المصرية والاردنية نجد الملامح الاتية:

أولاً: التأكيد على حرية التعبير عن الرأي من خلال الصحافة: نجد أنه لا يكون الرأي الصادر عن الصحف او المعلومات الصحفية التي ينشرها الصحفي سببا لمساءلته، كما لايجوز اجباره على افشاء مصادر معلوماته (عبدالسلام، ٢٠٠٧، ص٢٤). وهذا ما نص عليه القانون المذكور في المادة السابعة منه.

ثانياً: تنظيم ممارسة العمل الصحفي: تتم عملية ممارسة العمل الصحفي من خلال إخطار الإدارة بنية الأفراد ممارسة هذا العمل للحصول على التراخيص اللازمة لممارسة العمل ويتم ذلك وفق مجموعة من الضوابط والإجراءات ولا بد للباحث لاستكمال حلقات البحث من التعرف على هذه الإجراءات ومدى اتفاقها مع النظام الديمقراطي[١٨].

---

[١٨] ويتم الاخطار بطريقتين إما بإخطار مسبق واما بترخيص، وتتفاوت الأنظمة في الأخذ بذلك، وهناك نظامين رئيسيين هما:

أولاً: نظام الإخطار المسبق: يتم أحياناً في ظل الأنظمة الديمقراطية ترك المجال للأفراد لممارسة حرياتهم دون إخضاعها لإجراءات مسبقة، ومع بقائهم تحت طائلة المساءلة فيما يتعلق بإساءة استعمال هذه الحقوق والحريات. ويتم الإخطار المسبق من خلال إعلان الفرد عن نيته القيام بنشاط معين أو ممارسة أحد حقوقه أو حرياته، ولا يحق للإدارة هنا من منعه من ذلك أو إعاقته في ممارسته. وهناك نوعين من الإخطار: إخطار الإدارة مع عدم حقها بالاعتراض، وهذه الطريقة المثلى التي تمثل النظام الديمقراطي. او السماح للإدارة بالاعتراض على الإقرار، وهذا ما يتشابه مع الترخيص حسبما يرى الباحث (البدري، ٢٠٠٨، ص٤٩-٥١).

ثانياً: ممارسة الحرية بترخيص: ويعد ذلك من مظاهر النظام الشمولي ولا يتفق مع الديمقراطية لأنه يعلق ممارسة الحريات والحقوق على ترخيص السلطات وموافقتها، ومثال ذلك القوانين المصرية (شاهين، عصمت، ١٩٩٩، ص ٨٩-٩٠ ، وعبد الحميد، ليلى، ص٥٧ – ٥٨)، وقد جاء في المادة ٤٧ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ أنه يصدر المجلس الأعلى للصحافة قراره في شأن الإخطار المقدم إليه لإصدار الصحيفة خلال مدة لا تجاوز أربعين يوما من تاريخ تقديمه إليه مستوفيا جميع البيانات المنصوص عليها في المادة السابقة. ويجب أن يصدر قرار المجلس برفض الترخيص بإصدار الصحيفة مسببا و يعتبر إنقضاء مدة الأربعين يوما مشارا إليها دون إصدار قرار من المجلس بمثابة عدم اعتراض علي الإصدار. و في حالة صدور قرار برفض إصدار الصحيفة يجوز لذوي الشأن أن يطعنوا فيه أمام محكمة القضاء الإداري، و ذلك بصحيفة تودع قلم كتاب هذه المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار بالرفض".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: أشخاص الصحافة (أصحاب الحق بإصدار الصحف)، إذ لا يشترط عادةً تشكيلة معينة لممارسة الصحافة فقد تكون تحت اسم شخصي واحد وقد تكون تجمع لأفراد طبيعيين في ظل شخص اعتباري، وبالتالي فإن حرية الرأي وحرية الصحافة تترك للأفراد حرية اختيار ما يرونه ملائماً لهم للتعبير عن أرائهم وأفكارهم وهذا ما يعرف بقاعدة حرية الشكل(Bunasiri, 1981. P.144, From من: البدري، ٢٠٠٨، ص٧٣**)**. هذا في الأصل لكن في التشريعات العربية نجد الكثير من القيود. ففي القانون المصري ومن حيث الأشخاص الطبيعيين، نجد المادة ٤٥ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ تفيد بأن حرية إصدار الصحف للأحزاب السياسية والأشخاص الإعتبارية العامة والخاصة مكفولة طبقا للقانون. والمادة ٥٢ من ذات القانون المصري تمنح الأحزاب السياسية والأشخاص الإعتبارية العامة والخاصة ملكية الصحف وتكفلها. وبالتالي لا يوجد مجال بموجب التشريعات المصرية لإصدار الصحف من قبل أشخاص طبيعيين. الا ان موقف المشرع الاردني قد اختلف عن نظيره المصري حيث تمنح المادة ١١ من قانون المطبوعات والنشر كل اردني وكل شركة يمتلكها أردنيون وكل حزب سياسي أردني مرخص الحق باصدار مطبوعة صحفية.

وقد تكون ملكية الصحف للدولة أو ما يعرف بالصحف القومية، وقد ظهر ذلك بمصر بتأميم المؤسسات الصحفية الكبرى، كما سبق وإن أشار الباحث في القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠. وقد أوضح قانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ في المادة ٢٢ أن الصحف مملوكة للدولة ملكية خاصة تخفيفاً من حدة النقد للنظام الاشتراكي وتماس ولايتها عليها من خلال مجلس الشورى وهو مجلس منتخب، إلا أن ذلك لا يخفي الطبيعة الحكومية لهذه الصحف كانت واجهة لإطفاء الصفة الشعبية على تفرقات الحكومة **(**شيحا، ١٩٩٣، ص٢٩**)**. وفي الأردن نجد بعض المعالم لذلك إذ إن لمجلس الوزراء منح رخصة لاصدار النشرات لوكالة الانباء الأردنية، وهي دائرة أو مؤسسة حكومية.

أما بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، فقد بدأ هذا النظام في مصر بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٠ واستمرت بقانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ كما وسبق أن ذكر الباحث في المادة ٤٥ و ٥٢ من القانون الأخير. إلا أنه يستثني من ذلك الصحف والمجلات التي تصدرها الجهات العلمية والصحف والمجلات الصادرة عن الهيئات التي يصدر بها قرار من المجلس الأعلى للصحافة يستثنيها من شرط وجود رئيس تحرير وعدد من المحررين المسؤولين مقيدين بجدول المشتغلين بنقابة الصحافيين (المادة ٥٤ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ **)**.

وفي الأردن جاءت المادة ١٧ بما يشبه ذلك حيث يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير قراره بشأن طلب ترخيص المطبوعة الصحفية الذي يقدم مستكملا الشروط المنصوص عليها في القانون خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه والايعتبر الطلب مقبولا، وفي حال رفضه يجب ان يكون القرار معللا كما وتبلغ النقابة بالقرارات المتعلقة بالمطبوعات الصحفية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد كفل المشرع هذا الحق أيضاً للأشخاص الاعتبارية الخاصة كالشركات والجمعيات شريطة أن يكون شركة مساهمة أو جمعية تعاونية أو شكل شركة توصية بالأسهم بالنسبة للمجلات الشهرية أو الصحف (المادة ٥٤ من قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ والمادة ٥٢ منه). ونحى المشرع الأردني نفس منحى المشرع المصري في إجازة إصدار الصحف للأشخاص الاعتبارية وهو ما سبق بيانه عند الحديث عن الاشخاص الطبيعين انفاً.

تجدر الاشارة الى ان هناك قيوداً [١٩] على حرية (إصدار الصحف) بالنسبة للاشخاص الاعتباريين، وتتمثل هذه القيود بالإجراءات المعقدة الموجودة في قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨، حيث تتضمن المادة ١٧ منه بعض الإجراءات التي يجب اتباعها وهي ان يكون للمطبوعة لجنه تأسيسية، وإخطار موافقة مجلس الوزراء، ووجود عقد ابتدائي ونظام أساسي للشركة، وهي إجراءات تضيق من حرية إصدار الصحف وحرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير. وفي الأردن نجد ذات الشروط حيث يشترط لمنح رخصة لاصدار المطبوعة الصحفية او المتخصصة أن يتم تسجيلها كشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات النافذ المفعول، وعلى هذه الشركة ان تقدم ميزانيتها الى مراقب الشركات (المادة ١٣ من قانون المطبوعات والنشر). ويستثنى من ذلك المطبوعات المتخصصة الصادرة عن الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة والجامعات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام بناءً على تنسيب الوزير، والمطبوعات الصحفية التي يصدرها أي حزب سياسي (المادة ١٤ من قانون المطبوعات والنشر).

أما القيد الاخر بالنسبة للاشخاص العامة فهو قوانين الصحافة ذاتها حيث تشترط هذه القوانين عادة –كالقانون المصري- أن تكون جميع الأسهم اسمية لتسهيل رقابة المجلس الأعلى للصحافة على أعضاء الشركات وأنشطتها، وأن تكون جميعها مملوكة للمصريين، رأس مال حد أدنى يوضع في أحد البنوك المصرية (مليون جنيه إذا كانت يومية و مائتين و خمسين ألف جنيه إذا كانت أسبوعية و مائة ألف جنيه إذا كانت شهرية، ويودع رأس المال بالكامل قبل إصدار الصحيفة في أحد البنوك المصرية، ولا يجوز أن تزيد ملكية الشخص و أفراد أسرته وأقاربه حتي الدرجة الثانية في رأس مال الشركة على١٠ % من رأس مالها و يقصد بالأسرة الزوج و الزوجة و الأولاد القصر، ويجوز إنشاء شركات توصية بالأسهم لإصدار مجلات شهرية أو صحف إقليمية (المادة ٥٢ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦).

واذا ما تتبعنا قانون المطبوعات والنشر نجد بعض القيود المتشابهة كحالة المادة (٢١) التي اشترطت في مالك المطبوعة الصحفية والمتخصصة بعض الشروط منها

١٩ هذه القيود على حرية اصدار الصحف وليست قيود على حرية الصحافة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ان يكـون أردنـي الجنسـية او شـركة يمتلكهـا اردنيـون أو حزبـاً سياسـياً اردنيـاً مسجلاً...".

رابعاً: الممنوعون من تملك أو إصدار الصحف أو الاشتراك فيها: وهم مرتكبو الجرائم ومرتكبو الأفعال التي تبرر حرمانهم من إصدار الصحف – الأجانب، ففي مصر، نجد القانون المصري يحظر إصدار الصحف أو الإشتراك في إصدارها أو ملكيتها بأية صورة من الصور على الممنوعين قانونا من مزاولة الحقوق السياسية (المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦). وفي الاردن نجد ان القانون يشترط في مالك المطبوعة الصحفية والمتخصصة أن يكون أردني الجنسية او شركة يمتلكها اردنيون أو حزباً سياسياً اردنياً مسجلاً. وألا يكون محكوما عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة (المادة ٢١ من قانون المطبوعات والنشر).

خامساً: الاختصاص بترخيص الصحف: ففي مصر يفصل المجلس الأعلى للصحافة في مصر بالطلبات المقدمة حول ترخيص إصدار الصحف الذي نشأ عام ١٩٧٥ بقرار سياسي من الرئيس السادات وهو على خلاف المجالس التي تنشأ في الدول الديمقراطية التي وجدت أصلاً لتكون مجالس محايدة لتنظيم مهنة الصحافة بحيث تتشكل من شخصيات ليست حكومية كما هو الواقع في الدول الديمقراطية (Hamom(F)..1977, P.40 من: البدري، ...، ص١٢٥-١٢٦).

إذ تنص المادة ٢١١ من الدستور المصري على انه:" يقوم على شؤون الصحافة مجلس أعلىيحدد القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وعلاقاته بسلطات الدولة ويمارس المجلس اختصاصه بما يدعم حرية الصحف واستقلالها ، ويحقق الحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع ، ويضمن سلامة الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي ، وذلك على النحو المبين في الدستور والقانون".

ويعمل المجلس ضمن منظومة من الإجراءات بينها قانون تنظيم الصحافة[٢٠]، حيث يكون له رئيس يمثله لدى الجهات القضائية و الإدارية وغيرها (المادة ٧٢ من قانون تنظيم الصحافة المصري). ويرفع المجلس الأعلى للصحافة تقارير سنوية إلى رئيس الجمهورية تتضمن أوضاع الصحافة و ما تناولته من قضايا و أي مساس بحريتها و أوضاع المؤسسات الصحفية المالية و الإقتصادية (المادة ٧٨ من قانون تنظيم

[٢٠] تنص المادة ٦٧ من قانون تنظيم الصحافة المصري المجلس الأعلى للصحافة انه:" المجلس الأعلى للصحافة هيئة مستقلة قائمة بذاتها يكون مقرها مدينة القاهرة و تتمتع بالشخصية الإعتبارية، و تقوم على شئون الصحافة بما يحقق حريتها و استقلالها و قيامها بممارسة سلطاتها في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، و بما يكفل الحفاظ على الوحدة الوطنية و السلام الإجتماعي، و بما يؤكد فعاليتها في ضمان حق المواطنين في المعرفة من خلال الأخبار الصحيحة و الآراء والتعليقات الموضوعية. ويكون تشكيله واختصاصاته و علاقاته بسلطات الدولة و بنقابة الصحفيين على النحو المبين في هذا القانون".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصحافة). وتنص المادة ٧٠ من قانون تنظيم الصحافة على إختصاصاته فضلا عن الإختصاصات الأخرى المنصوص عليها في قانون الصحافة[٢١].

وفي الأردن لا يوجد كهذا المجلس ويعد مجلس الوزراء هو السلطة المختصة بمثل هذه القرارات إذ أنه يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير قراره بشأن طلب ترخيص المطبوعة الصحفية الذي يجب أن يقدم مستكملا الشروط المنصوص عليها في القانون".

---

[٢١] يتولى المجلس الأعلى للصحافة بموجب المادة المذكورة اعلاه الإختصاصات الآتية:

١. إبداء الرأي في كافة المشروعات المتعلقة بقوانين الصحافة.
٢. اتخاذ كل ما من شأنه دعم الصحافة المصرية و تنميتها و تطويرها بما يساير التطورات الراهنة في صناعة الصحافة في العالم من خلال تشجيع البحث و التطوير في مجالات هذه الصناعة و في أوضاع المؤسسات الأكاديمية المتخصصة و الهيئات الفنية المحلية و العالمية ومن خلال إنشاء مركز للبحوث و مركز للمعلومات
٣. التوثيق التاريخي لتطور صناعة الصحافة في مصر.
٤. التعاون مع المجالس و الهيئات المماثلة في العالم و تبادل الخبرات و التجارب في الأمور التي تدخل في اختصاص المجلس.
٥. التنسيق بين المؤسسات الصحفية في المجالات الإقتصادية و التكنولوجية و الإدارية وفي مجالات التدريب و التأهيل.
٦. المتابعة الفعالة للأداء الإقتصادي للمؤسسات الصحفية القومية من خلال دراسة و مناقشة تقارير الإدارة و الجهاز المركزي للمحاسبات و اتخاذ كل ما من شأنه ضمان حسن الأداء.
٧. العمل على توفير مستلزمات إصدار الصحف و تذليل جميع العقبات التي تواجه دور الصحف.
٨. تحديد حصص الورق لدور الصحف و تحديد أسعار الصحف و المجلات و تحديد أسعار و مساحات الإعلانات للحكومة و الهيئات العامة و القطاع العام و قطاع الأعمال بما لا يخل بحق القارئ في المساحة التحريرية و فقا للعرف الدولي.
٩. حماية العمل الصحفي و كفالة حقوق الصحفيين و ضمان أدائهم واجباتهم، وذلك كله على الوجه المبين في القانون.
١٠. إصدار ميثاق الشرف الصحفي الذي تعده نقابة الصحفيين.
١١. متابعة و تقييم ما تنشره الصحف و إصدار تقارير دورية عن مدى التزاماتها بآداب المهنة و ميثاق الشرف الصحفي، و تلتزم الصحف بنشر تلك التقارير.
١٢. ضمان احترام الصحف و الصحفيين لحق الرد و حق التصحيح.
١٣. النظر في شكاوى الأفراد ضد الصحف أو الصحفيين فيما يتعلق بالتزام الصحافة بآداب المهنة وسلوكياتها أو فيما ينشر ماسا بحقوق الأفراد أو حياتهم الخاصة.
١٤. ضمان حد أدنى مناسب لأجور الصحفيين والعاملين بالمؤسسات الصحفية.
١٥. تحديد نسبة مئوية سنويا من حصيلة الإعلانات في الصحف و المؤسسات الصحفية لصالح صندوقي المعاشات و الإعلانات بنقابة الصحفيين و النقابة العامة للعاملين بالصحافة و الطباعة و الإعلام.
١٦. تلقي قرارات لجنة القيد بالنقابة و نتائج انتخابات أعضاء مجلس النقابة و النقيب و قرارات الجمعية العمومية للنقابة.
١٧. الإذن للصحفي الذي يرغب في العمل بصحيفة أو وكالة إحدى و سائل الإعلام غير المصرية داخل جمهورية مصر العربية أو في الخارج، أو مباشرة أي نشاط فيها سواء أكان هذا العمل بصفة مستمرة أم متقطعة، و ذلك بعد حصوله على موافقة الجهة التي يعمل بها.
١٨. للمجلس في سبيل تحقيق الإختصاصات المذكورة في هذه المادة أن ينشئ صندوقا لدعم الصحف ويصدر اللائحة المنظمة لأحكام".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادساً: إلغاء الترخيص أو تعطيله: إذ قد جاء في القانون المصري حظر مصادرة الصحف أو تعطيلها أو إلغاء ترخيصها بالطريق الإداري (تنص المادة ٥ من القانون المصري)، الا أنه أجاز أن يكون ذلك كعقوبة في بعض الحالات كمعاقبة من قام بنشر أخبار أو بيانات أو إشاعات مغرضة و كاذبة أو دعايات مثيرة أو أوراقاً مصطنعة أو مزورة أو منسوبةً كذباً على الغير وكان من شأن ذلك تعكير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة أو ازدراء مؤسسات الدولة أو القائمين عليها (المادة ١٨٨ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية والقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بشأن نقابة الصحفيين.
اما في الأردن نجد بعض الاحكام المتعلقة بذلك في القانون الاردني هي:

أ. يمكن مخالفة مالك المطبوعة الدورية في بعض الحالات (أحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٠)[٢٢] بغرامات مالية ، او بتعليق صدور المطبوعة لمدة معينة (الفقرة ب من المادة ٤٦).

ب. تعتبر رخصة المطبوعة الدورية ملغاة حكماً في حالات هي(المادة ١٩):

١- اذا لم تصدر المطبوعة الصحفية خلال ستة أشهر من تاريخ منح الرخصة.
٢- اذا توقفت المطبوعة اليومية لمدة ثلاثة أشهر متصلة.
٣-اذا توقفت المطبوعة غير اليومية التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الأسبوع عن اصدار اثني عشر عدداً متتالياً.
٤- اذا توقفت المطبوعة غير اليومية التي تصدر بصورة منتظمة في مدة أطول من الأسبوع أربعة أعداد متتالية.
٥- اذا تنازل مالكها عنها كلياً او جزئياً خلافاً لآحكام المادة (١٨) من هذا القانون.

ت. للمحكمة الغاء رخصة المطبوعة اذا خالفت شروط ترخيصها، بما في ذلك مضمون التخصص، دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزير شريطة ان يكون قد قام بانذارها مرتين بسبب مخالفتها لتلك الشروط.

بالتالي نلاحظ هنا الكثير من الخطوات والممنوعات التي تقيد حرية الصحافة وحرية الرأي .

سابعاً: الرقابة القضائية على إجراءات إصدار الصحف: يختص القاضي الإداري بهذه القرارات وهذه ما هو مستقر في مصر بموجب قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦، إذ يصدر المجلس الأعلى للصحافة قراره في شأن الإخطار المقدم إليه لإصدار الصحيفة خلال مدة لا تجاوز أربعين يوما من تاريخ تقديمه إليه مستوفيا جميع

---

٢٢ تنص المادة ٢٠ على ان:"أ- على المطبوعة الصحفية والمتخصصةان تعتمد في مواردها على مصادر مشروعة ويحظر عليها تلقي اي دعم مادي من اي دولة او جهة غير أردنية.

ب- على مالك المطبوعة الصحفية تزويد الوزير بنسخة من ميزانيتها السنوية خلال الاشهر الاربعة الأولى من السنه التالية وللوزير او من ينيبه حق الاطلاع على مصادر التمويل".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشروط، وفي حالة صدور قرار برفض إصدار الصحيفة يجوز لذوي الشأن أن يطعنوا فيه أمام محكمة القضاء الإداري، وذلك بصحيفة تودع قلم كتاب(المادة ٤٧ من قانون الصحافة المصري).

في الأردن من حيث الرقابة على القرارات الإدارية بالإصدار والمصادرة فإنه.....قانون محكمة العدل العليا....اما بالنسبة لعموم قضايا المطبوعات والنشر نجد أن القانون الأردني ينص على أنه تنشأ محكمة مختصة بقضايا المطبوعات والنشر وهي غرفة قضائية متخصصة ضمن الغرفة الجزائية لكل محكمة بداية تسمى غرفة قضايا المطبوعات والنشر (المادة ٤٢ من القانون الأردني).

ثامناً: الطبيعة القانونية لقرار رفض الترخيص لإصدار الصحف

تثور الإشكالية بين اعتباره قراراً إدارياً بحتاً ويخضع إلى القضاء وبين أن يتصل بالمجتمع والسياسية العليا للدولة بما تدرجه في طائفة أعمال السيادة، وقد أفتى مجلس الدولة المصري في ذلك ولم يعتبره من أعمال السيادة (البدري، ٢٠٠٨، ص١٨٨).

وقد قضت محكمة القضاء الإداري عام ١٩٤٧ أن قرار المعارضة في إصدار جريدة لا يعتبر من أعمال السيادة وهي الأعمال التي تباشرها الحكومة بمقتضى سلطتها العليا كالأعمال التي تنظم علاقة الحكومة بالبرلمان وتدابير الأمن الداخلي والخارجي والعلاقات السياسية (محكمة القضاء الإداري، حكمها في الدعوى لا قضائية جلسة ١٩٤٧/٣/١٨ ، مجموعة س ١، ص ٢٠٨، من: ، ٢٠٠٨، ص٢٠٥- ٢٠٦). كما قضت المحكمة مرة أخرى عام ١٩٥١ مؤكده على أن تصرفات الإدارة في تعطيل الصحف أو إلغائها أو المعارضة في صدورها يعد من الأعمال الإدارية التي يجب أن تجري وفقاً للأوضاع الدستورية والقانونية وهي قرارات إدارية عادية تدخل في اختصاصها (محكمة القضاء الإداري، الدعوى رقم ٥/٥٨٧ قضائية جلسة ١٩٥١/٦/٢٦، مجموعة س ٥، ص١١٠١، من: البدري، ٢٠٠٨، ص٢٠٧).

ويفيد التشريع المصري الحالي أنه وفي حالة صدور قرار برفض إصدار الصحيفة يجوز لذوي الشأن أن يطعنوا فيه أمام محكمة القضاء الإداري (الفقرة الثالثة المادة ٤٧ من قانون الصحافة)، وذلك بالاتفاق مع قانون مجلس الدولة المصري بشأن المدة مدة الطعن، والمحدد بستين يوما من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به(المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: الإطار القانوني لحرية الصحافة الإلكترونية وللمراسلات والاتصالات العمومية

بداية يشير الباحث الى أنه سيتناول الاطار القانوني لحرية الصحافة الالكترونية في فرع ومن ثم سيتناول الأنظمة القانونية الخاصة بالمراسلات والاتصالات العمومية في فرع ثان.

الفرع الأول: الإطار القانوني لحرية الصحافة الإلكترونية

ينبع الأساس القانوني والتشريعي الذي ينظم عمل الإنترنت ووسائل التكنولوجيا الحديثة سواء في مجال الاعلام او المعلومات من تشريعات تكنولوجيا الإعلام والمعلومات. حيث أثرت تكنولوجيا المعلومات على كيفية وآلية التواصل بين الناس والمؤسسات والأنظمة الحاكمة لذا كان لزماً إعادة النظر في مواثيق حقوق الإنسان ودساتير الشعوب من منظور معلوماتي يحقق التوازن الحقيقي لا الشكلي بين المؤسسة والفرد وبين ملكية الفرد وملكية المجتمع (علي، نبيل، ١٩٩٧، ص٤٠-٤١). وليس فقط كما يرى الباحث – التوازن من منظور معلوماتي بل من منظور تحقيق المساواة والاقتراب نحو الديمقراطية بشكل أكبر لعدم تعريض البلاد إلى الأخطار.

كما أن تكنولوجيا المعلومات والاتصال فتحت المجال لبعض الجماعات العنصرية لاستغلال الانترنت للتحريض ضد جماعات أخرى وإفشاء العداوات بينها وهو غير مسموح في ظل القوانين التقليدية مما جعل هناك حاجة إلى تشريعات تنظم الاستخدامات والمخاطر الحديثة. علماً بأنه لا يمكن تطبيق القوانين التقليدية في كافة المجالات (دوفور، ١٩٩٨، ص١٣٧، من: الدنان، ص١٢٥).

من هنا ولأيمان الباحث وهدفه المكرس في هذه الدراسة بأن لوسائل التكنولوجيا دوراً كبيراً في تحقيق الديمقراطية وتكريس الكثير من مفاهيمها الا ان هناك الكثير من الممارسات التي قد تسبب العكس وتؤدي الى خلق القلاقل والبلبلات والفوضى في المجتمع. وهذا ما حدا بالمشرع الى ان يعمل على تنظيم المسائل المتعلقة بوسائل التكنولوجيا الحديثة تشريعياً، لتنظيمها، ولحماية الحياة الخاصة ومراسلاتها التي تتم من خلال هذه الوسائل للتعبير عن الرأي ولممارسة مهنة الصحافة.

بالتالي لابد من الحديث عن مراسلات الحياة الخاصة الى جانب تشريعات الإعلام والتكنولوجيا بما في ذلك ما تم الوقوف عليه مسبقا كاساس تنظيمي وتشريعي لحرية التعبير عن الراي. فبالنسبة للنظام القانوني للمراسلات والاتصالات الخاصة، فالأصل فيه السرية إلا أن هناك استثناءات ادارية واستثناءات قضائية ترد على ذلك منها قضائية ومنها ادارية (عيسى، ٢٠٠١، ص٣٧٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وما يعنينا في هذا الصدد تلك الاستثناءات القضائية وقد وردت هذه الاستثناءات في قوانين الاصول الجزائية، ففي القانون الاردني يحق للمدعي العام أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق كافة الرسائل البرقية كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة (المادة ٨٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني). ويطلع المدعي العام وحده على الرسائل والبرقيات المضبوطة حال تسلمه الأوراق في غلافها المختوم فيحتفظ بالرسائل والبرقيات التي يراها لازمة لإظهار الحقيقة أو التي يكون أمر اتصالها بالغير مضراً بمصلحة التحقيق ويسلم ما بقيّ منها إلى المشتكى عليه أو إلى الأشخاص الموجهة إليهم (الفقرة الثالثة من المادة ٨٩ قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني). هذا ويجب أن ترسل أصول الرسائل والبرقيات المضبوطة جميعها أو بعضها أو صور عنها إلى المشتكى عليه أو إلى الشخص الموجهة إليه في أقرب مهلة مستطاعة إلا إذا كان أمر اتصالها بهما مضراً بمصلحة التحقيق (الفقرة الرابعة من المادة ٨٩ قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني).

وفي مصر لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدي مكاتب البريد وجميع البرقيات لدي مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة، ويجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة محددة قانوناً (الفقرة الأولى من المادة ٩٥ من قانون اصول الاجراءات الجنائية المصري).

وكالقانون الأردني يطلع قاضي التحقيق وحده على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة على أن يتم هذا إن أمكن بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة إليه ويدون ملاحظاته عليها، وله عند الضرورة أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة بفرز الأوراق المذكورة وله حسب ما يظهر من الفحص أن يأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف القضية أو يردها إلى من كان حائزا لها أو إلى المرسلة إليه (المادة ٩٧ من قانون اصول الاجراءات الجنائية المصري). ويجوز ذلك ايضاً للنيابة العامة التي لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدي مكاتب البرق جميع البرقيات، وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية، وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت فى مكان خاص، متى كان لذلك فائدة التحقيق وذلك شريطة الحصول على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد إطلاعه على الأوراق، وذلك لمدة محددة. وللنيابة العامة أن تطلع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى والتسجيلات المضبوطة ، على أن يتم هذا إن أمكن بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة إليه وتدون ملاحظاتهم عليها (الفقرة الأولى من المادة ٢٠٦ من قانون اصول الاجراءات الجنائية المصري).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وما يهمنا من العرض المتقدم أن استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة يتسم بطابع من السرية والغموض خاصة في سبيل تحقيق الديمقراطية ومساهمته في التعبير عن الراي، إذ قد تلجا السلطات الى تتبع استخدام تلك الوسائل التي تحاط بالسرية، الا ان تعارضاً قد يحدث بين حماية سرية المراسلات وبين تجاوز حدود حرية التعبير عن الراي، فهل تنطبق الاستثناءات المذكورة على الإنترنت واتطبيقاته؟ وهل هناك تشريع يحمي هذه السرية على الإنترنت في الأردن ومصر؟ وللاجابة على ذلك لا بد من التأكيد بداية أنه وإن كانت هناك سرية لاتصالات الإنترنت فإنها تخضع إلى صعوبات الطبيعة المختلطة لاستخدام وسائل الإنترنت بين الاستخدام الخاص وبين الاستخدام العام، ونقص الموثوقية وفي وسائل الإنترنت إذ يسهل اعتراضها (عيسى، ٢٠٠١، ص٣٧٩-٣٨٠).

ولقدسية وحرمة الحياة الخاصة على الإنترنت اهتمت التشريعات واهتم الفقه الغربي بتكريسها. إلا أن البعض (الفقيه الفرنسي Hance) اعتبر أن هذا الجرم ينتفي إذا حصل بصورة غير إرادية كتبريره مثلاً لحاجة تقنية مستنداً في ذلك على بعض التشريعات الأمريكية التي تتضمن استثناءات لغاية حسن إدارة النظام المعلوماتي، والبعض الآخر (سيديلان) أشارت إلى أنه يمكن تعويض نقص الموثوقية من خلال اللجوء إلى وسائل وبرامج الأمن للرسائل والاتصالات التي تمر من خلال الشبكة (عيسى، ٢٠٠١، ص٣٨٢: Sedaillan (v.), opcit, p. 60).

إلا أن الباحث يرى أن الادعاء بصيانة النظام المعلوماتي خاصة في ظل هذه الخروقات يفتح المجال للأجهزة الإدارية باختراق سرية الاتصالات بحجة صيانة النظام المعلوماتي مما يتسبب بهدر مبدأ السرية بالكامل ويصبح بإمكانها مراقبة الاتصالات في أي وقت تحت هذه الذريعة خاصة في الولايات المتحدة وبادعاءات الحرب على الإرهاب كالقانون الأمريكي (باتريوت آكت).

ومع ذلك فإن احترام الحريات العامة وحق الناس بالحفاظ على سرية المراسلات لا يجعل هذا الحق مطلقاً انما حق نسبي يجوز التضحية به في سبيل تحقيق مصلحة جماعية، فالمشرع قد يضحي بالحق في السرية من خلال ضبط الخطابات والبرقيات والمحادثات السلكية واللاسلكية التي قد تكون دليلاً على وقوع إحدى الجرائم او نسبتها الى مرتكبيها، او أنه قد يضحي بذلك حماية للدولة من الاضطرابات العامة لإحباط المؤامرات ضد الحكومة والنظام الاجتماعي (الذهبي، ١٩٩٨، ص٣٣). وقد تناول الباحث هذه الاستثناءات في موضع آخر من هذه الدراسة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: الأنظمة القانونية الخاصة بالمراسلات والاتصالات العمومية

وفيما يتعلق بالأنظمة القانونية الخاصة بالمراسلات والاتصالات العمومية، فإن وسائل الإعلام المشمولة بمفهوم الاتصالات العامة تخضع عادة إلى أنظمة قانونية خاصة بما في ذلك خدمات الاتصالات السمعية والبصرية وأعمال البث التلفزيوني والإذاعي. وتخضع هذه الوسائل للترخيص ويقوم نظام المسؤولية فيها –والذي سيتم بحثه تفصيلا وتباعا- على التعاقبية.

وفي هذا الصدد يبدو من الضروري بمكان البحث في احد المفاهيم الخطيرة في مجال التعبير عن الرأي من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة الا وهي مسألة الرقابة على شبكة الإنترنت. حيث تحاول الحكومات في ظل استخدام شبكة الإنترنت بفرض وسائل رقابة معينة فهي تهدف إلى الرقابة عليها كما كانت تهدف وتعمل على رقابة الوسائل التقليدية في الاتصال، إلا أن شبكة الإنترنت باعتبارها وسيلة جديدة من وسائل الاتصال تمتاز بجملة خصائص تجعل الرقابة عليها صعبة حتى وإن تم إخضاعها إلى الترخيص المسبق.

ويدور حول مسالة الرقابة هذه ومن حيث الوضع القانوني جدلا، يثور عنه استفسارات وتساؤلات حول مدى مشروعية إجراء الرقابة وبين الأهداف التي تبتغيها الحكومات والتي قد تكون مبررة لحد ما لفرض الرقابة كمبررات حماية النظام العام وحرية الغير واحترام التعددية في التعبير التي قد لا تكون ممكنة إلا من خلال المس بالحريات وعلى رأسها حرية التعبير. وقد لجأت بعض الدول إلى فرض هذه الرقابة ففي أمريكا عام ١٩٩٦ (٨ شباط) أصدر المشرع الأمريكي مدفوعاً بتيار مسيحي متشدد قانون آداب الاتصالات لمواجهة الإباحية في وسائل الاتصال العامة من بينها الإنترنت، إلا أن محكمة أمريكية أصدرت ظهر (١٩٩٦/٦/١١) أن هذا القانون يعيق حرية التعبير ولا يتفق مع الدستور الأمريكي (sedaillan, opcit, p.172 من: عيسى، ٢٠٠١، ص١٧٠-١٧١).

إن فرض الرقابة يحقق تعديلات على حدود حرية التعبير في شبكة الإنترنت بالمقابل لا يوجد ما يمنع المشرع من مواجهة بعض الظواهر لرسائل الإباحية والعرقية والتحريضية التي تتم عبر الشبكة. وقد انقسم الفقه بين مؤيد ومقيد لحرية التعبير على الشبكة وبين عدم مؤيد. وهناك طائفة واسعة من الفقه يرون منح حرية تعبير غير مقيدة إنما مع مراقبة قضائية لاحقة كحالة الصحافة المكتوبة التي تمنح الصحفي حرية التعبير دون إخضاعه إلى سلطة أو رقابة مسبقة أي منحه حرية مطلقة وغير مقيدة إلا أنه يخضع إلى القضاء لاحقاً عما قد يصدر عنه (عيسى، ٢٠٠١، ص١٧٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تجدر الاشارة أخيراً الى أنه تبين من خلال البحث وجود بعض الصعوبات في مجال الرقابة هذه، كدخول وسائل التكنولوجيا الحديثة والانترنت في شتى المجالات، وسرعة النشر عليها وانتشارها، وانتشار الاستخدام بين الأفراد وصعوبة تحديد الهوية الحقيقية، وبالمقابل وجود رقابة وحجب المواقع الفاشلة، وإمكانية الالتفاف على هذه الاوضاع.

ويرى الباحث هنا ان من الضرورة الوقوف بعض الشيء على مسألة حجب المواقع، حيث أنه وبسبب القلق من المواقع المشبوهة في ظل معطيات الحياة الاجتماعية وبسبب المخاوف من مخاطر تكنولوجيا المعلومات على كافة الأصعدة وبسبب عمليات اختراق المواقع الممنوعة والمحظورة التي يتم حجبها من خلال برامج الحجب والفلترة فإنه توجد أسباب تؤكد استحالة حجب المواقع غير المرغوبة بشكل كامل لأسباب نأتي على ذكرها تباعاً. وهي ذات صلة بمدار دراستنا حيث إنه مهما عملت الحكومات على حجب بعض المواقع وتقنين عملية الدخول إليها فإن ذلك يعد من ضروب المستحيل. وهذه الأسباب هي (الطائي، ٢٠٠٧، ص٢٥٣-٢٥٤):

أ. يظهر يومياً آلاف المواقع التي يصعب حجبها باستخدام عمليات الفلترة.
ب. يمكن استخدام بعض الخدمات مثل الـ (ICQ) والدردشة عبر (irc) والبريد الإلكتروني، لإجراء عمليات الاتصال مع المشبوهين أو العامة وتبادل المعلومات الممنوعة والصور وعناوين المواقع السرية والبرامج التخريبية مما يعني استحالة مراقبة هذا الكم الهائل من المعلومات الذي يتدفق يومياً عبر هذه الخدمات.
ت. توافر تقنيات عديدة لتجاوز البروكسي (Proxy) والفلتر المرتبط به من خلال أصحاب الخبرة باستخدام الشبكة والتي لهم نقلها إلى المستخدمين الأقل خبرة.
ث. استقبال الإنترنت عن طريق الأقمار الصناعية إلا أنه في الوقت الحالي يمكن الفلترة من خلال مزود الخدمة إلا أنه بالمستقبل سوف يتغير لأنه سيكون بالإمكان إرسال وتبادل الرسائل دون المرور بمزود الخدمة ولا توجد بالتالي تشريعات قادرة على حماية هذا الموقع ومراقبته.
ج. إمكانية الاتصال بالإنترنت من خلال المكالمات الدولية رغم ارتفاع أسعارها الذي سينخفض في المستقبل مما يعني إمكانية الاتصال بالإنترنت بحرية من قبل الكثير من سكان الأرض.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

الوضع القانوني لتجاوز حدود حرية التعبير عن الراي

لكل شيء قيود وضوابط، وللحريات مثل ذلك بما فيها حرية التعبير عن الراي، وقد تم استخدام كلمة قيود للاشارة الى القيود غير المشروعة، وهنا يقصد بها الضوابط التي تنظم ممارسة هذه الحرية. بالتالي فانه ولوجود هذا التنظيم وتلك الضوابط والقيود فانه لابد من وجود اصل للممارسة الحريات بحيث لا يجوز الخروج عنه، والا عد ذلك الخروج جريمة يعاقب عليها القانون، مما يشير الى أنه لا ضير من اعتبار بعض الافعال التي يعتقد البعض انها تصب في باب الحريات ووضعها في مصاف التجريم.

وما ينطبق على حرية التعبير عن الرأي التي تمارس من خلال الوسائل التلقيدية ينطبق على تلك التي تمارس من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة على خلاف اعتقاد البعض بأن التكنولوجيا الحديثة اضفت على تصرفاتهم السرية المشروعة او نوعا من المشروعية. وهذا يتطلب تناول النظام القانوني للمسؤولية على شبكة الإنترنت والتعرف على القوالب التي يمكن ويجب ان يصاغ الرأي باطارها، وأخيراً تناول الاحكام العامة لجرائم الانترنت بما في ذلك الناجمة عن التعبير عن الرأي قبل التعرف على تلك الجرائم في مبحث مستقل. بالتالي فان الوقوف على الوضع القانوني لتجاوز حدود حرية التعبير عن الرأي يستدعي تقسيم هذا المبحث للمطالب الاتية:

المطلب الأول: النظام القانوني للمسؤولية على شبكة الإنترنت

المطلب الثاني: الشروط أو القوالب التي يصاغ فيها الرأي والتعبير عنه

المطلب الثالث: الاحكام العامة لجرائم الانترنت

المطلب الأول: النظام القانوني للمسؤولية على شبكة الإنترنت

لقد تقدمت وسائل الاتصال بصفة عامة ووسائل الاعلام والتعبير بصفة خاصة وتحقق عامل السرعة في نقل الخبر سواء المكتوب ام المرئي ام المسموع واصبح العالم كالقرية الصغيرة وهذا ادى الى تقدم المحتويات الاعلامية وانعكس ذلك على الوسائل الاعلامية الحديثة ودور الاعلام في العصر الحديث (العبيدي، ٢٠٠٨، ص١٣٣).

وتعد حرية التعبير عن الرأي السند الاساسي والطبيعي للحريات الاعلامية والاستعلام عن الاراء او نقلها يعد من باب الحرية العلامية. فالاعلام قد يبدأ من رأي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم تعبير عنه ثم اعلام. والاعلام اقسام: مقروء ومسموع ومرئي والكتروني من خلال الانترنت فعالياته. فلم يعد الامر يقتصر على الوسائل التقليدية او المطبوعات.

والإعلام إما أن يكون مرئياً أو مسموعاً، وهو عملية بث تلفزيوني أو إذاعي متوصل للجمهور، أو لفئات معينة منه، تتضمن إشارات أو صور أو أصوات أو كتابات من أي نوع كانت لا تتصف بطابع المراسلات الخاصة، بوساطة القنوات والموجات وأجهزة البث والشبكات وغيرها من تقنيات ووسائل وأساليب البث أو النقل (المادة ٢ من قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٢). وقد يكون مكتوباً على شكل مطبوعات وهي كل وسيلة نشر دونت فيها المعاني أو الكلمات أو الأفكار بأية طريقة من الطرق (المادة ٢ من قانون المطبوعات والنشر رقم ٨ لسنة ١٩٩٨. ووليد كناكرية، د.س، ص٦).

وقد أكدت المادة الرابعة من قانون المطبوعات والنشر على دور الصحافة، حيث جاء فيها أن الصحافة يجب أن تمارس مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات، وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها.

أما المادة السادسة من قانون المطبوعات والنشر، حيث نصت على أن تشمل حرية الصحافة ما يلي:

أ. اطلاع المواطن على الأحداث والأفكار والمعلومات في جميع المجالات

ب. إفساح المجال للمواطنين والأحزاب والنقابات والهيئات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للتعبير عن أفكارهم وآرائهم وإنجازاتهم.

ج. حق الحصول على المعلومات والأخبار والإحصاءات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها.

د. حق المطبوعة الدورية والصحفي في إبقاء مصادر المعلومات والأخبار التي تم الحصول عليها سرية.

وما يعنينا في هذا الصدد التركيز على الاعلام الالكتروني، ونبحث في هذا المطلب تلك المسؤولية القانونية للقائمين على الشبكة ومزودي خدمة الانترنت بشكل عام فيما يتعلق بحرية التعبير عن الرأي ومن ثم ما يتعلق بحرية الصحافة. وذلك في الفرعين الاتيين:

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية على شبكة الانترنت بشكل عام

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية على شبكة الانترنت عن جرائم الصحافة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية على شبكة الانترنت بشكل عام

ويحمل المشرع الأردني هذه المسؤولية لرئيس التحرير الذي يعد مسؤولا عما ينشر في المطبوعة التي يرأس تحريرها كما يعتبر مسؤولاً مع كاتب المقال عن مقالته (المادة ٢٣ من قانون المطبوعات والنشر الأردني)[٢٣].

ويتفق ذلك مع اتجاه المشرع الجنائي المصري والذي - مع عدم الاخلال بالمسؤولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة او واضع الرسم او غير ذلك من طرق التمثيل- يعاقب رئيس تحرير الجريدة او المحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر اذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلا أصليا للجرائم التى ترتكب بوساطة صحيفته (المادة ١٩٥ من قانون العقوبات المصري).

ومع ذلك إعفاه المشرع المصري من المسئولية الجنائية اذا اثبت أن النشر حصل بدون علمه وقدم بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والاوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشر، او إذا أرشد فى اثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لدية من المعلومات والاوراق لاثبات مسئوليتة واثبت فوق ذلك أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسة لخسارة وظيفتة فى الجريدة او لضرر جسيم اخر (المادة ١٩٥ من قانون العقوبات المصري).

ويأتي أخذ القانون الأردني والمصري بمسؤولية هؤلاء الأشخاص اتفاقاً مع مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية لأن عملية النشر تتم من خلال عدة مراحل فلا يمكن معاقبة جميع المشاركين فيها فتتوقف المسؤولية بالتالي عن معد المقال أو الرسم الذي انطوى على جريمة. كما أن رئيس التحرير هو الذي يهيمن وحده على عملية النشر وهو الرأس المدبر للصحيفة والذي حدد ما يكتب فيها وما لا يكتب، وجميع الموظفين يعملون تحت إمرته (الماضي، ٢٠٠٧، ص٨٢).

بداية نتناول المسؤولية على شبكة الانترنت بشكل عام قبل الحديث عن المسؤولية القانونية عن جرائم الصحافة. حيث تخضع خدمات الاتصال بالشبكة في الدول العربية لنظام التراخيص والإجازات المسبقة من الدوائر الحكومية المختصة والتي تشرف على قطاع الاتصالات (عيسى، ٢٠٠١، ص٨٩).

---

[٢٣] وتنص المادة ٢٨ من قانون العقوبات الأردني على:" التدابير الاحترازية وهي: ١. المانعة للحرية. ٢. المصادرة العينية. ٣. الكفالة الاحتياطية. ٤. إقفال المحل. ٥. وقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واشار الباحث مسبقاً إلى أن الأصل في الرقابة على الصحافة والمطبوعات والوسائل السمعية والبصرية وأعمال البث الإذاعي والتلفزيون أنه يتم العمل بنظام المسؤولية التعاقبية أي أن يتم تحديد المسؤول مسبقاً في ظل إطار من القرائن القانونية. إلا أنه في ميدان المراسلات البريدية والمخابرات الهاتفية تنتشر والتشريعات والقوانين والخاصة تجاه المسؤولية الناجمة عن خرق هذه الوسائل.

وقبل البدء بالحديث عن المسؤولية يرى الباحث أن من المناسب بمكان التعرف على الطبيعة القانونية للمعلومات على الشبكة، إذ إن الطبيعة القانونية للمعلومات التي يتم تبادلها من خلال شبكة الإنترنت تفرض نفسها في إطار الحديث عن المسؤولية القانونية عن خرق نظام الاتصال من خلال الشبكة. ويمكن القول إن لهذه المعلومات طبيعة مختلطة كالآتي (طوني ميشال عيسى، ٢٠٠١، ص ٣٧١):

أولاً: معلومات ذات طابع شخصي أو خاص وتندرج هذه ضمن إطار المراسلات البريدية ونظام المخابرات الهاتفية وهي تلك المعلومات الموجهة إلى شخص أو أشخاص محددين.

ثانياً: معلومات ذات طابع عام وهي ليست رسائل ولا مخابرات خاصة وتندرج ضمن ميدان الصحافة والمطبوعات أو ضمن ميدان الوسائل السمعية والبصرية أو البث الإذاعي والتلفزيوني.

إلا أنه في نطاق شبكة الإنترنت غالباً ما يكون من الصعب تحديد الحد الفاصل بين هذين الصنفين من المعلومات فتكون المعلومات غامضة وغير أكيدة كالبريد الإلكتروني حيث يستخدم لأغراض خاصة وقد يستخدم لأغراض عامة.

ونتناول هذه المسؤولية تبعاً للقائمين على الانترنت تباعا كالاتي:

أولاً: مسؤولية صاحب المعلومة أو ناقل الرسالة، قد تكون هذه المسؤولية جنائية إذا احتوت الرسالة على ما يدخل في نظام التجريم، وقد تكون مسؤولية مدنية إذا شكل مضمونها مساساً أو تعدياً على حقوق الغير أو به كالقذف والسب (منصور، ٢٠٠٩، ص١٦٥).

ثانياً: مسؤولية ناقل المعلومات : وهو من ينقل المعلومات بالوسائل المادية الفنية من خلال الربط بين الشبكات، وهو لا يعلم ما في داخل المعلومات.

ثالثاً: مسؤولية مأمور المعلومات: وهو الذي يتوسط مضمون الموقع ومستخدم الانترنت الذي يرغب بالإطلاع على الموقع . ويتشابه في مسؤولية مع نظام المسؤولية المتوالية المطبقة في عالم النشر والصحافة حيث يترتب على الواقفة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسؤولية مرتكبها ومسؤولية من هو مسؤول عنه وهكذا ، فقرينه الرقابة التي يلتزم بمقتضاها مدير النشر أو رئيس التحرير بمراقبة المادة المحررة في وسائل الإعلام وهنا لا يقوم هذا النوع من المسؤولية إلا حيث يوجد التزام بالرقابة على عاتق شخص معين ، إلا أنه في ظل الإنترنت لا تقوم هذه المسؤولية حيث لا بوجود نظام مركزي وبشكل رئاسي ، حتى لو فرضنا وجود مدير نشر فإنه لا يستطيع مراقبة المضمون أو التحكم بالرسائل المتبادلة حيث يتوقف الأمر على الأفراد المشاركين في حلقات المناقشة المتبادلة بعدد موضوعات معينة . إلا أنه أعمال مسؤولية المورد استناداً إلى القواعد العامة التي تعد أفضل وسيلة لقيام مسؤولية وتقف هذه المسؤولية على مدى علم مورد المعلومات بعدم مشروعية المعلومات أو مخالفتها للقانون (cass,crim. 15 Nov 1995, 17 Nov.1992. Rapport de F. Pierrorin, form :168-169 , من: منصور، ٢٠٠٩، ص١٦٦).

رابعاً: متعهد الوصول، الذي يقدم خدمة الوصول إلى الانترنت ولا علاقة له بمضمون المادة أو موضوع الرسائل المتبادلة ومسؤوليته مدنية إلا أنه قد يسأل جنائيا إذ كان على علم بالمادة غير المشروعة. ويقوم الأفراد عن طريقه الاتصال بالشبكة الانترنت فهو وسيطر بين المستخدمين وموردي الخدمات التي يتعهد بها عبر عقود الاشتراك التي يبرمجها ويتصل مستخدمو الانترنت بالمواقع التي يرغبون في الدخول عليها (حسين، محمد، ٢٠٠٢، ص٣٧). وقد انقسم الفقه حول مسؤوليته بين من يرى عدم مسؤوليته في أي حال من الأحوال، ومن يرى مسؤوليته (الصغير، ٢٠٠٢، ص١٢١).

خامساً: مسؤولية متعهد الإيواء، المسؤول عن تخزين التطبيقات والسجلات ومن المستخدمين بالوسائل التقنية والمعلوماتية لتمكين المستخدمين من الوصول إلى المعلومات المخزنة وكانت مسؤولية تثار جدل حيث إن التشريعات المقارنة تتجه نحو الإعفاء من المسؤولية (التوجيهات الأوروبية في ٨ يونيو ٢٠٠٠ بشأن التحاور الالكترونية لا تقيم مسؤولية إلا بشروط: بثبوت علمه الفعلي بمضمون الموقع الذي يؤويه، وان يتوافر لدية وسائل الموقع المخالف). بينما القضاء والمشرع الفرنسيين يرى ان تكون مسؤولية مدنية فقط(منصور، ٢٠٠٩، ص١٧٠-١٧٧).

الفرع الثاني: التكييف القانوني للمسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة

بالاطلاع على قانون المطبوعات والنشر الاردني نجد أنه يفيد بما من شأنه أن ينشئ غرفة قضائية متخصصة ضمن الغرفة الجزائية لكل محكمة استئناف تسمى غرفة قضايا المطبوعات والنشر لتختص بالنظر في الطعون الموجهة الى الاحكام المستأنفة اليها الصادرة عن محاكم البداية بشأن جرائم الصحافة والنشر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث يتولى المدعي العام التحقيق في الجرائم التي ترتكب من قبل محرري أو كتاب المطبوعات واصدار القرارات المناسبة بشأنها (الفقرة د و هـ من المادة ٤٢ من قانون المطبوعات والنشر الاردني).

ويعتبر القانون الأردني رئيس تحرير الصحيفة فاعلاً أصلياً لجريمة النشر كمسؤولية افتراضية بمجرد نشر المادة الصحفية المخالفة للقانون وهذا ينطبق على مسؤولية مدير المطبوعة المتخصصة وناشر المطبوعة غير الدورية ومالك المطبعة ومديرها المسؤول، وهذا ما يعرف بالمسؤولية التضامنية حيث يكون رئيس تحرير الصحيفة أو مدير المطبوعة المتخصصة وكاتب المادة الصحفية فاعلين أصليين للجريمة الصحفية ولا تستبعد مسؤوليتهم مسؤولية الآخرين. ويكون رئيس التحريرمسوؤلاً بصفة دائمة عن جريمة النشر باعتباره فاعلاً أصلياً لأنه يهمين على الصحيفة ويعلم بكل ما ينشر فيها. أما المؤلف يسأل كفاعل أصلي بصورة تضامنية مع رئيس التحرير إلا أن مسؤوليته ليست مفترضة إذ يجب توافر القصد الجرمي (فقرة ج من المادة ٢٣ من قانون المطبوعات والنشر. والعدوان، ٢٠٠٩، ص١١٩-١٢٠).

وقد اشار الباحث مسبقاً عند الحديث عن اعتبارات النظام العام ان محكمة البداية أقرت بعدم دستورية قانون المطبوعات والنشر، لاعتبارات تتعلق بالنظام العام، وقررت امتناعها عن تطبيق نص المادة ٤١ من قانون المطبوعات والنشر رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ التي جعلت رئيس التحرير فاعلاً اصلياً في جرائم المطبوعات، واعتبرت المحكمة أن المادة ٤١ من قانون المطبوعات والنشر التي افترضت المسؤولية الجزائية على رئيس تحرير المطبوعة حين اعتبرته فاعلاً أصلياً تخالف أحكام المواد ٧٤ و٧٥ من قانون العقوبات الاردني، والتي تعتبر ان فاعل الجريمة من يبرز إلى حيز الوجود جميع العناصر التي تؤلف الجريمة أو يسهم مباشرة في تنفيذها "، وحيث أن قانون العقوبات من القوانين العامة للدولة و أن المادة ١٠٣ من الدستور الأردني قد أوجبت على المحاكم أن تمارس اختصاصها في القضاء الحقوقي والجزائي وفق أحكام القوانين فتكون المادة ٤١ من قانون المطبوعات والنشر تخالف الدستور (كناكرية، د.س، ص١٥).

هذا وتثور الصعوبة في تحديد المسؤول لتعدد المساهمين في إنتاج المطبوعات بالتالي تقع المسؤولية على كاتب المقال وعلى رئيس التحرير ومالك المطبوعة والمؤلف والناشر. وذلك توافقا مع التزام رئيس التحرير بعدم نشر اي مقال لأي شخص باسم مستعار الا اذا قدم له كاتبه اسمه الحقيقي (الفقرة أ من المادة ٣٠ من قانون المطبوعات والنشر). ومع عدم اغفال حق المطبوعة الدورية والصحفي في ابقاء مصادر المعلومات والآخبار التي تم الحصول عليها سرية (الفقرة د من المادة ٦ من قانون المطبوعات والنشر).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما لا يتصور قانونا أن يُسأل شخص عن فعل، ما لم يكن قد أقدم عليه عن وعي وإرادة (المادة ٧٤ من قانون العقوبات. وحسني، ١٩٨٩، ص٦٧٦)، كما ان فاعل الجريمة هو من ابرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلفها أو أسهم مباشرة في تنفيذها (المادة ٧٥ من قانون العقوبات). وبالنسبة لمسؤولية رئيس التحرير وفق أحكام قانون المطبوعات والنشر نجد أنه خرج عن هذه القاعدة واعتبر أن مسؤولية رئيس تحرير الصحيفة أو المطبوعة الدورية مفترضة، حيث نصت المادة ٤٢ من قانون المطبوعات بان تقام دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات الدورية على رئيس التحرير المسؤول وكاتب المادة الصحفية كفاعلين أصليين (كناكرية، د.س، ص٣٣).

وبالنسبة للموقف القضائي من مسؤولية رئيس التحرير، نجد أنه وباستعراض الأحكام القضائية نجد ان القضاء الأردني لم يتعرض للبحث في دستورية المادة ٤٢ من قانون المطبوعات والنشر الا في حكم واحد[٢٤]، وقد اخذ القضاء الاردني بوجوب توفر كافة أركان الجرم بما فيها الركن المادي المتمثل في إثبات دور رئيس تحرير الصحيفة في الجرم المسند إليه، ولم تصدر المحاكم أحكام بإدانة رئيس التحرير على أساس ان المسؤولية مفترضة (كناكرية، د.س، ص٣٤).

ومن هذه الاحكام قيام محكمة البداية بتبرئة رئيس التحرير لصحيفة لعدم توفر وثبوت أركان الجريمة بالنسبة له حيث جاء في القرار:" أن القانون يلزم رئيس التحرير بمراقبة نشاط المحررين والصحفيين بالجريدة، وإنه بامتناعه عن الالتزام بهذا الواجب يكون قد ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون، إلا أن القانون قد يطلب لقيام مسؤولية رئيس التحرير ركنين ركنا ماديا وركنا معنويا أي القصد الجنائي الذي يتمثل في تعمد المسؤول بالإخلال بالرقابة التي فرضها عليه القانون. وحيث لم يكن رئيس التحرير على علم بقيام (الكاتب) بكتابة ونشر المقال، حيث قام رئيس التحرير وفور علمه بالمقال بنشر اعتذار وبنفس الصحيفة وبالعدد الذي تلاه مما شكل قناعة المحكمة بحسن نية (رئيس التحرير) وعدم تعمده الإخلال بواجب الرقابة على مطبوعته، أما الكاتب فلم يقدم أية بينة تنفي ما وجه له من اتهام"(قرار رقم ٩٧/١٥٤٥ صادر عن محكمة بداية جزاء عمان).

وبالنسبة لأحكام هذه المسؤولية في القانون المصري نجد أن المادة ١٤٧ من تعديل عام ٢٠٠٦ لقانون العقوبات المصري الغت نص المادة ١٩٥ من قانون العقوبات القديم بعد صدور قرار من المحكمة الدستورية العليا في الأول من فبراير عام ١٩٩٧ والذي قضى بعدم دستورية هذه المادة لمخالفتها المادة ٦٦ والمادة ٦٧ والمادة ٨٦ والمادة ١٦٥ من الدستور المصري. ويقوم نظام المسؤولية الجزائية في مصر على مسؤولية رئيس التحرير (الفقرة أ من المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات المصري). والتي تفيد أنه اذا حكم على رئيس تحرير جريدة او المحرر المسئول او الناشر او

[٢٤] باستثناء قرار محكمة البداية رقم ٢٠٠٢/٨٧٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صاحب الجريدة فى جناية ارتكبت بواسطة الجريدة المذكورة او فى جريمة من الجرائم المتعلقة بالنشر والصحافة والتعبير ...قضى الحكم بتعطيل الجريدة لمدة شهر بالنسبة للجرائد الاسبوعية ولمدة سنة فى الاحوال الاخرى. فاذا حكم على احد الاشخاص المذكورين فى جريمة ارتكبت بوساطة الجريدة غير الجرائم المذكورة فى الفقرة السابقة جاز الأمر بتعطيل الجريدة لمدة لا تتجاوز نصف المدة المقررة بها. واذا حكم بالعقوبة مرة ثانية فى جريمة مما ذكر بالفقرة الثانية وقعت فى اثناء السنتين التاليتين لصدور حكم سابق جاز الامر بتعطيل الجريدة مدة تساوى مدة العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى. واذا حكم بالعقوبة مرة ثالثة فى جريمة مما ذكر بالفقرة الثانية وقعت فى اثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم الثاني وجب تعطيل الجريدة مدة تساوى المدة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى.

وكذلك مسؤولية كاتب المقال، ففي الاحوال التى تكون فيها الكتابة او الرسم او الصور او الصور الشمسية او الرموز او طرق التمثيل الاخرى التى استعملت فى ارتكاب الجريمة قد نشرت فى الخارج وقى جميع الاحوال التى لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب المستوردون والطابعون بصفتهم فاعلين اصليين، فان تعذر ذلك فالبائعون والموزعون والملصقون، ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن فى وسعهم معرفة مشتملات الكتابة او الرسم او الصور او الصور الشمسية او الرموز او طرق التمثيل الاخرى (المادة ١٩٦ من قانون العقوبات المصري).

بالتالي إن لم يكن بالإمكان معرفة مرتكب الجريمة المؤلف أم رئيس التحرير أم الناشر انتقلت المسؤولية إلى الطابع والمستورد وهذا ما يعرف بالمسؤولية المبنية على التتابع. وهذه مسؤولية افتراضية أما مسؤولية البائع والموزع فهي بعضهم فاعلين أصيلين إذا تعذر معرفة مرتكب الجريمة.

تبين مما سبق وجود حظر على الناشر في بعض المجالات بالتالي فان القيام بمخالفة ذلك يؤدي الى ارتكاب جرم بموجب القانون ويوجب المساءلة. وللوصول الى عناصر المسؤولية الجزائية في جرائم النشر ظهر بعض النظريات الفقهية (الشواربي، ١٩٩٧، ص١١٢ وما بعدها).

ونتناول هذه النظريات كالاتي:

أولاً: نظرية المسؤولية التتابعية

أي إن المسؤولية الجنائية على النشر تتحدد على اساس التتابع اي ترتيب وحصر المسؤولية على عدد من الاشخاص بحيث اذا لم يوجد الأول يعاقب الثاني واذا لم يوجد الثاني يعاقب الثالث ثم الرابع وهكذا، وبمعنى اخر يسال الناشر او رئيس

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التحرير ثم الطابع فالموزع، ويعمل بهذا النظام في فرنسا وهولندا على سبيل المثال(فهمي، ٢٠٠٩، ص٢٢٦).

ويعتبر المشرع المصري مؤلف الكتابة فاعلا أصليا في جريمة النشر، اما المشرع الفرنسي فيعتبره شريكا، ومن هنا نجد المشرع المصري يضع فاعلان اصليان لجريمة النشر وفاعلين احتياطيين كالاتي:

أ. الفاعلان الأصليان: وهما مؤلف الكتابة او كاتب المقال ورئيس التحرير، فبالنسبة لمسؤولية كاتب المقال لا يجوز معها الاعتذار بالنقل من الغير اذا نشرت في الخارج فالصحفي هو المسؤول الأول عن جريمة النشر. اما رئيس التحرير فهو المسؤول عن النشر داخل الصحيفة وان لم يكن للصحيفة رئيس تحرير فان المحرر يكون المسؤول عن ذلك. بالتالي فان هذين الشخصين يكونان مسؤولين مباشرة عن النشر وبصورة مشتركة. ويشترط ان يكون رئيس التحرير عالما بمضمون النشر فإن كان عاجزا عن أداء مهمته خفف عنه العقاب(شمس، ١٩٤٧، ص٤٤).

ب. الفاعلان الاحتياطان: ويلجا المشرع الى الفاعلين الاحتياطيين عادة عند عدم امكان معرفة المحرر او رئيس التحرير او تعذر الوصول اليهم فيلجا الى: الناشر والمستورد والطابع في المقام الأول، ثم الى البائع والموزع واللاصق. وذلك شريطة ان يكونوا يعلمون او بمقدورهم ان يعلموا بمحتويات النشر، او ان من شان النشر الاضرار بالاخرين[٢٥]، وان لم يكن بالامكان مساءلتهم جنائيا فيمكن مساءلتهم مدنيا بطلب التعويض (فهمي، ٢٠٠٩، ص٢٢٧).

وفي هذا الصدد نجد المشرع المصري يحمل السمؤولية في الاحوال التى تكون فيها الكتابة او الرسم او الصور او الصور الشمسية او الرموز او طرق التمثيل الاخرى التى استعملت فى ارتكاب الجريمة قد نشرت فى الخارج وقى جميع الاحوال التى لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب ، بصفتهم فاعلين اصليين، المستوردون والطابعون فان تعذر ذلك فالبائعون والموزعون والملصقون وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن فى وسعهم معرفة مشتملات الكتابة او الرسم او الصور او الصور الشمسية او الرموز او طرق التمثيل الاخرى"[٢٦](المادة ١٩٦ من قانون العقوبات المصري).

---

٢٥ ان اساس العقاب في هذه الحالة يقوم على ظروف الدعوى ومحتويات الكتابة او الرسوم او غيرها على جريمة النشر وان الفاعل قد ساهم في نشر الورقة المجرمة بانه كان عالما بمحتوياتها فان ما يقع منه على هذا النحو يستوجب عقابه، ولا يكون اساس العقاب على اساس انه فاعل اصلي بل على اساس انه شريك بطريق المساعدة في الجريمة التي قصد اليها والتي وقعت بناء على فعله (قرار محكمة النقض المصرية رقم ٣٥٧ لسنة ١٠ قضائية تاريخ ١٩٤٠/٢/٢٦).

٢٦ ويتشابه معها نص المادة ٤٢ من قانون الصحافة الفرنسي والتي ذكرت الاشخاص الذين تقع على عاتقهم المسؤولية الجنائية وهم مديرو التحرير ثم المؤلفون ثم الطابعون فالبائعون والموزعون والملصقون.علما بان المادة السادسة من قانون الصحافة الفرنسي اوجبت تعيين مدير للتحرير فاذا كان يتمتع بالحصانة وجب تعيين مدير مسؤول تتصرف اليه جميع اختصاصات وصلاحيات مدير التحرير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: نظرية المسؤولية المفترضة

وتنصرف هذه النظرية الى المسؤولية المفترضة في رئيس التحرير الذي يفترض فيه أن يكون قد اطلع على المادة المنشورة استنادا إلى الواجب الاشرافي الذي يقع عليه وإضافة لافتراض علمه السابق بالقانون (فهمي، ٢٠٠٩، ص٢٢٩).

وهي النظرية التي يقوم عليها قانون المطبوعات والنشر في الأردن حسب المادة ٤٢ منه، والتي تم بيانها للتو عند الحديث عن التكييف القانوني للمسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة والتي لم يأخذ بها القضاء الاردني.

ونجد اصل هذه المسؤولية في قانون الصحافة المصري الذي أوجب أن يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسؤول يشرف إشرافا فعليا على ما ينشر بها، اضافة الى عدد من المحررين المسؤولين الذين يشرف كل منهم إشرافا فعليا على قسم معين من أقسامها (الفقرة الأولى والثانية من المادة ٥٤ من قانون الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦). علماً أنه لا تنطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الصحف والمجلات المتخصصة التي تصدرها الجهات العلمية والصحف والمجلات التي تصدرها الهيئات التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى للصحافة..."[٢٧].

وقد قضت محكمة النقض المصرية بان رئيس التحرير هو المسؤول جنائيا طبقا لاحكام قانون العقوبات، والمسؤول إداريا طبقا لاحكام قانون المطبوعات، وانه يجب ان يكون رئيسا فعليا اي ان يباشر التحرير بنفسه او ان يشرف عليه او ان يكون باستطاعته هذا الاشراف وان اتفاقه مع شخص اخر على القيام بوظيفة رئيس التحرير لا يدرأ عنه هذه المسؤولية بعد ان اخذها على نفسه رسميا بقيامه بالاجراءات التي يقتضيها قانون المطبوعات، وان هذه المسؤولية مبنية على افتراض قانوني بانه اطلع على كل ما نشر في الجريدة وانه قدر المسؤولية التي تنجم عن النشر ولو لم يطلع فعلا (قرار محكمة النقض المصرية رقم ٣٧٨ لسنة ٤ قضائية تاريخ ١٩٣٤/٣/٥).

من هنا يمكن القول إن لرئيس التحرير ثلاثة فروض هي (عبد العال، ٢٠٠٢، ص٤٩٣، من: فهمي، ٢٠٠٩، ص٢٣٢):

١. أن يكون هو مؤلف الكتابة محل النشر المجرم فيعاقب هنا استنادا إلى هذه الجريمة كفاعل اصلي
٢. أن يقدم له المؤلف المقال او الكتابة التي تتضمن جريمة نشر ويقوم بعرضه على رئيس التحرير الذي يقره على هذا النشر فيعاقب هنا بصفة شريك في جريمة نشر وفقا لقواعد واحكام الإسهام والاشتراك الجرمي
٣. الا يكون عالما بطبيعة المقال المنشور ونشر دون علمه فهنا لا يسأل عن جريمة نشر

---

٢٧ كان رئيس التحرير يسال جنائيا وفقا للمسؤولية المفترضة استنادا للمادة ١٩٥ من قانون العقوبات المصري والتي تم الغاؤها بموجب القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: نظرية المسؤولية المباشرة

وقد ورد هذا النوع من المسؤولية في قانون العقوبات المصري حيث افاد هذا القانون ضمنا بامكانية الحكم على رئيس تحرير جريدة او المحرر المسؤول او الناشر او صاحب الجريدة في جناية ارتكبت بوساطة الجريدة المذكورة او في غيرها من الجرائم الواردة فيه او في قانون الصحافة (المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات المصري).

وقد جاءت هذه المادة بموجب التعديل التشريعي في مصر في القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ ليقر بالمسؤولية المباشرة لرئيس التحرير (او من يقوم مقامه) اي مسؤوليته الشخصية، وهي ليست مسؤولية تضامنية، ويأتي هذا التعديل لاغيا للمسؤولية المفترضة (فهمي، ٢٠٠٩، ص٢٣٢-٢٣٣).

وتتضمن هذه المادة شرطين لمسؤولية رئيس التحرير المباشرة هما:

١. أن يقع النشر بعلمه
٢. أن يقع النشر نتيجة إخلاله بواجب الإشراف على النشر او حدوث النشر بعلمه ولم يوقفه: اي بموافقة رئيس التحرير او المحرر المسؤول على النشر واقراره او باخلاله بواجب الاشراف، وهنا يكون مسؤولا عن النشر وفاعلا اصليا ومسؤوليته شخصية.

رابعاً: نظرية المسؤولية التضامنية

وتقوم هذه المسؤولية على مبدأ ان الشخص الاعتباري المتمثل في الجريدة او المؤسسة الصحفية او الاعلامية يتضامن مع المسؤول عن الفعل بتعويض المضرور وبدفع الغرامات المفترضة عليه، وتقوم هذه المسؤولية على اساس اخلال الشخص الاعتباري بواجب الاشراف الفعلي والرقابة الحقيقية على كل من يقوم بالنشر (فهمي، ٢٠٠٩، ص٢٣٤).

وتلمس المسؤولية التضامنية ذلك من نص المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات المصري المستحدثة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ التي وقفنا عليها للتو في ظل الحديث عن نظرية المسؤولية المباشرة. عندما قالت او استخدمت عبارة "...على رئيس تحرير جريدة او المحرر المسؤول او الناشر او صاحب الجريدة...".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الشروط أو القوالب التي يصاغ فيها الرأي والتعبير عنه

هناك قوالب معين يمكن صياغة الرأي والتعبير عنه بداخلها ليكون رأيا مقبولا ومشروعا وبعيدا عن اطار التجريم، او أنه يمكن القول بامكانية السماح بتجاوز حدود حرية التعبير في بعض الحالات[٢٨]، إذ إن ليس كل قالب يصاغ فيه الرأي يكون مشروعا وممكنا من الناحية القانونية، فقد يكون القالب غير مقبول او أنه يشكل جرما يعاقب عليه القانون. لذا فإن الرأي لكي يكون مقبولا يجب أن يصاغ في القوالب الآتية (ضمن فروع):

الفرع الأول: القذف المشروع أو أسباب إباحة القذف والسب الملائم

أولاً: القذف المشروع وأسباب إباحة القذف

يتضح ذلك من خلال تناول بعض الصور وهي في أساسها قذف مجرم إلا أن المشرع أراد إباحتها ورفع العقاب عنها ومنها الألفاظ المستخدمة في المناقشات البرلمانية فتبيح الحصانة البرلمانية أعمال القذف التي تدور في المجلس.

ومن الصور الأخرى الطعن بأعمال الموظف العام ومن في حكمه، وعلة الإباحة هي أن الموظف مكلف بخدمة وأعماله ذات أهمية اجتماعية وللمجتمع مصلحة في تأدية هذه الأعمال على الوجه القانوني السليم بالتالي لا يجب عقاب من يكشف عن خلل في أعمال ذلك الموظف العام، لأنه بذلك يقدم خدمة اجتماعية هامة فتبيح للدولة مواجهة خطر أو تفادي حذر يحتمل أن ينال المجتمع من جراء ذلك الخلل كما أنه يفتح المجال لتأديب ذلك الموظف المسؤول عن الخلل. وبالتالي تلمس شروط الإباحة كالآتي (حماد، ١٩٩٦، ص٣٥٨)[٢٩]:

١. توجيه القذف إلى موظف عام، أو ذات صفة نيابية عامة أو مكلفاً بخدمة عامة.
٢. أن تتصل وقائع القذف وتتعلق بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة.
٣. حسن النية كالفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات المصري:"...ومع ذلك فالطعن فى اعمال موظف عام او شخص ذى صفة نيابية عامة او

---

٢٨ بالنسبة لمسلك المشرع الأردني في تبرير تجاوز حدود حرية الصحافة والتعبير نجد انه نظم أحكام المسؤولية الجزائية الناجمة عن تجاوز حدود حرية الصحافة في المادة ٤٢ من قانون المطبوعات والنشر والمادة ٧٧ من قانون العقوبات الأردني. وتتعلق المسؤولية بالأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين (م ٧٤ من قانون العقوبات الأردني). وقد اعترف القانون الأردني للشخص المعنوي بذلك (المادة ١١/أ والمادة ١٣/أ من قانون المطبوعات والنشر الاردني. والمادة ٤٥ والمادة ٥٢ من قانون الصحافة المصري).

٢٩ لمزيد من التفاصيل: حماد، ١٩٩٦، ص٣٥٨-٣٥٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مكلف بخدمة عامه لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة اذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى اعمال الوظيفة او النيابة او الخدمة العامة وبشرط ان يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل اسند اليه ولا يغنى عن ذلك اعتقاده صحة هذا الفعل...".

ويتضح موقف المشرع المصري في هذا الصدد عندما لم يسمح بسريان أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة وعملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة (المادة ٦٠ من قانون العقوبات المصري).

ثانياً: السب الملائم

يعني السب بشكل عام ذلك السب الذي لا يشتمل إسناد واقعة ما إلى شخص ما. ويتضح ذلك من المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات المصري عندما قالت :" كل سب لا يشتمل على اسناد واقعة معينه بل يتضمن باى وجه من الوجوه خدشا للشرف او الاعتبار يعاقب عليه ...".

ويختلف السب عن القذف بعدم إسناد واقعة إلى المجني عليه، بينما السب يتحقق بكل ما من شأنه المساس بالإنسان وشرفه وسمعته من تصغير أو تحقير ويشمل ذلك تشبيه المجني عليه بالحيوانات والدعاء عليه بالخراب والدمار، وتوجيه عبارات الغزل للنساء دون رضاهن، وتوجيه عبارات قاسية تحقر وتصغر المجني عليه (حماد، ١٩٩٦، ص٣٧٩).

أما للقول بإباحة السب، فيجب ان يرمي فعل السب إلى تحقيق مصلحة عامة، كما في القذف لأن السب يتضمن توجيه وصف معين إلى شخص أو عبارات دون أن تكون هناك واقعة (حسني، ١٩٨٨، ص٦٢٤).

فبالرجوع الى قانون العقوبات المصري مثلاً، نجد أنه وضح هذه الفكرة وأباح السب اذا وجد ارتباط بين السب وجريمة قذف ارتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب (المادة ١٨٥ من قانون العقوبات المصري)، بالتالي نجد أن أول حالة إباحة للسب تلك التي ترتبط بالقذف المشروع أي السب من أجل القذف باعتباره وسيلة تدعم إسناده وتوضحه وتؤكده لاستخلاص نتيجة بصورة حكم على الموظف (حسني، ١٩٨٨، ص٦٦٦).

وفي القانون الاردني نجد ذات الشيء اذ إنه يعاقب على الذم اذا كان موجهاً الى مجلس الامة او أحد أعضائه أثناء عمله او بسبب ما أجراه بحكم عمله او الى احدى الهيئات الرسمية او المحاكم او الادارات العامة او الجيش او الى أي موظف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أثناء قيامه بوظيفته او بسبب ما أجراه بحكمها (المادة ١٩١ من قانون العقوبات الأردني).

وقد اعترفت محكمة النقض المصرية بالسب استعمالاً لحق النقد كسبب إباحة للسب، حين أكدت أن من اختصاصها بحث المقالات موضوع الجريمة وتفهم معانيها ومراميها حتى تستطيع أن تعطيها وصفها القانوني إن كانت نقداً مباحاً أو سباً محرماً ، ومن العبارات التي سمت بها القول عن مجلس النواب أنه منحط وجشع وجبان وكاذب وقصير النظر (نقض ٢٨ مارس سنة ٢٩ رقم ق ج١ رقم ٢٠١ ص ٢٤٦ ونقض ٦ نوفمبر سنة ٢٤، المحاماة س ٥ رقم ١٨٦، ص٢٠٣).

ويشترط لإباحة السب استعمالاً لحق النقد أن يكون للنقد أهمية اجتماعية يتصدى للعمل العام وأن يصوغ المتهم عباراته بأسلوب ملائم وعدم استخدام ألفاظ جارحة أو بذيئة ل يقتضيها المقام، وحسن النية المتمثل في الاعتقاد بصحة الرأي الذي أبداه واستهداف المصلحة العامة (حماد، ١٩٩٦، ص٣٨٢-٣٨٣).

كما يشترط أن يقدم من خلال استخدامها والتعبير عن الرأي الدليل على أوجه النقد، إذ إن التعبير عن الرأي عادة يتعلق بانتقاد العمل العام، ومن هنا لابد وان يفرض قيد ما على استخدامها بحيث لا يجوز الحديث عن الخطا دون تقديم الدليل عليه (هند، ٢٠٠٥، ص٢٦).

ومما يؤكد ذلك ويرتبط به ان قانون العقوبات المصري اعتبر قاذفا كل من اسند لغيره امورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من اسندت اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا او اوجبت احتقاره عند اهل وطنه (المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات المصري).

وقد حددت المادة ١٩٨ من قانون العقوبات الأردني حالات نشر مادة الذم والقدح بصورة مشروعة، حيث اعتبرت نشر أي مادة تكون ذما أو قدحا غير مشروع إلا:

١- إذا كان موضوع الذم أو القدح صحيحا ويعود نشره بالفائدة على المصلحة العامة.

٢- إذا كان موضوع الذم أو القدح مستثنى من المؤاخذة بناء على أحد الأسباب التالية:

أ. إذا كان موضوع الذم أو القدح قد نشر من قبل الحكومة أو مجلس الأمة أو في مستند أو محضر رسمي أو

ب. إذا كان موضوع الذم أو القدح قد نشر بحق شخص تابع للانضباط العسكري أو لانضباط الشرطة أو الدرك وكان يتعلق بسلوكه كشخص تابع لذلك الانضباط ووقع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النشر من شخص ذي سلطة عليه فيما يتعلق بسلوكه ذاك إلى شخص آخر له عليه تلك السلطة نفسها أو

ج. إذا كان موضوع الذم أو القدح قد نشر أثناء إجراءات قضائية من قبل شخص اشترك في تلك الإجراءات كقاضٍ أو محامٍ أو شاهد أو فريق في الدعوى أو

د. إذا كان موضوع الذم أو القدح هو بيان صحيح لأي أمر قيل أو جرى أو أذيع في مجلس الأمة.

ه. إذا كان موضوع الذم أو القدح هو في الواقع بيان صحيح لأمر قيل او جرى أو ابرز أثناء إجراءات قضائية متخذة أمام أية محكمة شريطة ان لا تكون المحكمة قد حظرت نشر ما ذكر أو المحاكمة التي تمت فيها تلك الإجراءات بصورة سرية أو

و. إذا كان موضوع الذم إن القدح هو نسخة أو صورة أو خلاصة صحيحة عن مادة سبق نشرها آو كان نشر ذلك الموضوع مستثنى من المؤاخذة"[٣٠].

كما اعتبرت المادة ١٩٩ من قانون العقوبات الأردني ان نشر الموضوع المكون للذم والقدح مستثنى من المؤاخذة بشرط:

أ. وقوعه بسلامة نية إذا كانت العلاقة الموجودة بين الناشر وصاحب المصلحة بالنشر من شأنها أن تجعل الناشر إزاء واجب قانوني يقضي عليه بنشر ذلك الموضوع لصاحب المصلحة بالنشر.

ب. وإذا كان للناشر مصلحة شخصية مشروعة في نشر ذلك الموضوع على هذا الوجه بشرط ان لا يتجاوز حد النشر وكيفيته القدر المعقول الذي تتطلبه المناسبة".

وقد طبق القضاء الاردني هذه الحالات في كثير من أحكامه ففي حكم لمحكمة البداية جاء فيه أنه:" إذا كان الموضوع الذي تم نشره في الصحيفة قد تم تدوينه في محاضر جلسة النواب بناء على الاقتراح المقدم من أحد النواب وقد رد مقرر اللجنة على الاقتراح المذكور فأن ما تم نشره في الصحيفة استناداً إلى محاضر جلسة النواب لم يكن بقصد التشهير بالمشتكي بالذم والقدح حيث تم نشر الخبر والتعليق عليه دون التعرض إلى شخص المدعي"(قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم ٢٠٠١/١٥٩ تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٦).

[٣٠] كما أشارت الفقرة ٣ من المادة ١٩٨ عقوبات بأنه إذا كان النشر مستثنى من المؤاخذة فسيان في ذلك –أكان الأمر الذي وقع نشره صحيحا أو غير صحيح أو كان النشر قد جرى بسلامة نية أم خلاف ذلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي حكم لمحكمة البداية برأت فيه الكاتب من نشر مادة الذم والقدح على اعتبار أن ما تم نشره هو شأن عام يعود بالفائدة العامة حيث جاء في القرار ما يلي :"إذا تناول التحقيق أو المقال الصحفي شأنا عاماً وهو وجود تجاوزات أداريه ومالية في إحدى الدوائر الهامة في المملكة وأن هذا الموضوع حسب شهادات الشهود والكتب المقدمة قد شغل الصحف الأخرى وأن التجاوزات تم توجيه استجواب بها من قبل بعض النواب إلى الوزير المعني حولها ونشرت صحيفة الرأي ما جاء في الاستجواب وكذلك تساءلت صحيفة الدستور عن موضوع إعادة هيكله المؤسسة أربع مرات في عشرة شهور وحيث أن التحقيق والمقال لم يتناولا المشتكي بصفته الشخصية وإنما بصفته الوظيفية حيث تمت الإشارة إليه (بمساعد الشؤون المالية والإدارية)، ولم يتم الإشارة إلى الطرف الأول من اسمه فيكون فعل المشتكي عليه لا يشكل جرماً وان قانون العقوبات قد أورد استثناء على اعتبار فعل القدح مجرماً إذا كان موضوع القدح صحيحاً ويعود نشره بالفائدة على المصلحة العامة سنداً إلى المادة ١٩٨ عقوبات"(قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم ٢٠٠٢/٢٢٤٣ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٢).

الفرع الثاني: النقد المباح

ورد تعريفه في قضاء محكمة النقض المصرية أنه: "إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مرتكباً لجريمة سب أو إهانة أو قذف على حسب الأحوال" (نقض ١٠ يناير سنة ١٩٣٨، مجموعة القواعد القانونية ج٤، رقم ١٤٦ ص ١٤٠، ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥، رقم ١٣٦ ص ٦٨٧، ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ س ١٦ رقم ١٤٩ ص ٧٨٧، من: حماد، ١٩٩٦، ص٣٨٤). إلا أن هذا التعريف ينصرف إلى مسألة الغير وشرفه وكرامته لذا فقد عرفه الفقه تعريف اشمل واسع أنه " إبداء الرأي في تصرف وقع فعلاً له أهمية اجتماعية باستخدام عبارات ملائمة دون المساس مباشرة بشخص صاحبه (العدوان، ٢٠٠٩، ص٢٣٥).

وقد عرفته المحكمة الدستورية العليا في مصر انه:"ذلك الذي حرص عليه الدستور على ان يكون عرض الاراء المتصلة بالشؤون العامة وانتقاد القائمين عليها متمتعا بالحماية الدستورية تغليبا لحقيقة ان الشؤون العامة وقواعد تنظيمها وطريقة ادارتها ووسائل النهوض بها وثيقة الصلة بالمصالح المباشرة للجماعة، وغايتها النهائية الوصول الى الحقيقة من خلال ضمان تدفق المعلومات ومقابلة الاراء المختلفة بعضها بعضاً، وقوفاً على ما يكون منها زائفا او صائبا منطويا على مخاطر واضحة او محققا لمبتغاه"(حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في الدعوى رقم ٣٧ لسنة ١١ قضائية دستورية، تاريخ ١٩٩٣/١٢/٦، المجموعة، ص١٩٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد وضحت محكمة البداية الاردنية مفهوم النقد في حكم لها جاء فيه:"النقد المباح هو فعل ليس فيه قذف ولا سب ولا إهانة أي ليس ماساً بشرف الغير أو اعتباره أو سمعته وإنما هو نعي على تصرفه أو عمله بغير قصد المساس بشخصيته من جهة شرفه واعتباره فالتفرقة بين الشخص وبين تصرفاته هي التي يعين دائرة العدوان المعاقب عليها ودائرة النقد الذي لا جريمة فيه(قرار رقم ٢٠٠٦/٣١٣٩ – سبقت الإشارة إليه).

ولا يقف هذا النقد عند حدود أو اشتراط أن يكون من وجه له موظفاً عاماً فقد يوجه هذا النقد إلى شخصيات علمية أو شخصيات تاريخية. ويكفي لإباحة النقد إثبات حسن النية لدى الناقد حتى لو عجز عن إثبات الوقائع التي نسبها للمجني عليه. ومن مجالات النقد المباح انتقاد فكرة أو مذهب ما دون التعرض لأشخاصه كذلك الحال تناول تصرف لشخص ما بالنقد دون التعرض إلى ذلك الشخص.

وقد جرى النص عليه في بعض الدساتير من ذلك الدستور المصري في المادة ٤٧ والمادة ٤٩ عندما كرسه الى جانب حرية التعبير بقوله:" حرية الرأي مكفولة ولكل انسان التعبير عن رأيه ... والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني".

وقد كفل الدستور الأردني حرية الرأي في المادة ١٥ منه، الا ان المشرع الأردني - بعكس الدستور المصري - لم ينص على حق النقد صراحة، حيث نصت المادة ٤٧ من الدستور المصري على أن النقد الذاتي والنقد البناء ضمانتان لسلامة البناء الوطني (السعيد، ١٩٩٦، ص١٣٧).

ومع عدم تعريف المشرع الأردني لحق النقد، إلا أنه اعترف به بصورة ضمنية، حيث يعد هذا الحق نتيجة حتمية لمبدأ كفالة حرية الرأي والتعبير (العدوان، ٢٠٠٩، ص٢٣٤). كما أن القضاء الاردني قد اخذ بهذا الحق حيث أرسى في أحكامه مبادئ وأسس توضح حدود النقد المباح ففي حكم لمحكمة البداية جاء فيه:" إذا نشرت الصحيفة الأسبوعية مقالاً تحت عنوان "حكومة القوانين المؤقتة" ورد فيها رأي الكاتب حول التعديلات على قانون العقوبات المؤقت منها بأن الرئيس هو أكثر المتحمسين لإصدار التعديلات التي كان المقصود منها الإطاحة بالحرية الصحيفة وفي موقع آخر ذكر بأن السرية التي حيك بها القانون دون استشارة أولي الأمر من القانونيين والصحفيين تؤكد أن الرئيس يؤمن بالعمل الفردي ويتعامل مع الصحف بأنها عدو... فإن المحكمة تجد أن المقال المذكور تضمن نقداً لقانون العقوبات المؤقت وقد ناقش الكاتب أمراً عاماً يهم قطاع الصحفيين وهو ما ورد في قانون العقوبات والذي من وجهة نظره يطيح بحرية الصحافة وهو نقد في موضوعه المجمل لا يخرج عن حدود الحرية التي منحها قانون المطبوعات للصحافة في إطار تأديتها لواجبها وللصحافة حق تناول هذا الموضوع بالنقد والتمحيص. أما حول العبارات التي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تشير بأن أحد المسؤولين يختبئ خلف مصالحه المادية وشركاته الخاصة التي نهبت الوطن وعبارات أخرى دون إثبات صحتها فيكون الكاتب لم يتناول الموضوع المطروح بموضوعية بشكل يخرج الموضوع عن النقد المباح وتشكل تلك العبارات جرم مخالفة الحقيقة وعدم التوازن والموضوعية في عرض المادة الصحفية"(قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم ٢٠٠٥/١٣٨٠ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣١).

ولم ينص المشرع على شروط معينة في النقد المباح إلا أنها تستخلص من الدور الاجتماعي لحق النقد الذي يهدف لأن يكشف للرأي العام ما يهمه وما يعنيه على تحديد قيمته الاجتماعية خدمة للمصلحة العامة، بالتالي يتعين أن تكون الواقعة موضوع النقد صحيحة بذاتها أو أن يعتقد المتهم صحتها على أساس من التحري والتثبت الواجبين وأن تكون الواقعة ذات أهمية اجتماعية وأن يتم التعليق عليها بأسلوب ملائم وتوافر حسن النية لدى الناقد (النجار، عماد، ١٩٧٧، ص١٦٦)[٣١].

وقد بين القضاء الاردني شروط النقد المباح، فاشترط في النقد ألا يتضمن الإساءة أو السخرية أو التهكم بقصد الانتقام، إذ ان النقد لا يعني خروجا عن الضوابط التي يحرمها القانون من حيث حماية شرف الشخص واعتباره، وهذا ما أكده قرار محكمة البداية الذي أيدته محكمة الاستئناف والذي جاء فيه: "إذا تعرضت الصحيفة للمشتكي المدعي بالحق الشخصي بالإساءة وكان المقال برمته وضع في إطار السخرية من الشخص المقصود في المادة المذكورة وقد ذكر اسم المشتكي صراحة فيها ونشرت صورته بطريقة لا يمكن القول معها ان الاظناء قد قصدوا الصفة الوظيفية للمشتكي المدعي بالحق الشخصي وهي لا تدع مجالاً للشك بأن المقصود فيها المشتكي فيكون عمل الاظناء مخالفاً للمادة ٧ من قانون المطبوعات المتمثل بوجوب مراعاة النزاهة والموضوعية في عرض المادة الصحفية وتشكل خروجاً عن واجبات وآداب مهنة الصحافة وعن إطار مهمتها في نشر الوعي والفكر والثقافة ويشكل ذماً وقدحاً (قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم ٢٠٠٤/٢٢٩٤ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٠). ولدى عرض هذه الدعوى على محكمة الاستئناف قررت رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف (قرار محكمة استئناف عمان رقم ٢٠٠٦/٣١٣٩ تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢).

ويرتبط حق النقد بشكل اساسي بحرية الصحافة، والتي تتمتع بأهمية واسعة ولها سلطة شعبية لتمارس رسالتها بحرية مسؤولة في خدمة المجتمع ونشر الوعي وكشف أوجه الإغراض والفساد وبالتالي فإن حق النقد كما يرى الاستاذ الدكتور كريم كشاكش هو جوهر حرية الصحافة الذي يمكنها من ممارسة وظيفتها (كشاكش، ٢٠٠٤، ص٦٦٤).

[٣١] لتوسع بذلك أنظر :النجار، ١٩٧٧، ص١٦٦-١٦٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومما يؤكد أهمية هذا الحق ما جاء في قرار لمحكمة البداية الاردنية حيث أكد القرار على ان حق النقد عبارة عن ضمان لسلامة المجتمع، وهو احد وسائل الكشف عن العيوب والتنبيه الى الضرر المحتمل الذي قد يلحق بالمجتمع، كما تضمن بانه ينبغي تفسير المقال بمجمله للتوصل فيما اذا كان الخبر يشكل نقدا ام لا واهم ماجاء في القرار هو اذا كان الجرم المنسوب يتعلق بجرم يمس الجهاز القضائي فينبغي تطبيق القانون بأعلى درجات التجرد والحياد، وبصورة موضوعية تامة بعيدة عن اي ميل ذاتي، حيث جاء في قرار لمحكمة البداية أنه:" ينبغي على المحكمة تطبيق القانون على وقائع الدعوى التي تتعلق بنشر خبر يمس الجهاز القضائي بأعلى درجات التجرد والحياد وبصورة موضوعية تامة بعيدة عن اي ميل ذاتي كما هو الحال في جميع الدعاوى التي لا يكون للقضاء علاقة بها قرار رقم ٢٠٠٢/١١٢٧ تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٦ صادر عن محكمة بداية جزاء عمان.

يمكن القول في النهاية إن حق النقد يعد نتيجة لمفاضلة أو تفضيل حرية الرأي والتعبير التي تحقق الصالح العام على حق الأفراد في حماية شرفهم واعتبارهم أو صالحهم الخاص ولم ينص عليه الدستور الأردني بشكل صريح أما الدستور المصري نص عليه في المادة ٤٧[٣٢] كما يمكن القول أن مادة ١٥ من الدستور الأردني نصت عليه بصورة ضمنية بقولها:" تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير شريطة أن لا يتجاوز حدود القانون"، والمادة ٣ من قانون المطبوعات والنشر التي جاء فيها ان الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل أردني وله ان يعرب عن رأيه بحرية بالقول والكتابة والتصوير والرسم وغيرها من وسائل التعبير والاعلام. وقد جاء في قانون العقوبات الاردني المادة ٥٩ من قانون العقوبات: "الفعل المرتكب في ممارسة حق دون إساءة استعماله لا يعد جريمة "(المادة ٥٩ من قانون العقوبات الاردني).

والسؤال الذي يثير نفسه في هذا المقام هو متى يبرر حق النقد؟، فاستناداً إلى الأساس القانوني لحق النقد نجد أن له شروط لتبريره حيث إنه وبالرجوع إلى المادة ٥٩ من قانون العقوبات الاردني: "الفعل المرتكب في ممارسة حق دون إساءة استعماله لا يعد جريمة " والفقرة الأولى من المادة ١٩٨ منه التي جاء فيها ان:" إيفاءً للغاية المقصودة من هذا القسم، إن نشر أية مادة تكون ذماً أو قدحاً يعتبر نشراً غير مشروع إلا:

١. إذا كان موضوع الذم أو القدح صحيحاً ويعود نشره بالفائدة على المصلحة العامة.

٣٢ تنص هذه المادة على ان:"حرية الرأى مكفولة ولكل انسان التعبير عن راية ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون والنقد الذاتى والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. إذا كان موضوع الذم أو القدح مستثنى من المؤاخذة بناءً على أحد الأسباب الآتية:

أ. إذا كان موضوع الذم أو القدح قد نشر من قبل الحكومة أو مجلس الأمة أو في مستند أو محضر رسمي.

ب. أو إذا كان موضوع الذم أو القدح قد نشر بحق شخص تابع للانضباط العسكري أو لانضباط الشرطة أو الدرك وكان يتعلق بسلوكه كشخص تابع لذلك الانضباط ووقع النشر من شخص ذي سلطة عليه فيما يتعلق بسلوكه ذاك إلى شخص آخر له عليه تلك السلطة نفسها.

ج. أو إذا كان موضوع الذم أو القدح قد نشر أثناء إجراءات قضائية من قبل شخص اشترك في تلك الإجراءات كقاضٍ أو محامٍ أو شاهد أو فريق في الدعوى.

د.إذا كان موضوع الذم أو القدح هو في الواقع بيان صحيح لأي أمر قيل أو جرى أو أذيع في مجلس الأمة.

ه. إذا كان موضوع الذم أو القدح هو في الواقع بيان صحيح عن شيء أو أمر قيل أو جرى أو أبرز أثناء إجراءات قضائية متخذة أمام أية محكمة شريطة أن لا تكون المحكمة قد حظرت نشر ما ذكر، أو المحاكمة التي تمت فيها تلك الإجراءات، تمت بصورة سرية.

و. إذا كان موضوع الذم أو القدح هو نسخة أو صورة أو خلاصة صحيحة عن مادة سبق نشرها وكان نشر ذلك الموضوع مستثنى من المؤاخذة بمقتضى أحكام هذه المادة.

ح. إذا كان النشر مستثنى من المؤاخذة فسيان في ذلك - إيفاءً للغاية المقصودة من هذا القسم - أكان الأمر الذي وقع نشره صحيحاً أو غير صحيح أو كان النشر قد جرى بسلامة نية أم خلاف ذلك".

يلاحظ ان هذه المادة انها تشترط ألا تعفي أحكام هذه المادة أي شخص من العقوبة التي يكون معرضاً لها بموجب أحكام أي فصل آخر من هذا القانون أو أحكام أي تشريع.

ومن المواضع التي تبرر النقد والتي يكون نشر الموضوع المكون للذم والقدح مستثنى من المؤاخذة، هي وقوعه بسلامة نية إذا كانت العلاقة الموجودة بين الناشر وصاحب المصلحة بالنشر من شأنها أن تجعل الناشر إزاء واجب قانوني يقضي عليه بنشر ذلك الموضوع لصاحب المصلحة بالنشر أو إذا كان للناشر مصلحة شخصية مشروعة في نشره ذلك الموضوع على هذا الوجه، بشرط أن لا يتجاوز حد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النشـر وكيفيتـه، الحـد المعقـول الـذي تتطلبـه المناسـبة (المـادة ١٩٩ مـن قـانون العقوبات الاردني). هذا مع عدم اغفـال الالتزامـات التـي يتطلبهـا قـانون المطبوعـات والنشر والمتمثلة فـي وجـوب تحـري المطبوعـة للحقيقـة والالتـزام بالدقـة والحيـدة والموضوعية في عرض المادة الصحفية والامتناع عن نشـر مـا يتعـارض مـع مبـادىء الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الانسـان وقيم الامة العربية والاسـلامية (المـادة الخامسة من قانون المطبوعات والنشر). والالتزام بآداب مهنـة الصـحافة واخلاقياتهـا المتمثلة باحترام الحريات العامة للاخرين وحفظ حقوقهم وعدم المس بحرمة حياتهم الخاص، واعتبار حرية الفكر والرأي والتعبير والاطـلاع حقـاً للصـحافة والمـواطن علـى السواء، والتوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية، والامتناع عن نشر كل ما من شأنه التحريض على العنف او الدعوة الى اثارة الفرقة بين المواطنين باي شكل من الأشكال، والامتناع عن جلب الاعلانات او الحصول عليها والالتـزام بأحكـام ومبادىء ميثاق الشرف الصـحفي الصـادر عـن النقابـة (المـادة السـابعة مـن قـانون المطبوعات والنشر).

وفي حكم لمحكمة البداية الاردنية أيدته محكمة الاستئناف حددت المحكمـة الاسس القانونية الواجب مراعاتها عند ممارسة حق النقد حيث جاء فيه:"

١. إن النقـد يحقـق مصـلحة عامـة عنـدما يتنـاول تقيـيم وضـع أو عمـلاً معينـاً ببيـان محاسنه ومساوئه كما يسلط الضوء على واقعة معينة يستطيع جمهـور النـاس مـن خلال التعليق عليها فهمها وإدراك حقيقتهـا وهـذه المصـلحة الاجتماعيـة تربـو علـى مصلحة من قد يناله أو يمسه النقد.

٢. حتى يؤدي النقد دوره الاجتماعي فانه يجب أن يتناول واقعة تعني وتهم المجتمع وأفراده إذ لا يستفيد المجتمع من تناول الحياة الخاصـة للأشـخاص بـل أن المجتمـع يتأذى من ذلك إذ أن القوانين والأعراف الاجتماعية تأبى تعريض وقائع الحياة الخاصـة للآخرين لاطلاع الناس أو إبداء الرأي فيها.

٣. يدخل في نطاق تقييم الأعمال العامة التي يقوم بها بعض الأفراد أصـحاب المهـن الحرة كالعلماء والأدباء والفنانين والشعراء وغيرهم ذلك أن أعمالهم هذه تمس أفراد المجتمع ويطلعـون عليهـا ممـا يجعلهـا تـدخل فـي الرصـيد العـام للمجتمـع ويحمـل أصحابها صفة اجتماعية عامة.

٤. حتى يكون النقد مباحاً فإنه ينبغي ان يلتـزم الناقـد حـدود إبـداء الـرأي فـي الأمـر موضوع النقد بما يحقق اطلاع جمهور الناس على وجهة نظـره فيـه فـإذا تجـاوز ذلـك وخرج عن النقد النزيه إلى التشهير والتجريح فإنه لا يستفيد من تلك الأباحة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥. حتى يكون النقد جاداً نزيهاً ويحقق الغاية من إباحته فإنه يتوجب على الناقد استعمال عبارات ملائمة للواقعة المراد التعليق عليها أو نقدها بحيث تكون العبارات التي يستعملها الناقد ضرورية للتعبير عن رأيه إذ لا يجوز استعمال عبارات أقسى من القدر المحدود الذي يقتضيه عرض الواقعة موضوع النقد فإذا جاوز النقد هذا القدر كان ذلك خروجاً عن حدود النقد المباح.

٦. ضابط ملاءمة العبارة للواقعة المطلوب عرضها هو ثبوت ضرورتها لكي يعبر الكاتب عن رأيه بها بحيث يتبين أنه لو كان الكاتب قد استعمل عبارات أخرى أو أقل عنفاً فان فكرته لم تكن لتحظى بالوضوح أو أن رأيه لن يكون له التأثير الذي يهدف إليه"(قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم ٩٥/٤٨٨٥ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٤).

ويمكن القول في هذا الصدد إن الشروط الموضوعية للنقد هي: صحة الواقعة أو موضوعيتها والثاني الأهمية الاجتماعية للواقعة. ونبحثها تباعاً كالاتي:

أولاً: صحة الواقعة وموضوعيتها والتي وردت للتو عندما تحدث الباحث عن وجودها في الفقرة الأولى من المادة ١٩٨ من قانون العقوبات الأردني، اما ما يتعلق بذلك في قانون المطبوعات والنشر فإنه يؤكد على ذلك عندما اجاز للصحافة ان تمارس مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وأكد على انها يجب ان تسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي اطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها (المادة الرابعة من قانون المطبوعات والنشر).

أما بالنسبة لشروط النقد ووسيلته التي يجب أن يتم من خلالها فهي أن ينصب الرأي أو التعليق على الواقعة أو العمل مثار النقد، ألا يتجاوز الرأي ضرورة الحكم أو التقدير للواقعة، صياغة الرأي أو التعليق بأسلوب ملائم أو عبارة مناسبة (العدوان، ٢٠٠٩، ص٢٤٣).

وأخيراً تجدر الاشارة الى اشتراط حسن النية للاعفاء من المسؤولية في بعض الحالات، فقد ورد في قانون العقوبات الأردني ان الفعل المرتكب في ممارسة حق دون إساءة استعماله لا يعد جريمة (المادة ٥٩ من قانون العقوبات الأردني). ويعد ممارسة للحق كل فعل قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق ولا مثار عن النفس أو المال أو نفس الغير أو ماله. يستوي في الحماية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي (المادة ٦٠ من قانون العقوبات الاردني).

وقد اعتبرت المحكمة الدستورية المصرية ان انتقاد العمل العام لايؤدي الى الاضرار باي مصلحة مشروعة وليس بجائر خصوصا اذا ما تعلق الامر بتقويم القائمين على العمل العام الذي يعد واجبا يرتبط بشكل وثيق بممارسة الحقوق. وبما ان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدستور المصري قد كفل حرية الرأي والتعبير عنها فإن نقد العمل العام يعد من باب حرية التعبير عن الرأي (حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٢ لسنة ١٦ قضائية جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠).

ويستند حق نقد العمل العام على وجود نظام ديمقراطي يكرس مفاهيم الديمقراطية ويعزز مظاهر وجودها، وعلى ضمان السلامة القومية لانه لا بد وان يكون هادفاً الى تحقيق الصالح العام. وهو مقيد بقيود عدم التعارض مع النظام الاجتماعي والمساس بالسمعة والحياة الخاصة للاشخاص، وبتقييد الحق بالحدود الموضوعة له (حسن محمد هند، ص٣١٧-٣٢٠. وحكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٢ لسنة ١٦ قضائية جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠).

الفرع الثالث: نشر طعن بأعمال الموظف العام أو من هو في حكمه

إن الطعن فى أعمال موظف عام او شخص ذى صفة نيابية عامة او مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت أحكام المواد الجنائية السابقة اذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى اعمال الوظيفة او النيابة او الخدمة العامة وبشرط ان يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل أسند اليه ولا يغنى عن ذلك اعتقاده صحة هذا الفعل. ولا يقبل من القاذف اقامة الدليل لإثبات ما قذف به الا في الحالات التي نص عليها القانون والتي تتعلق بالمصلحة العامة.

ويتشابه ذلك مع المادة ١٩٢ من قانون العقوبات الاردني بالنسبة لجريمة الذم حيث جاء فيها أنه إذا طلب الذام أن يسمح له بإثبات صحة ما عزاه إلى الموظف المعتدى عليه، فلا يجاب إلى طلبه إلا أن يكون ما عزاه متعلقاً بواجبات وظيفة ذلك الموظف أو يكون جريمة تستلزم العقاب قانوناً، فإن تعلق الذم بواجبات الوظيفة فقط وثبتت صحته فيبرأ الذام، وإلا فيحكم عليه بالعقوبة المقررة للذم. ٣. وإذا كان موضوع الذم جريمة وجرت ملاحقة ذلك الموظف بها وثبت أن الذام قد عزا ذلك وهو يعلم براءة الموظف المذكور انقلب الذم افتراءً ووجب عندئذٍ العمل بأحكام المواد القانونية المختصة بالافتراء".

وإذا طلب القادح أن يسمح له بإثبات صحة ما عزاه إلى الموظف المعتدى عليه فلا يجاب إلى طلبه إلا أن يكون ما عزاه متعلقاً بواجبات ذلك الموظف ويقف موقف الذام وذلك بتحويل عبارات القدح إلى شكل مادة مخصوصة وعندئذ يعامل معاملة الذام (المادة ١٩٤ من قانون العقوبات الأردني).

وهناك فرق بين حق النقد وحق الطعن بأعمال الموظف العام أو من في حكمه، إذ أنه وللطعن بأعمال الموظف العام شروط منها ما يتعلق بالمطعون بحقه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو الموظف بالمعنى المقصود وهو كل موظف عمومي في السلك الإداري أو القضائي، وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها، وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة (المادة ١٦٩ عقوبات اردني). و مجلس الامة او أحد أعضائه أثناء عمله او بسبب ما أجراه بحكم عمله او الى احدى الهيئات الرسمية او المحاكم او الادارات العامة او الجيش او الى أي موظف أثناء قيامه بوظيفته (المادة ١٩١ من قانون العقوبات الاردني). وأن يكون ما عزاه الطاعن متعلقاً بواجبات وظيفة ذلك الموظف أو يكون جريمة تستلزم العقاب قانوناً (الفقرة الأولى من المادة ١٩٢ والفقرة الأولى من المادة ١٩٨ من قانون العقوبات الاردني). وقد أشار الباحث مسبقاً الى هذا الوضع في القانون المصري وهو ما ورد في المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات المصري.

أما بالنسبة لشروط الواقعة المسندة للموظف العام ويمكن إيجاز تلك الشروط بأن يكون الذم متعلقاً بواجبات الوظيفة أو لسبب ما أجراه الموظف بحكمها، وأن تشكل وقائع الذم جريمة تستلزم العقاب قانوناً (العدوان، ٢٠٠٩، ص٢٥٦).

وقد أخذ القضاء الاردني بذلك في أحكامه حيث قضت محكمة البداية أنه:" إذا نشرت الصحيفة مقالا بعنوان (على مكتب الرئيس – قصة فساد) أشار فيها إلى وجود تجاوزات مالية و إدارية من قبل موظف مرموق في أحد الدوائر ومنها اختلاف راتبه الأساسي وحصوله على جواز سفر احمر لا يستحقه وذكر الكاتب ان لديه وثائق رسمية تتعلق بهذه التجاوزات كما نشرت مقالا بعدد آخر تحت عنوان (فساد في وزارة ... يزكم الأنوف) مسؤول تعيينه باطل يتخذ قرارات ويحصل على جواز سفر خاص ونشرت تحقيقا حول التجاوزات المالية والإدارية ونشرت بأنه وعلى الرغم من استناد التقرير إلى وثائق رسمية إلا أن المدير العام بعث برد حاول فيه تكذيب ما نشر وان الصحيفة حصلت على وثائق جديدة تكشف المزيد من القضايا وتؤكد وجود تجاوزات على القانون. وحيث إن ما تم نشره كان مستندا إلى وثائق استندت إليها الصحيفة وحيث ان قانون العقوبات قد أورد استثناء على اعتبار فعل القدح مجرما إذا كان موضوع القدح صحيحا ويعود نشره بالفائدة على المصلحة العامة فيكون الفعل لا يشكل جرما"(قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم ٢٠٠٤/٢٢٤٣ تاريخ ١٢/٢٠٠٥:١٢).

وفي قانون العقوبات الاردني على الذام إثبات أن ما عزاه يتعلق بواجبات وظيفة ذلك الموظف أو يكون جريمة تستلزم العقاب قانوناً (المادة ١٩٢ من قانون العقوبات المصري)، وان يكون من شانها أن تنال من شرف الموظف وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم سواءً أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا وهذا هو الذم، او ان تمثل اعتداء على كرامة الموظف أو شرفه أو اعتباره - ولو في معرض الشك والاستفهام - من دون بيان مادة معينة وهذا هو القدح في القانون الاردني (المادة ١٨٨ من قانون العقوبات الاردني).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالنسبة لشروط الطاعن فيجب أن يقوم بإثبات صحة ما نسبه إلى الموظف ولم يشترط المشرع الأردني حسن نية الطاعن لتبرير الطعن بأعمال الموظف العام، وقد خلا قانون العقوبات الأردني خاصة المادة ١٩٢ من ذلك، الا ان المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات المصري تطلبت ذلك.

لكن اذا كان موضوع الذم جريمة وجرت ملاحقة ذلك الموظف بها وثبت أن الذام قد عزا ذلك وهو يعلم براءة الموظف المذكور انقلب الذم افتراء ووجب عندئذ العمل بأحكام المواد القانونية المختصة بالافتراء، وهذا ما نصت عليه الفقرة ٣ من المادة ١٩٢ عقوبات.

الفرع الرابع: حق نشر الأخبار

تؤدي مسألة نشر الأخبار التي تمارس من خلال الصحافة إلى إعلام المواطنين بالأمور التي تهم الصالح العام المحلي والدولي أيضاً كما أنها تسهم في توجيه الرأي العام وتتيح الفرصة لاطلاع أفراد المجتمع على الأحداث والأفكار والمعلومات ونشر الفكر والثقافة (العدوان، ٢٠٠٩، ص٢٦١) كما يؤدي إلى نقل الرأي العام من دائرة الغموض إلى دائرة النور ومن الجهل إلى المعرفة (السرور، طارق ، ٢٠٠٤، ص٢٥٢).

ويعني مفهوم حق نشر الأخبار أو حق الأعلام سرد للوقائع والحقائق دون تبديل أو تغيير أو تحريف عن طريق الكتابة من خلال النشر في الصحف وسائر المطبوعات ووسائل الأعلام المقروءة أو عن طريق القول أو المشاهدة أو الرؤية وذلك بالنشر في وسائل الأعلام الأخرى المرئية والمسموعة بالإضافة إلى شبكات الاتصالات الإلكترونية (سلطان، ٢٠٠٢، ص٨٩، من: العدوان، ٢٠٠٩، ص٢٦١).

أما أساسه القانوني فهو ذات الاساس القانوني لحرية التعبير والراي الوارد في المادة ١٥ من الدستور الاردني، وقانون المطبوعات والنشر، وقد تم الوقوف على هذه النصوص في مواضع أخرى إلا أننا نؤكد على الحق في نشر الاخبار حتى لو تضمنت وقائع جرمية طالما كانت حقيقية، إذ ان الصحافة تمارس وظيفتها في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات بحرية وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم (المادة الرابعة من قانون المطبوعات والنشر الاردني). وتشكل حرية الصحافة بذات القانون اطلاع المواطن على الأحداث والأفكار والمعلومات في جميع المجالات. وافساح المجال أمامهم وأمام الأحزاب والنقابات والهيئات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للتعبير عن أفكارهم وآرائهم وإنجازاتهم. وحق الحصول على المعلومات والأخبار والاحصاءات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها (المادة السادسة من قانون المطبوعات والنشر).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي قانون العقوبات الأردني ايضاً وقد تمت دراستها عند الحديث عن القوالب الماضية كالنقد المباح والسب الملائم والطعن باعمال الموظف العام وهي التي وردت احكامها في الفقرة الأولى من المادة ١٩٨ من قانون العقوبات الأردني. والمادة ١٩٩ منه والتي استثنت نشر الموضوع المكون للذم والقدح من المؤاخذة شريطة وقوعه بسلامة نية إذا كانت العلاقة الموجودة بين الناشر وصاحب المصلحة بالنشر من شأنها أن تجعل الناشر إزاء واجب قانوني يقضي عليه بنشر ذلك الموضوع لصاحب المصلحة بالنشر أو إذا كان للناشر مصلحة شخصية مشروعة في نشره ذلك الموضوع على هذا الوجه، شريطة أن لا يتجاوز حد النشر وكيفيته، الحد المعقول الذي تتطلبه المناسبة.

وللحق في نشر الاخبار شروط تبرره، ومنها ما يتعلق بالخبر الذي يشترط فيه المصداقية (العدوان، ٢٠٠٩، ص٢٦٤-٢٦٧). كما تجدر الإشارة الى ان الاساس في العمل الصحفي هو تحري الحقيقة والالتزام بالدقة والحيدة والموضوعية في عرض المادة الصحفية (المادة الخامسة من قانون المطبوعات والنشر الاردني).

ويستدل على ذلك من العبارة التي استخدمها قانون العقوبات الأردني وهي"إن نشر أية مادة تكون ذماً أو قدحاً يعتبر نشراً غير مشروع إلا: ١. إذا كان موضوع الذم أو القدح صحيحاً ويعود نشره بالفائدة على المصلحة العامة (المادة ١٩٨ من قانون العقوبات الاردني). ٢. إذا كان موضوع الذم أو القدح مستثنى من المؤاخذة بناءً على أحد الأسباب الآتية:... د. إذا كان موضوع الذم أو القدح هو في الواقع بيان صحيح لأي أمر قيل أو جرى أو أذيع في مجلس الأمة، أو ه . إذا كان موضوع الذم أو القدح هو في الواقع بيان صحيح عن شيء أو أمر قيل أو جرى أو أبرز أثناء إجراءات قضائية متخذة أمام أية محكمة بشرط أن لا تكون المحكمة قد حظرت نشر ما ذكر، أو المحاكمة التي تمت فيها تلك الإجراءات، تمت بصورة سرية، أو و. إذا كان موضوع الذم أو القدح هو نسخة أو صورة أو خلاصة صحيحة عن مادة سبق نشرها وكان نشر ذلك الموضوع مستثنى من المؤاخذة بمقتضى أحكام هذه المادة. ٣. إذا كان النشر مستثنى من المؤاخذة فسيان في ذلك ... أكان الأمر الذي وقع نشره صحيحاً أو غير صحيح أو كان النشر قد جرى بسلامة نية أم خلاف ذلك ...".

ومن الشروط الواجبة في عملية نشر الاخبار أن يرد النشر على أخبار لا يحظر القانون نشرها، وكذلك الأهمية الاجتماعية للخبر، فقد جاء في قانون العقوبات الاردني أن نشر أية مادة تكون ذماً أو قدحاً يعتبر نشراً غير مشروع إلا إذا كان موضوع الذم أو القدح صحيحاً ويعود نشره بالفائدة على المصلحة العامة (المادة ١٩٨ من قانون العقوبات الاردني). كما حظرت التشريعات بعض الموضوعات من النشر تحقيقا لهذه الغاية كالتطاول على ارباب الشرائع (المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات الاردني). وما من شأنه تحقير او قدح او ذم احدى الديانات المكفولة حريتها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالدستور او الاساءة اليها، او ما يشتمل على التعرض او الاساءة لارباب الشرائع من الانبياء بالكتابة، او بالرسم، او بالصورة، او بالرمز او بأية وسيلة أخرى، وما فيه إهانة لشعور او المعتقد الديني، او إثارة النعرات المذهبية، او العنصرية، وما يسيء إلى كرامة الأفراد وحرياتهم الشخصية او ما يتضمن معلومات او إشاعات كاذبة بحقهم (المادة ٣٨ من قانون المطبوعات والنشر).

ومن شروط النشر الحق أيضاً مسألة الموضوعية والعرض الموضوعي للاخبار، وهي مسألة من أهم أداب مهنة الصحافة واخلاقياتها الملزمة للصحفي الى جانب التوازن والنزاهة في عرض المادة الصحفية (الفقرة ج من المادة السابعة من قانون المطبوعات والنشر).

وأخيراً تجدر الإشارة الى ان هناك شروطاً تتعلق بالناشر، وهي تظهر من جميع الشروط المتقدم ذكرها وتظهر ضمنا في غالبية النصوص التي تعالج النشر وتتركز هذه الشروط في سلامة نية الناشر (المادة ١٩٩ من قانون العقوبات الأردني).

المطلب الثالث: الأحكام العامة[٣٣] لجرائم الإنترنت

تناولنا في ما تقدم من دراستنا التعريف بحرية التعبير عن الرأي والحريات المرتبطة بها خاصة حرية الصحافة، كما تناولنا كل ما يتعلق بها من تنظيم وقيود وضمانات لممارستها. وبحثنا في الاليات القانونية والواقعية لممارستها من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة خاصة الانترنت، كما تم البحث في القوالب التي يجب ان يصاغ بها الرأي والكيفية السليمة للتعبير عن الرأي ونشر الاخبار.

وقد تم تناول الوضع القانوني لتجاوز حدود حرية التعبير والراي وعدم التقيد بقيودها وتجاوز القوالب التي يجب ان يصاغ بها الراي. فما تقدم وضع لنا الصورة التي يجب ان يكون عليها الرأي الا اننا هنا نبحث في تجاوز ذلك، وما قد يترتب عليه من مسؤولية قانونية جنائية.

بالتالي فإننا سنبحث في جرائم التعبير عن الرأي وجرائم الصحافة والنشر باعتبارها أهم صور التعبير عن الراي. وذلك قبل الوقوف بشكل مستقل وفصل خاص ببحث الدور الذي تلعبه الصورة الصحيحة للتعبير عن الرأي في تحقيق الديمقراطية

---

٣٣ ان الأحكام الذاتية لها حسب القانون الأردني من الناحية الموضوعية انها أحكام خاصة بشخصية العقوبة من حيث المسؤولية م٢٤، ٤٢ من قانون المطبوعات والنشر. أما من الناحية الإجرائية فحسب المادة ٤٢ من قانون المطبوعات والنشر فانها من اختصاص محكمة البداية (العدوان، ٢٠١٠، ص٤٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتكريسها خاصة تلك التي تتم ممارستها من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة وخاصة ايضاً ما يشتهر وينتشر هذه الايام مما يعرف بمواقع التواصل الاجتماعي على الشبكة العنكبوتية.

لذا نتناول هذا المطلب ضمن الفروع الاتية:

الفرع الأول: تعريف الجريمة المعلوماتية أو جريمة الانترنت وآلية ارتكابها والمصلحة المحمية فيها

الفرع الثاني: النتيجة الجرمية (بشكل عام) في الجرائم المرتكبة بوسائل الكترونية

الفرع الثالث: وسائل التعبير وطرق العلانية التي تعتبر من عناصر الجريمة او شروطها

الفرع الرابع: خصائص المجرم المعلوماتي والجريمة المعلوماتية وتجاوز حدود التعبير عن الرأي والتدابير الأمنية لمكافحتها

الفرع الأول: تعريف الجريمة المعلوماتية أو جريمة الإنترنت وآلية ارتكابها والمصلحة المحمية فيها

أولاً: تعريف الجريمة المعلوماتية أو جريمة الإنترنت وآلية ارتكابها

وبداية نقوم بالتعريف بالجريمة الصحفية او المتعلقة بحرية التعبير من خلال وسائل التكنولوجيا، إذ أنه لم يرد تعريف محدد للجريمة الصحفية في التشريعات مدار الدراسة، كما أن الفقه لم يعرفها بل اكتفى بإيراد مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في الجريمة للقول بأنها جريمة صحفية وهي (العدوان، ٢٠٠٩، ص٣٨):

١. إذا تضمنت إعلاناً عن فكرة أو معلومات أو رأي أو شعور فيه إساءة لاستعمال حرية إعلان الرأي وحق الاتصال بالجمهور عن طريق النشر.
٢. إذا كان هذا الإعلان معاقباً عليه بذاته ومعتبراً ركناً من أركان الجريمة.
٣. إذا حصل هذا الإعلان عن طريق المطبوعات.

وفي حدود العلاقة بين جرائم الصحافة وجرائم الرأي وموضوع دراستنا، يرى الفقه أن الجريمة الصحفية هذه تتحقق إذا وقع الفعل المشكل للجريمة بطريق المطبوع أو المطبعة بالمعنى الفني المعتاد لهذين اللفظين أما إذا وقعت بطريق الإذاعة اللاسلكية أو الإسطوانات أو غير تلك الطرق فلا تعتبر جريمة نشر تسري عليها أحكام هذه الجريمة. وعليه فقد عرف الفقه الجريمة الصحفية أنها "كل نشر غير مشروع للفكرة أو المعلومة أو يتضمن إساءة استعمال حرية التعبير عن الرأي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتمثل في عمل أو امتناع عن عمل يتم بإحدى صور العلانية المحددة قانوناً صادر عن إرادة آثمة يقرر له المشرع عقوبة جزائية" (العدوان، ٢٠٠٩، ص٣٩-٤٠).

ونجد أن هذا التعريف يتوافق مع حرية الرأي لأن جريمة الصحافة قد تقع وهي تمثل إساءة لاستعمال حرية الرأي والتعبير وقد تقع بدون شك. فهذا التعريف يتمثل بالشمول الذي يوضح متى يكون الجريمة الصحفية مرتبطة بالتعبير عن الرأي أو لا.

إلا أن الباحث يرى في ذلك عدم اتفاقه مع معطيات الحياة المعاصرة التي انتشرت فيها الصحافة الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي وفي ظل انتشار شبكة الإنترنت بشكل عام. وهنا نجد أن المشرع يخالف الفقه في مجال التطور في هذه الأحكام. إذ نجد أن المشرع الأردني قد عدد في قانون العقوبات وسائل العلانية في المادة ٧٣ فذكر إلى جانب الكتابة والطباعة الحركات والكلام أو الصراخ المنقول بالوسائل الآلية.

وقد عرف الفقه عن ذلك الاتجاه القديم ويرى أن جريمة النشر التي تعبر عن فكر أو رأي معين يمكن أن تقع بوساطة الصحافة المقروءة والمسموعة والمرئية والإلكترونية على السواء وكذلك عن طريق السينما والراديو والأسطوانات (العدوان، ٢٠٠٩، ص٣٩).

ويمكن تقسيم جرائم الصحافة والنشر إلى ٣ أقسام رئيسية (مساعدة، ٢٠٠٧، ص١١٣): جرائم التحريض، والجرائم الماسة بالنظام العام والادآب العامة، والجرائم الماسة بالشرف والاعتبار.

وما يهمنا منها ما يؤثر على المصلحة العامة والذي يخالف حرية الرأي والتعبير أو يعد حداً من حدودها في إطار أثر هذه الحرية في تعزيز الديمقراطية وتكريسها ، فلا تدور الدراسة أو تتعلق بأثر هذه الحرية في الحقوق والمصالح الشخصية كما أن ما يعنينا من النظام العام ذلك الجانب المتعلقة بالمصلحة العامة ودوره في تعزيز الديمقراطية.

ويتخذ الإطار التشريعي لجرائم الصحافة منهجين: فقد يرد في قانون العقوبات وحده كالمشرع المصري. وقد يكون في قانون العقوبات وغيره من النصوص كالمشرع الأردني في قانون المطبوعات والنشر. معتمداً على معايير معينة لاعتبار الجريمة صحفية وهي: أن تكون الجريمة نشراً غير مشروع للفكرة أو المعلومة أو تعبيراً عن رأي يمثل تجاوزاً أو إساءة لاستعمال حرية الرأي وحق الاتصال بالجماهير. وأن يتم النشر بإحدى وسائل العلانية المحددة قانوناً. بحيث إذا انتفت العلانية انتفت تبعاً لذلك الجريمة إلا في الأحوال التي يمكن فيها تطبيق الاحكام المتعلقة بالمشروع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما بالنسبة لآلية ارتكاب جرائم تكنولوجيا المعلومات في مجال التعبير عن الرأي والنشر والصحافة:

إن الوسائل المستخدمة في نشر المعلومات هي ذاتها الوسائل المستخدمة في الجرائم المعلوماتية ومنها الانترنت عامة والبريد الالكتروني والرسائل متعددة الوسائط ومواقع الصحافة الالكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي كالفيس بوك وتويتر والاي سي كيو والمنتديات وغرف الدردشة. لذا فمن الضروري التعرف على الية ارتكاب جرائم تكنولوجيا المعلومات في مجال التعبير عن الرأي والنشر والصحافة وهي ذات الوسائل التي تستخدم للتعبير عن الرأي اساسا فقد تكون في مسار صحيح وتحقق ديمقراطية حقه وتعزز من مظاهرها وقد تحيد لتضع مستخدمها في إطار إرتكاب جرائم إلكترونية. وهذه الاليات تمر بمراحل ثلاث رئيسة هي مرحلة إدخال البيانات وتشغيلها وإخراجها (الطائي، ٢٠٠٧، ط ١، ص١٧٠).

ثانياً: المصلحة المحمية في هذه الجرائم

يجب الموازنة بين حماية القيم والمصالح العامة للمجتمع وتوافر الضمانات الكافية للحقوق او الحريات من التعسف والظلم خاصة وان القانون الجنائي وجد اساسا كضرورة من ضرورات التنظيم الاجتماعي لحماية مصالح المجتمع (العبيدي، ٢٠٠٨، ص٤٩).

وإن التنظيم للحريات يجب أن يتفق مع غاية القانون الجنائي الذي يمس بالحريات والحقوق ويعمل على تقييدها الأمر الذي جعل الدساتير وإعلانات الحقوق تتطلب الا يمنع التشريع سوى الأعمال الضارة في المجتمع (سرور، احمد، ٢٠٠١، ص١٠٤).

بالتالي فإن الحقوق والحريات تتقيد بعدم التعرض إلى المصالح الإجتماعية مقابل الاعتراف للانسان بها. بالتالي فإن التجريم يمس حرية الفرد في مباشرة أنواع من السلوك. ولا يكون تجريم الافعال التي تعتدي على المصالح الاجتماعية مفتوح الابواب إذ ان هناك ضوابط لهذا التجريم: مبدا الشرعية الذي يعد أهم ضمانة للحريات، ومبدا المساواة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: النتيجة الجرمية (بشكل عام) في الجرائم المرتكبة بوسائل الكترونية

يفيد معرفة النتيجة الجرمية في مجال دار ستنا بالتعرف على آثار الأطفال أو الممارسات التي تتم من خلال استخدام الوسائل الالكترونية سواء مثلت هذه الأفعال فعلاً جرمياً أم لا. فإذا وصلت المسألة لدرجة الجريمة فإن النتيجة الجرمية تتمثل بالاعتداء على المصلحة أو الحق المحمي بموجب أحكام القانون بالتالي يمكن القول إن للنتيجة الجرمية مدلولين تنقسم بموجبها هذه الجرائم إلى طائفتين: جرائم ذات نتيجة مادية ملموسة. والاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون وهنا تنقسم الجرائم إلى جرائم خطر وجرائم ضرر (الخطر للعدوان غير الفعلي، والضرر للعدوان الفعلي) (القهوجي، ١٩٩٤، ص١٧٨، المجالي، ٢٠٠٥، ص٢٧٤، بهنام، ١٩٧٧، ص٢٧٧).

وفي مجال الجرائم المتعلقة بتجاوز حدود الصحافة فإن المصلحة المحمية هي المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للأفراد على السواء لذا فهي من جرائم الخطر لأنها تعد أساس جرائم الرأي الذي يعاقب المشرع على إبدائه بصورة علنية إذا كان من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة أو أنها قد تنطوي على أضرار بالمصلحة العامة سواء حدثت نتيجة إجرامية بالمفهوم المادي لها أم لم تحدث ومثال ذلك على جريمة النيل من مكانة الدولة المالية فبعض الأفعال التي تجرم لا يشترط فيها انتظار تغير مكانة الدولة المالية إنما يكفي للعقاب عليها احتمال نيلها من مكانة الدولة (المادة ١٥٢ من قانون العقوبات الأردني) التي تنص على :" من أذاع بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٧٣) وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لإحداث التدني في أوراق النقد الوطنية أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الأسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة دينار ".

ومثال ذلك أيضاً المادة ١٧٦ من القانون المصري:" يعاقب بالحبس كل من حرض باحدى الطرق المتقدم ذكرها على بعض طائفة او طوائف من الناس او على الازدراء بها اذا كان من شان هذا التحريض تدير السلم العام ".

وهناك جرائم يجرم فيها المشرع الفعل بصرف النظر عن النتيجة الإجرامية ومثال ذلك المادة ١٦٣ من قانون العقوبات الأردني:" كل من طبع أو نشر أو باع أو عرض للبيع أو أرسل بالبريد كتاباً أو نشرة أو كراساً أو إعلاناً أو بياناً أو منشوراً أو جريدة لجمعية غير مشروعة أو لمنفعتها، أو صادرة منها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالنسبة للشروع فقد عالج المشرع الأردني مسألة الشروع بشكل عام. فما ينطبق على غير جرائم الصحافة من أحكام تتعلق بالشروع ينطبق على هذه الجرائم وهذا رأي جانب من الفقه. وهناك رأي آخر يرى عدم إمكانية لعثور المشرع في مثل هذه الجرائم لعدم قيام عنصر العلانية الذي يعد أهم عناصر الركن المادي (العدوان، ٢٠٠٩، ص٧٩).

إلا أن الباحث يتجه مع فكرة إخضاع هذه الجرائم إلى أحكام الشروع الواردة في قانون العقوبات الأردني والتي تطبق على باقي الجرائم. وبما أننا لسنا في حدود الحديث عن الأركان الجرمية بالمعنى الدقيق والتفصيلي لجرائم الصحافة إلا أنه لا بد من التعرف إلى الركن المعنوي وما يعنينا في هذا الإطار هو معرفة أن جرائم الصحافة تعد من الجرائم القصدية لأنها تحمل معنى من العدوان المقصود على مصلحة أو حق يحميه القانون ويتكون القصد الجرمي في هذه الجرائم كغيرها من الجرائم من العناصر الآتية:

- العلم بعناصر الجريمة.

- إرادة تحقيق عناصر الجريمة.

وقد خرج المشرع الأردني عن القواعد العامة بشأن الركن المعنوي للجريمة بالنسبة للناشر أياً كان مسماه وأياً كان نوع المطبوعة التي يشرف عليها وهنا يفترض المشرع علمه اليقيني بالمادة المنشورة موضوع الجريمة دون حاجة إلى استظهار أركان الجريمة المنسوبة إليه وعناصرها (انظر المادة ٧٧ من قانون العقوبات والفقرتين (و) و (ز) من المادة ٤٢ من قانون المطبوعات والنشر)[٣٤].

وتتميز هذه الجرائم أيضاً وتبعاً لما تقدم فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية. إذ تطبق عليها أحكام المسؤولية الجزائية كسائر الجرائم إلا أن المشرع خص هذه الجرائم بأحكام استثنائية تقوم على تغليب اعتبارات المصلحة العامة وصيانة الأمن على حرية الرأي والتعبير ومن خطورة هذه الجرائم وتأثيرها في الرأي العام (العدوان، ٢٠٠٩، ص٩٩).

---

٣٤ تنص المادة ٤٠ من قانون العقوبات على انه:" الشريكان في الجريمة المقترفة بالكلام المنقول بالوسائل الآلية على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة (٧٣) أو في الجريمة المقترفة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة نفسها هما صاحب الكلام أو الكتابة والناشر إلا أن يثبت الأول أن النشر تم دون رضاه ".

وتنص الفقرتين و و ز من المادة ٤٢ من قانون المطبوعات والنشر على انه:" وتقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات الدورية على المطبوعة الصحفية ورئيس تحريرها او مدير المطبوعة المتخصصة وكاتب المادة الصحفية كفاعلين اصليين ويكون مالك المطبوعة مسؤولا بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية المترتبة على تلك الجرائم وعن نفقات المحاكمة ولا يترتب عليه أي مسؤولية جزائية الا اذا ثبت اشتراكه او تدخله الفعلي في الجريمة.

ز – تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات غير الدورية على مؤلف المطبوعة كفاعل اصلي وعلى ناشرها كشريك له واذا لم يكن مؤلفها او ناشرها معروفا فتقام الدعوى على مالك المطبعة ومديرها المسؤول".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويؤكد الباحث هنا على أن تمكين الشعب من ممارسة حقه باستخدام الإنترنت قد سهل بإعادة صياغة ثقافته القانونية والسياسية وزيادة الوعي لديه بحقوقه مما أثر على تشكيل الرأي العام للمجتمع. وتتمثل تلك الأحكام الاستثنائية بأن المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة تشمل الكاتب وتشمل رئيس التحرير ويختلف ذلك بحسب وسيلة النشر إلا أننا نأخذ الصحافة بشكل عام كنموذج للصحافة الالكترونية التي تمثل وسائل التكنولوجيا الحديثة. إذ إن عملية النشر في الصحيفة لقيت ثمرة جهود متعددة كالكاتب ورئيس التحرير ومالك المطبوعة الأمر الذي يجعل اثبات المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة أمراً صعباً.

الفرع الثالث: وسائل التعبير وطرق العلانية التي تعتبر من عناصر الجريمة او شروطها

تنص المادة ٧٣ عقوبات على وسائل التعبير وطرق العلانية على سبيل الحصر بخلاف المشرع المصري في المادة ١٧١ من قانون العقوبات المصري الذي أوردها على بسبيل المثال، وهي كالاتي:

أولاً: وسائل التعبير

يعني التعبير الإعلان عما في نفس الإنسان من خلال عدة وسائل وتعني وسائل التعبير كل الوسائل التي تصلح لإبراز أفكار ومشاعر الإنسان وتصويرها والإعراب عنها والدلالة عليها فهي مناهج للتعبير عن الفكر والرأي وبموجب المادة ٧٣ على وسائل التعبير كالآتي (سلطان، ٢٠٠٢، ص٢٨٠، من: العدوان، ٢٠٠٩، ص٦٣-٦٦):

أ. الأعمال والحركات أو الفعل والإيماء حسب القانون المصري.
ب. الكلام والصراخ أو القول والصياح حسب القانون المصري ويتم باللسان حتى وإن كان منقولاً بوسائل آلية أو أسطوانات أو أشرطة.
ت. الكتابة وما يأخذ حكمها: أي كل ما هو مدون بلغة مفهومة سواء بخط اليد أم بالآلة الكاتبة. وتشمل كل ما هو مطبوع أو مخطوط كالصحف والمجلات والنشرات والإعلانات وتشمل الرسوم والصور والشارات والرسوم طالما كانت تعبر الرأي.

ثانياً: طرق العلانية

وتعني الجهر بالشيء أو تعميمه أو إظهاره وإحاطة الناس علماً به. وفي الجرائم الصحفية تتم من خلال نشر وإذاعة عبارات مجرمة سواء بوسائط الإعلام

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقروء أو المسموع أو المرئي أو الإلكتروني بشكل يؤدي إلى اتصال علم الجمهور بهذا التعبير المجرم (إدريس، ١٩٩٨، ص٢٧٢، من: العدوان، ٢٠٠٩، ص٦٧).

وتمثل العلانية عنصراً في الركن المادي لجرائم تظهر من خلال العلانية وليس من خلال الوسائل المستخدمة فيها. وقد حددت المادة ٧٣ من قانون العقوبات الأردني طرق العلانية كالآتي:

أ. علانية الأفعال أو الإشارة أو الحركات : سواء بطريق آلية أو أية طرق أخرى إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض إلى الأنظار أو حصلت في مكان ليس من هذه الأماكن إلا أنها تكون جرت على صورة يستطيع معها أن يشاهدها أي شخص موجود فيها.

ب. ويعرف المكان العام أو المحل العام بموجب المادة الثانية من قانون العقوبات انه:" كل طريق عام وكل مكان أو ممر يباح للجمهور المرور به أو الدخول إليه في كل وقت وبغير قيد أو كان مقيداً بدفع مبلغ من النقود وكل بناء أو مكان يستعمل إذ ذاك لأي اجتماع أو حفل عمومي أو ديني أو كساحة مكشوفة ".

ت. علانية الكلام والصراخ: ويتم ذلك بالطرق الآتية:

- الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده بإحدى الوسائل الآتية: وتتحقق العلانية في هذه بمجرد الجهر بالقذف ، والجهر هو النطق بعبارات القذف بصوت مرتفع بحيث يسمعه أو يستطيع سماعه من يكون حاضراً من الناس في المكان العام أما الصياح فيبدأ به كل صوت له معنى متعارف علية ولو يكن مركباً من عبارات ومفاهيم واضحة (أبو خطوة، ١٩٨٩، ص٢٨٣، وحماد، ١٩٩٦، ص٣٤٩).
- الجهر بالقول أو الصياح في جمع عام أو في طريق عام أو في مكان مطروق: وترتبط العلانية هنا بمكان الفعل (لا يشترط القذف بالعلانية الوسيلة الآلية إنما يجب أن يرتبط ذلك بالجمع العام أو الطريق العام أو المكان المطروق) (الكعبي، ٢٠٠٩، ص١٠٤).
- إذاعة القول أو الصياح بأية وسيلة أخرى.

ث. علانية الكتابة أو ما يقوم مقامها وهي (الفقرة الثالثة من المادة ٧٣ من قانون العقوبات الاردني. والكعبي، ٢٠٠٩، ص١٠٧-١٠٨):

- العرض في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض إلى الأنظار ويدخل في مفهوم العرض الكتابة أو الرسوم أو الصور أو الشارات بوساطة التلفاز أو السينما أو الإنترنت أو بأية وسيلة أخرى طالما أنها مباحة للجمهور ومعرضة إلى الأنظار، (العدوان، ٢٠٠٩، ص٧٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- العرض في مكان ما من الأماكن المذكورة آنفا: أي وضع الكتابة أو الصور أو الأفلام أو الرموز أو الرسوم وغيرها من طرق التعبير بحيث يمكن للجمهور رؤيتها أثناء وجوده في الطريق العام أو مكان مطروق أو في مكان خاص بحيث يمكن رؤيتها من قبل المتواجدين في الطريق العام أو المكان المطروق ويكفي هنا أن تكون الرؤية محتملة لتحقق العلانية المطلوبة.
- البيع أو العرض للبيع على أكثر من شخص سواء أكان ذلك بوساطة الإعلام أو الإنترنت أو بمجرد عرض الكتابات أمام الجمهور بحيث تكون تحت تقدمهم (سرور، طارق، ٢٠٠٤، ص١٢١).
- البيع والعرض للبيع أي طرح المكتوب أو الصور أو الرسوم وغيرها من طرق التعبير في التداول أو في السوق مقابل ثمن معين يدفعه من يريد الحصول علية وهنا يتحقق العنية ببيع عدد من النسخ إلى عدد غير من طرق التعبير وطرحها للبيع أو الإعلان عن بيعها سواء أكان ذلك في مكان عام أو خاص (الكعبي، ٢٠٠٩، ص ١٠٨).
- التوزيع على أكثر من شخص. التوزيع : ويعني التوزيع تسليم المكتوب أو الرسوم أو الصور أو الأفلام أو الرموز إلى الغير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وبدون تمييز . كالتوزيع باليد وبالبريد العادي والبريد الالكتروني (الكعبي، ٢٠٠٩، ص١٠٧).

الفرع الرابع: خصائص المجرم المعلوماتي والجريمة المعلوماتية وتجاوز حدود التعبير عن الرأي والتدابير الامنية لمكافحتها

أولاً: خصائص جرائم تجاوز حدود الصحافة والتعبير عن الرأي

تتميز جرائم تجاوز حدود الصحافة ببعض الخصائص (العدوان، ٢٠٠٩، ص٤٢):

أ. اختلاف وتعدد أنماطها وتتوحد في إطار جرائم العلانية وهو أهم ما يميزها.
ب. تنوع وتعدد المصالح والحقوق محل الحماية القانونية التي يتم الاعتداء عليها. فمنها ما يتعلق بالمصلحة العامة ومنها ما يتعلق بالسلطة العامة ومنها ما يرتبط بحسن سير العدالة الجنائية ومنها ما يتصل بالعقائد الدينية والآداب العامة ومنها أخيراً ما يتعلق بمصالح الأفراد الخاصة وحقوقهم.
ت. من أخطر سمات هذه الجرائم العلانية وسرعة النشر ونقل المعلومات والأخبار والموضوعات من خلال الوسائل الصحفية التي تتم بالدورية والانتظام وفي متناول أيدي الجميع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: خصائص المجرم المعلوماتي

على فرض أن مستخدم الإنترنت لغايات نشر المعلومات والترويج والتخطيط "مجرم معلوماتي" فما هي ميزاته (عبد الحفيظ، ٢٠٠٥، ص١٣-١٥. والشوا، ١٩٩٤، ص٣٥):

أ. الذكاء: لأنه يتطلب المعرفة التقنية لكيفية الدخول إلى أنظمة الحاسوب والقدرة على التغيير والتعديل وإجراء الاتصالات وجمع المعلومات.
ب. الخبرة والمهارة: يكون هذا الشخص على درجة عالية من الخبرة والمهارة في التعامل مع التقنية المعلوماتية لأنه بخلاف ذلك لا يستطيع أن يسخر وسائل التكنولوجيا لخدمة أهدافه ومخططاته.
ت. الميل إلى التقليد خاصة عندما يجد نفسه مع مجموعة فيكون أسرع انسياقاً لهم.

إلا أن المجموعات المنظمة –وهي الاخطر والاكثر تاثيراً في كلا النطاقين الديمقراطي والثوري متى استخدم الإنترنت للتعبير عن الاراء والتحريض والحشد- تتميز عن الفرد في مجال المعلوماتية كالآتي (عبد الحفيظ، ٢٠٠٥، ص١٦-١٧):

أ. التنظيم والتخطيط: لأنه هناك عدة أشخاص فيتم تقسيم الأدوار وممارسة التخصص والمهارة، مما يخلق نوعاً من التنظيم الناتج عن التخطيط السليم.
ب. التكيف الاجتماعي والروابط الدولية: أي أن أفراد هذه الجماعة يكونون أكثر تنظيماً فيما بينهم بسبب تكيفهم مع بعضهم بعضا وارتباطهم بروابط مشتركة تخترق الحدود.

ثالثاً: خصائص الجريمة المعلوماتية

من سمات جرائم الانترنت عندما يمكن اعتبار أن الفعل يرقى الى مستوى الجريمة (الكعبي، ٢٠٠٩، ص٣٦-٤٠):

أ. سهولة إخفاء الجريمة و سرعة غياب الدليل المرئي والصعوبة في إثباته.
ب. سرعة التطور في ارتكاب الجريمة، وتعد أقل عنفاً في التنفيذ.
ت. إحجام المجني عليه عن الإبلاغ .

ث. انعدام الآثار التقليدية للجريمة، وإعاقة الوصول إلى الدليل بوسائل الحماية الفنية.
ج. سهولة إتلاف وتدمير الدليل المادي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ح. عابرة الحدود، ونقص الخبرة لدى الأجهزة الأمنية والقضائية في مجال التحقيق والتعقب.
خ. عدم كفاية القوانين القائمة.

رابعاً: التدابير الأمنية ودور الضابطة العدلية في مكافحة هذه الجرائم

تلعب الضابطة العدلية دوراً هاما في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، فبداية هناك مجموعة من التدابير الأمنية في هذا الصدد: تحديد المعلومات الهامة، وتحليل المخاطر والتهديدات، وتحليل القابلية للاعتداء، وتطبيق الإجراءات المضادة لاحتمالية ارتكاب الجرائم، ومرحلة التقييم (عبد الحفيظ، ٢٠٠٥، ص١٩٤-١٩٧).

أما عن دور الضابطة العدلية (مأموري الضبط القضائي) فتنص التشريعات عادة عليه ويتمثل غالباً بتعقب الجرائم والقبض على مرتكبيها وذلك من كان هناك جرائم وفي نطاق دراستنا يمكن تطبيق ذلك حتى وصل حد الحرية إلى ارتكاب جريمة كجرائم السب والقذف والتشهير والمساس بالأمن الوطني وينص قانون أصول المحاكمات الجزائية على التالي: "لا بد للضبط القضائي أن يعمل في إطار من المشروعية الإجرائية بحيث تنفق الإجراءات التي يقوم بها مع أحكام القانون، وبالتالي لها جمع الاستدلالات وإجراء التفتيش وفقاً لأحكام القانون. إلا أن هناك استثناءات وهي ذات الاستثناءات في مجال الجرائم العادية وهي: التلبس (الجرم المشهود) وأن يكون من شأن الجريمة تهديد الأمن القومي (عبد الحفيظ، ٢٠٠٥، ص١٧٢).

المبحث الثالث

جرائم تجاوز حدود حرية التعبير عن الراي[٣٥]

نتيجة للتطورات التكنولوجية بدأت موجات التشريع لمواجهة جرائم الكمبيوتر وخلق نظام قانوني وتنظيم للإنترنت. منها ما يتعلق باستخداماته ومنها ما يتعلق بالجرائم ومنها ما يتعلق بتبادل المعلومات. ومنها في نطاق دراستنا، يتعلق بحرية الرأي والتعبير من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة وهو ما يمكن تنظيمه بموجب التشريعات الإعلامية التي تتناول المسائل الإلكترونية ومنها ما هو موجود في قوانين العقوبات حول الجرائم التي تمارس من خلال الوسائل الإلكترونية. وتجدر الإشارة هنا إلى أن دراستنا لا تتجه إلى البحث بالجرائم العادية التي ترتكب من خلال الكمبيوتر والإنترنت بل ندرس ما له علاقة بالديمقراطية وممارسة الحقوق والحريات وحدودها.

[٣٥] سواء مورست من قبل الانترنت وتطبيقاته ام من خلال الصحافة الالكترونية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالنسبة للتجريم نتيجة لتجاوز حدود حرية الصحافة وإساءة استعمال حرية التعبير عن الرأي فان للحرية حدود تنظيم بداخله وتمارس في ضوئها وإن أي تعد أو تجاوز لهذه الحدود يعني تدخل قانون العقوبات ليجرم هذا التجاوز. وفي نطاق العمل الصحفي تسمى هذه الجريمة بالجريمة الصحفية وتعالج هذه الجرائم عادة في قانون العقوبات وليس في القوانين التي تنظم حرية الصحافة.

ففي مصر لم تعالج هذه الجرائم في قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ إنما في قانون العقوبات. وفي الأردن جاءت في أكثر من قانون ابتداء من قانون العقوبات وفي قانون المطبوعات والنشر وقانون انتهاك حرمة المحاكم وقانون الأحداث وقانون البلدات وقانون الصحة العامة، وذلك فيما يتعلق بجرائم الصحافة والنشر.

ونبحث هذه الجرائم كل في مطلب كالاتي:

المطلب الأول: جرائم القذف والسب

المطلب الثاني: جرائم النشر

المطلب الثالث: جرائم التحريض

المطلب الرابع: جريمة تضليل العقول

المطلب الأول: جرائم القذف والسب

نعالج بداية جريمة القذف، ونقف على أهم ما فيها وهي اركانها وأهم ما فيها الركن المادي لها، إذ إن الركن المادي لجرائم القذف يتمثل فيما يأتي:

أ. فعل الإسناد: أن ينسب شخص واقعة إلى آخر محدود بشتى وسائل التعبير كتابةً أو قولاً أو إشارة بشرط إدراك الأخير نحوى هذا الإسناد (الكعبي، ٢٠٠٩، ص١٠١).

ب. موضوع الإسناد: أي أن تكون هناك واقعة محدودة من شأنها أن تجعل من أسندت إليه محلاً للازدراء والعقاب وهذا ما يميز بين القذف والسب ، إذ أن القذف يشترط لقيامة أن تكون الواقعة محدودة وهذا ما لا يشترط لقيام جريمة السب بل يكفي أن يكون خادشاً للشرف والاعتبار. والواقعة المسندة للشخص المقذوف لاشترط فيها أن تكون محدودة تحديداً تفصيلياً ، ولا يلزم أن يكون إسنادها بتحديد طبيعة وقوع المحل الذي ألغيت علية وظروف الزمان والمكان التي ارتكبت فيها الواقعة واسم المجني عليه بل يكفي تحديد الواقعة نسبياً (أبو خطوة، ١٩٨٩، ص٢٧٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن شأن الواقعة المسندة التي من شأنها أن تجعل من أسندت إليه محلاً للازدراء والعقاب يجب أن يكون معاقباً عليها طبقاً للقانون ويشمل ذلك جميع الجرائم الجنائية أو التأديبية لأن النص جاء مطلقاً،شريطة أن توجب الازدراء والاحتقارعند أهل وطنه أو من يخالطهم ويعاشرهم ،أوأن تكون ماسة بالعرض أو خادشة لسمعة العائلات أو ملحوظاً فيها تحقيق غرض غير مشروع فكل ما ينطوي على المساس بكرامة المجني علية ويحط من قدرة في نظر الغير يدعو إلى احتقاره والازدراء به تتوافربه جريمة القذف(الكعبي، ٢٠٠٩، ص١٠٣).

ج. علانية الاستناد: وقد تم الحديث عن وسائل العلانية والتعبير في المبحث السابق.

أما بالنسبة لجريمة القذف أو الذم حسب القانون الأردني، فقد جاء في قانون العقوبات الاردني أنه إذا طلب الذام أن يسمح له بإثبات صحة ما عزاه إلى الموظف المعتدى عليه، فلا يجاب إلى طلبه إلا أن يكون ما عزاه متعلقاً بواجبات وظيفة ذلك الموظف أو يكون جريمة تستلزم العقاب قانوناً. ٢. فإذا كان الذم يتعلق بواجبات الوظيفة فقط وثبتت صحته فيبرأ الذام، وإلا فيحكم عليه بالعقوبة المقررة للذم. ٣. وإذا كان موضوع الذم جريمة وجرت ملاحقة ذلك الموظف بها وثبت أن الذام قد عزا ذلك وهو يعلم براءة الموظف المذكور انقلب الذم افتراءً ووجب عندئذٍ العمل بأحكام المواد القانونية المختصة بالافتراء (المادة ١٩٢ من قانون العقوبات الاردني).

وفي قانون العقوبات المصري يعد قاذفا كل من اسند إلى غيره بوساطة احدى الطرق المبينة في المادة ١٧١ من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من اسندت اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا او اوجبت احتقاره عند أهل وطنه (الفقرة الأولى من المادة ٣٠٢ قانون العقوبات المصري).

بالتالي فإن الركن المادي للقذف –كما هو الحال في جريمة الذم- يتكون من ثلاثة عناصر: الإسناد، وأن يكون قد ورد على وقاعة معينة لو صحت لأوجبت عقاب من أسندت إليه أو احتقاره، وعلانية الإسناد.

اما بالنسبة للركن المعنوي للقذف، فإن جريمة القذف تعد من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد العام ولا يجب فيها مقصداً خاصاً وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية حيث قضت أن القانون لا يتطلب في جريمة القذف قصداً خاصاً ويكفي القصد العام المتحقق بمجرد نشر القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف أو احتقاره ولا يؤثر في ذلك أن يكون القاذف حسن النية أي معتقد صحة ما به المجني عليه من وقائع القذف، وهذا العلم مفترض إذ كانت العبارات شائنة في ذاتها (قرار محكمة النفض المصرية في ٢٤ مارس ١٩٩٥، مجموعة أحكام النقض، ص ١٠، رقم ١٦٣-٣٤٨، من: الكعبي،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٠٠٩، ص١٠٩). كما يشترط توافر علم الجاني بالعلانية، وأن تتجه إدارة الجاني إلى إسناد الواقعة الشائنة إلى المجني علية دون ضغوط على إرادته أو عيوب كالإكراه وأن تتجه إرادته إلى نشر الواقعة وإذ يوعها على الناس (الكعبي، ٢٠٠٩، ص١٠٩-١١٠).

جريمة السب

عرف الدكتور محمود نجيب حسني السب بأنه خدش شرف شخصي واعتباره عمداً دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة إليه (حسني، ١٩٨٩، ص٦٤١). ويتحقق السب بنسبة نقيصة أو عيب المجني عليه أو نعته بصفه غير مناسبة له أو التلفظ بأي ألفاظ يستهجنها العرض ويعتبرها سباً، والمرجع في ذلك لاعتبار ما يعد سباً من عدمه هو العرف، ويقع السب بالقول أو الكتابة أو الفعل وقد يكون صريحاً مباشرةً أو ضمنياً غير مباشر شريطة توافر العلانية والركن المعنوي وهو القصد العام. وغالباً ما يتشدد المشرع إذا كان ملحوظاً في السب تحقيق غرض غير مشروع كالإساءة للموظف العام وللدولة أو إذا كان النشر بطريق الصحف والمجلات لأنها تصل أكبر عدد ممكن من الناس (الكعبي، ٢٠٠٩، ص١١٠-١١١).

وفي مجال ممارسة الصحف لحريتها لابد من التقيد بعدم التعرض إلى سمعة الأشخاص وشرفهم، فقد قضت محكمة النقض المصرية ان الصحافة يجب ان تكون في خدمة المجتمع ولا يعد ذلك فعلا مباحا على الاطلاق لان المساس بالسمعة والشرف يعد ضربا من ضروب الخطأ الذي يوجب المسؤولية حتى وان كان ذلك بدون سوء نية، فيكفي أن يكون الناشر متسرعا إذ أن التسرع يعد انحرافا عن السلوك المالوف للشخص المعتاد وقد اعتبرت محكمة النقض المصرية ايضا ان سوء النية ليس شرطا في قيام المسؤولية التقصيرية كما هو الحال في المسؤولية الجزائية فالتسرع وعدم التاني في إصدار الأحكام وعدم التريث في إلقاء التهم يؤدي إلى قيام ركن الخطا في المسؤولية التقصيرية ومن ثم يستحق المضرور التعويض (نقض مدني رقم ١٨٤٤ لسنة ٥٢ قضائية جلسة ١٩٩٠/٦/١٧).

وهناك ما يعرف بجرائم القذف والسب غير العلني، ومنها (الكعبي، ٢٠٠٩، ص١١٢):

أولاً: القذف عن طريق الهاتف

ويعد هذا القذف قذفاً غير علني، لكن تسري علية الأحكام الخاضعة بالقذف العلني (الكعبي، ٢٠٠٩، ص١١٢). ويرى الباحث ما يبرر ذلك أن إذ إن المكالمات الهاتفية قد تحقق بها العلانية من وجهتين هما: أن السب قد يكون أمام مجموعة من الأشخاص، وأن المكالمة قد تكون جماعية حسب التكنولوجيا الحديثة. وهذا ما

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يمتد أيضاً إلى القذف عبر الإنترنت بصرف النظر عن الية ارتكابه سواء أكان من خلال غرف الدردشة أم من خلال مواقع التواصل الاجتماعي.

ثانياً: القذف بمواجهة المجني عليه (بوجهه):

وهنا لا يشترط المشرع عادةً العلانية ويعاقب عليه حماية لشعور المجني عليه . ويضع المشرع عادةً عقوبة أقل للقذف غير العلني . ألا أن الباحث يرى أن على المشرع أن يتشدد في ذلك ويمنح المكالمات الهاتفية خاصة بعد التطور وسائل التكنولوجيا الحديثة ودخول الهواتف المرئية والمكتوبة والمتصلة بشبكة الانترنت التي من الممكن أن يدخل بها أكثر من شخصين بالتالي يجب العمل الانترنت التي من الممكن أن يدخل بها أكثر من شخصين بالتالي يجب العمل على حماية السرية التي تقدمها خدمات التكنولوجيا الحديثة.

ثالثاً: جرائم القذف والسب عن طريق الإنترنت

كتلك التي تحدث أثناء غرف الدردشة التي يستطيع أن يدخل عليها من يشاء وتتخذ هذه وصف المكان المطروق . أو عن طريق إرسال رسالة البريد الالكتروني متضمنة المادة التي تعد قذفاً أو سباً أو باستخدام البريد الصوتي أو بوضع هذه الواقعة مكتوبة أو مرسومة أو مصورة أو بشتى طرق التعبير الأخرى في أحد المواقع مما يتيح الفرصة لكل من يدخل الموقع مشاهدة هذه المواد أو الاستماع عليها ليتحقق بذلك ركن العلانية أو اعتباره سباً وقذفاً علنياً إن لم يطلع عليها أحد وعنصر العلانية.

وفي مصر تمكنت المباحث المصرية من ضبط مهندس كمبيوتر بتهمة نشر معلومات كاذبة على الانترنت للتشهير بعائلة مسؤول مصري وابنته التي كانت تبلغ من العمر ١٨ سنه حيث قام هذا المهندس بنشر معلومات كاذبة حول الفتاه للإساءة لسمعتها وسمعة عائلتها . ثم تبين من التحقيقات والمتابعة الالكترونية على الشبكة أن المهندس قد قام بإنشاء موقع للإساءة لتلك العائلة والتشهير بها (ضبط جريمة تشهير الكترونية في مصر، صحيفة الوسط البحرينية).

وبالتالي يمكن تحقق السب والقذف بطريق الانترنت . كما تحقق العلانية عن طريق الانترنت كغرف الدردشة والبريد الالكتروني إذ تم توزيع النسخة من الرسالة . كما يمكن اعتبار الصحف الالكترونية من الظروف المشددة (وإن كان ذلك توسعاً في التفسير الجنائي) عندما ينص المشرع على تشديد هذه الجرائم إن وقعت من خلال الصحف والمطبوعات . هذا بشكل عام . أما في مصر فإن التشديد لا زال يرتبط بفكرة المطبوع لأن التطبيق للنصوص يتعارض مع قرينة البراءة ومبدأ أن الشك يفسر لصالح المتهم (الكعبي، ٢٠٠٩، ص١٢٠-١٢١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا أن الباحث يرى ضرورة تدخل المشرع لحماية مصالح الأشخاص وحماية التكنولوجيا والاختراعات الحديثة من إساءة استخدامها. وقد سبق وأن تناول الباحث تعريف الذم والقدح والتحقير بموجب القانون الاردني والواردة في المادة ١٨٨ والمادة ١٩٠ من قانون العقوبات[٣٦]، وقد نصت المادة ٣٦٠ عقوبات على شكل آخر من أشكال التحقير وهو الذي يقع بالقول أو الفعل أو وجها لوجه أو بمكتوب خاطب المجني عليه به أو قصد اطلاعه عليه أو بإطالة اللسان عليه أو إشارة مخصوصة إن معاملة غليظة. وللذم والقدح صور متنوعة نصت عليها المادة ١٨٩ عقوبات إلا ان ما يعنينا منها تلك التي ترتكب بوساطة الجرائد والصحف اليومية أو الموقوتة أو بأي نوع كان من المطبوعات ووسائط النشر خاصة الالكترونية. إذ إنه يمكن ارتكاب هذه الجرائم باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة، بالتالي فإن اي تجني وأية جريمة من هذا القبيل لا يمكن القول ازائها بالديمقراطية او تحقيق مظاهرها إذ إن ذلك يعد اعتداء على حريات الاخرين وسمعتهم ومصالحهم مما يخرج من اطار النقد المباح والسب الملائم. فالمصلحة التي يحميها القانون في هذه الجرائم هو شرف الإنسان واعتباره (حسني، ١٩٨٨، ص٦٠٨)، وهذه لا يمكن التبرير للحريات الاعتداء عليها تحقيقا للديمقراطية .

المطلب الثاني: جرائم النشر

تعد جريمة النشر أيضاً من أخطر الجرائم في نطاق تجاوز حدود حرية التعبير إذ ان النشر يتيح المادة المنشورة بيد الكثير من الجماهير مما قد يحفزهم وايقاظ مشاعرهم وخلق الفتنة بينهم، كما أنه قد يسهم في حسد الرأي العام وتعبئته وتجييشه نحو فكرة ما قد تكون مشروعة[٣٧] أو غير مشروعة بالتالي لابد من وضع ضوابط معينة لتجاوز حدود حرية النشر سواء في المجال الإعلامي او المجال الاجتماعي، وسواء أكان النشر الكترونياً.

---

[٣٦] عرفت الفقرة الأولى من المادة ١٨٨ الذم بأنه إسناد مادة معينة إلى شخص – ولو في معرض الشك والاستفهام– من شأنها ان تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم سواء كانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا . أما القدح فهو اعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره –ولو في معرض الشك والاستفهام– دون بيان مادة معينة (الفقرة الثانية من المادة ١٨٨). أما التحقير هو كل تحقير أو سباب – غير الذم والقدح– يوجه إلى المعتدى عليه وجها لوجه بالكلام أو الحركات أو بكتابة أو رسم لم يجعلا علنيين أو بمخابرة برقية أو هاتفية أو بمعاملة غليظة (المادة ١٩٠).

[37] إن التشريعات العربية نسخت المواد التي ضيقت وصادرت الحريات بمختلف أنواعها بما في ذلك حرية النشر عن القوانين الغربية التي شرعت في عصور التخلف الغربي وعصور التسلط (غالب ماضي، ص ٨٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعد أركان جريمة النشر كما هي باقي الجرائم ركنا ماديا يقوم على ارتكاب فعل النشر، وركنا معنويا يتمثل في علم رئيس التحرير بمضمون ما وافق على نشره، واتجاه إرادته لذلك، بالتالي يظهر من هنا تساوي رئيس التحرير مع المؤلف بالمسؤولية (الماضي، ٢٠٠٧، ص٨٣).

إلا أن هذه المسؤولية المفترضة لرئيس التحرير قد تثور الشبهات حولها من حيث دستوريتها لأن الأصل العام في العقوبة هي الشخصية فلا يسأل أحد جنائيا إلا عن فعله الشخصي (المادة ٦٦ من الدستور المصري)[٣٨].

والنص الذي كرس مسؤولية رئيس التحرير في الأردن هو الفقرة ج من المادة ٢٣ من قانون المطبوعات والنشر رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ والمعدل رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٩[٣٩]. والمادة ٧٨ من قانون العقوبات الأردني[٤٠]. وهذه النصوص تتعلق بالمسؤولية التضامنية لرئيس التحرير مع مؤلف المقال.

وفي مصر نجد قانون العقوبات المصري والى جانب المسئولية الجنائية لمؤلف الكتابة او واضع الرسم او غير ذلك من طرق التمثيل، يعاقب رئيس تحرير الجريدة او المحرر المسئول عن قسمها والذي حصل فيه النشر اذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلا اصليا للجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته (المادة ١٩٥ من قانون العقوبات المصري)[٤١].

وقد عرض ذلك على المحكمة الدستورية العليا المصرية، وقضت بعدم دستورية هذا النص لأنه يتناقض مع مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية التي تفترض أن الشخص لا يكون مسؤولاً عن الجريمة ولا أن تفرض عليه عقوبتها إلا باعتباره فاعلاً لها أو شريكا فيها، وأن مسؤولية رئيس التحرير لا تستقيم مع افتراض القصد الجنائي، وأنه لا يتصور في جريدة تعدد صفحاتها ومقالاتها أن يكون رئيس التحرير محيطاً بها جميعاً ولا أن يزن كل عبارة واردة فيها بافتراض سوء نية من كتبها (القضية رقم ٥٩ عام ١٩٩٧ ونشر في العدد السابع من الجريدة الرسمية: الماضي، ٢٠٠٧، ص٩٦).

---

[٣٨] تنص المادة ٦٦ على شخصية العقوبة حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.

[٣٩] تنص هذه الفقرة على ان رئيس التحرير يكون مسؤولا عما ينشر في المطبوعة التي يرأس تحريرها كما يعتبر مسؤولا مع كاتب المقال عن مقال.

[٤٠] تنص المادة ٧٨ من قانون العقوبات على:" عندما تقترف الجريمة بواسطة الصحف يعد ناشراً مدير الصحيفة المسؤول، فإذا لم يكن من مدير، فالمحرر أو رئيس تحرير الصحيفة ".

[٤١] ومع ذلك يعفى من المسئولية الجنائية اذا اثبت ان النشر حصل بدون علمه وقدم بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والاوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشر. او اذا ارشد فى اثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لدية من المعلومات والاوراق لاثبات مسئوليتة واثبت فوق ذلك انه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسة لخسارة وظيفتة فى الجريدة او لضرر جسيم اخر(المادة ١٩٥ من قانون العقوبات).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث أن نص الفقرة ج من المادة ٢٣ من قانون المطبوعات والنشر يتشابه مع النص المصري فيمكن القول بعدم دستوريته، ويوصي الباحث المشرع بمراجعة هذا النص وتكريس الحرية الكاملة في هذا النطاق الا ما كان خاضعا للتنظيم وان يتفق مع الاسس الفلسفية للسياسة العقابية، بحيث لا يسأل شخص ولا يفرض عليه عقوبة إلا إذا فاعلاً لها أو شريكا فيها وكانت بتوافر القصد الجرمي.

كما ان القانون الجنائي بما في ذلك القانون الاردني يوحي بأن يكون المخاطبون به يجب أن يكونوا على علم بالأفعال التي يجب عليهم تجنب ارتكابها. لأن مبدأ المسؤولية الشخصية القائم على حرية الإرادة يفترض وقوع فعل معين معبر عن هذه الإرادة، إلى جانب أن التعيين القضائي لا يمكن أن يتوفر إلا بالنسبة للأفعال التي يثبت مخالفتها للقانون (الماضي، ٢٠٠٧، ص٩٨).

ومما يؤكد ذلك أن قانون العقوبات الأردني يعاقب على الشروع ويعتبره البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة، فإذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها عوقب على الشروع بعقوبة أقل (المادة ٦٨ من قانون العقوبات الأردني). ولا يعتبر شروعاً في جريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية وكل من شرع في فعل ورجع باختياره عن أفعال الجرم الإجرائية لا يعاقب إلا على الفعل أو الأفعال التي اقترفها إذا كانت تشكل في حد ذاتها جريمة (المادة ٦٩ من قانون العقوبات الأردني). ويستخلص منهما أن القانون الأردني حدد أن العقوبة لا تكون إلا على الأفعال الظاهرة والملموسة، ولا عقوبة على التفكير أو العزم على ارتكاب الجريمة.

بالتالي وفي هذا المقام يكون من الملائم البحث في هذه الجرائم حسب التشريعات الاردنية ضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول: جرائم النشر في قانون العقوبات الأردني

الفرع الثاني: جرائم النشر في قانون المطبوعات والنشر

الفرع الثالث: جرائم النشر في التشريعات الاردنية الأخرى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: جرائم النشر في قانون العقوبات الأردني

أولاً: جرائم النشر الماسة بأمن الدولة

وقد عالج المشرع الاردني هذه الجرائم في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وقد قسمها الى قسمين، وسنعالج هذه التقسيمات كما وردت في القانون وبما يتفق مع دراستنا، أي ما يمكن ممارسته او ارتكابه من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة، وغير ذلك سوف لن تتم معالجته في دراستنا هذه. ومن هنا نعالج هذه التقسيمات كالاتي هما:

أ. الواقعة على أمن الدولة الخارجي

وأولى هذه الجرائم جريمة الاعتداء على سلامة الأراضي الاردنية١١٤[٤٢]. وهذه الجريمة - حسبما يرى الباحث- لا يمكن أن تتم من خلال تجاوز حدود حرية الرأي من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة. أما باقي الجرائم القادمة تحت هذا البند فيمكن تصور ارتكابها من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة وذلك من خلال استخدام هذه الوسائل لارتكاب هذه الجرائم بدلا من استخدامها للتعبير السلمي عن الرأي او اتخاذ الخطوات المناسبة في سبيل تحقيق ثورات القوة الناعمة وتحقيق الاصلاح والتغيير المنشودين. او من خلال تجاوز حدود حرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة. وهذه الجرائم هي:

- جريمة تعريض المملكة إلى خطر أعمال عدائية تفكك صلاتها بدولة أجنبية أو تعريض الأردنيين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم:

ومن أفعال هذه الجريمة خرق التدابير التي اتخذتها الدولة للمحافظة على حيادها في الحرب. وقد تتم من خلال الاعمال او الكتابات او الخطب التي لم تجزها الحكومة، والتي من شأنها ان تعرض المملكه إلى هذا الخطر (المادة ١١٨ من قانون العقوبات الاردني).

- جريمة تحريض جنود دولة أجنبية موالية على الفرار أو العصيان المنصوص عليه في المادة ١٢١ من قانون العقوبات:

وتتم هذه الجريمة من خلال تحريض يقع في المملكة أو يقوم به أردني من خلال الاعمال او الكتابات او الخطب التي لم تجزها الحكومة لحمل جنود دولة أجنبية موالية من جنود البر أو البحر أو الجو على الفرار أو العصيان.

---

[٤٢] تنص هذه المادة على انه:" يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل كل أردني حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن يقتطع جزءاً من الأراضي الأردنية ليضمها إلى دولة أجنبية أو أن يملكها حقاً أو امتيازاً خاصاً بالدولة الأردنية".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- جريمة تحقير دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني المنصوص عليه في المادة (الفقرة الأولى من المادة ١٢٢ من قانون العقوبات). جريمة القدح أو الذم أو التحقير الواقع علانية على رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثليها السياسيين في المملكة (الفقرة الثانية من المادة ١٢٢ من قانون العقوبات).
- جرائم النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي المنصوص عليه في المواد ١٣٠-١٣٢ من قانون العقوبات الأردني. فقد تتم هذه الجريمة من خلال القيام في المملكة زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاية ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية (المادة ١٣٠ من قانون العقوبات). او ان يذاع في المملكة زمن الحرب او عند توقع نشوبها أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة (المادة ١٣١ من قانون العقوبات). او ان يذاع في الخارج من قبل اردني وهو على بينة من الأمر أنباء كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها (المادة ١٣٢ من قانون العقوبات).

ب. الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، وهذه الجرائم هي:

- إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور (المادة ١٣٧ من قانون العقوبات الاردني). ويرى الباحث أن التحريض من خلال الوسائل الالكترونية قد يكون احد هذه الافعال.
- جريمة التحريض على إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي. ويمكن تصور ارتكاب هذه الجريمة بالوسائل الالكترونية لانها تتكون من الاعتداء الذي يستهدف إما إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي بتسليح الأردنيين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر، وإما بالحض على التقتيل والنهب في محلة أو محلات (المادة ١٤٢ من قانون العقوبات). ولكن بالرغم من تلك الميزات العديدة، فإن الصحافة والإعلام سلاح ذو حدين فمثلما هي أداة للتنمية والتطوير، فإنها قد تكون أداة للتجاوز والاعتداء على حقوق الآخرين، والتعرض إلى حرمة حياتهم الخاصة، ووسيلة للشتم والتهكم والسخرية، أو أداة لصراع العقائد ووسيلة للدعاية والحرب النفسية، مما يعني ان انحرافها وتخليها عن المبادئ والقيم ومقتضيات الشرف والأمانة والصدق يلحق بالأمة والمجتمع الضرر الكبير (كناكرية، د.س، ص٧).
- جريمة إثارة النعرات المذهبية والعنصرية والطائفية، وكسابقاتها من الجرائم يمكن تصور ان تتجاوز استخدامات الوسائل الالكترونية للتعبير عن الرأي او التواصل الاجتماعي حدودها الى درجة ارتكاب هذه الجريمة، فهي عبارة عن كل كتابة وكل خطاب او عمل يقصد منه او ينتج عنه اثارة النعرات المذهبية او

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العنصرية او الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الامة (المادة ١٥٠ من قانون العقوبات). كما جاء في المطبوعات والنشر الأردني ان من بين أداب مهنة الصحافة واخلاقياتها الملزمة للصحفي الامتناع عن نشر كل ما من شأنه التحريض على العنف او الدعوة الى اثارة الفرقة بين المواطنين باي شكل من الأشكال (المادة السابعة منه)[٤٣]. وفي مصر يعاقب كل من حرض ضد طائفة او طوائف من الناس او على الازدراء بها اذا كان من شان هذا التحريض تكدير السلم العام (المادة ١٧٦ من قانون العقوبات المصري).

وفي دعوى أحيلت إلى محكمة البداية تتعلق بجرم الإساءة للوحدة الوطنية وزرع الأحقاد بين أفراد المجتمع خلافا للمادة ٤٠ من قانون المطبوعات لعام ١٩٩٣ اعتبرت المحكمة ان ما جاء في المقال هو من قبيل النقد المباح حيث تضمن القرار ما يلي:" إذا قام الظنين بنشر مقال في الصحيفة الأسبوعية تحت عنوان " الجنوب و العشائرية والمجتمع المدني " تضمن المقال تفصيلاً عن أحداث الجنوب متسائلاً عن سبب هذه الأحداث، وناقدا ما حصل ويحصل حسب فرضيات قام بطرحها مفادها ان أهل الجنوب قد تعودوا على الدعم من الدولة بأشكاله المختلفة، ان فعل الظنين ما هو إلا استعمال الحق النقدي الذي منحه الدستور والقانون للأفراد (قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم ٩٦/٨١٥٣).

- جرائم النيل من مكانة الدولة المالية والتحريض على سحب الودائع المصرفية أو بيع سندات الدولة أو الامتناع عن شرائها، وهي: إذاعة وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة باستخدام وسائل العلانية الواردة في قانون العقوبات والتي تم بيانها في المطلب السابق، لإحداث التدني في أوراق النقد الوطنية أو لزعزعة الثقة بمتانة نقد الدولة وسنداتها (المادة ١٥٢ من قانون العقوبات). وتحريض الجمهور على سحب الأموال المودعة في المصارف والصناديق العامة أو على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة أو على الإمساك عن شرائها (المادة ١٥٣ من قانون العقوبات).

ويمكن القول باماكنية ارتكاب جميع هذه الجرائم من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة عندما تستخدم بغير ما وضعت لأجله واسيء استخدامها مما يهدد امن الوطن الداخلي. بالتالي لا تعد حرية التعبير او التجاوز فيها الى هذه الحدود مما يمكن القول بانه حرية وتحتاج الحماية وانها تحقق الديمقراطية وتكرس مظاهرها لأنها تمثل اعتداءات صارخة على الامن الوطني للدولة.

[٤٣] ينص كذلك الدستور الاردني في الفقرة الأولى من المادة السادسة على ان الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: جرائم النشر الواقعة على السلامة العامة

وقد ورد النص على هذه الجرائم في الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الاردني، وهي:

أ. جريمة التحريض على قلب الدستور أو الحكومة القائمة بالعنف أو إتلاف الأموال العامة من خلال الخطابة أو الكتابة، أو بأية وسيلة أخرى (المادة ١٦١ من قانون العقوبات الاردني).
ب. جريمة نشر أو طباعة مطبوعة لجمعية غير مشروعة [٤٤]. فقد تتم هذه الجريمة من خلال الطبع أو النشر أو البيع أو العرض للبيع أو بأن يرسل شخص بالبريد كتاباً أو نشرة أو كراساً أو إعلاناً أو بياناً أو منشوراً أو جريدة لجمعية غير مشروعة أو لمنفعتها، أو صادرة منها (المادة ١٦٣ من قانون العقوبات).

رابعاً: جرائم النشر الواقعة على السلطة العامة

وقد وردت هذه الجرائم في الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات. ويمكن تصور ارتكابها تجاوزا لحرية التعبير عن الرأي وتعدياً عليها من خلال استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة. وهذه الجرائم هي:

١. جرائم الذم والقدح والتحقير الواردة في المواد ١٨٨-١٩٤ والمادة ١٩٦ و١٩٧، وقد سبق تناول هذه الجرائم في معرض الحديث عن جريمة السب والقذف.
٢. جريمة إطالة اللسان على جلالة الملك أو جلالة الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش أو أحد أعضاء هيئة الوصاية. حيث يمكن ان تتم هذه الجريمة من خلال أرسال رسالة خطية أو شفوية أو إلكترونية أو أي صورة أو رسم هزلي إلى جلالة الملك أو وضع تلك الرسالة أو الصورة أو الرسم بشكل يؤدي إلى المس بكرامة جلالته أو يفيد بذلك أو حمل الغير على القيام بهذه الأفعال. او اذاعة ذلك بأية وسيلة كانت ونشره بين الناس او التقول أو الافتراء على جلالة الملك بقول أو فعل لم يصدر عنه أو العمل على إذاعته ونشره بين الناس (المادة ١٩٥ من قانون العقوبات).
٣. جريمة تحقير العلم أو الشعار الوطني أو علم الجامعة العربية علانية (المادة ١٩٧ من قانون العقوبات).

[٤٤] تنص هذه المادة على ان:" كل من طبع أو نشر أو با ع أو عرض للبيع أو أرسل بالبريد كتاباً أو نشرة أو كراساً أو إعلاناً أو بياناً أو منشوراً أو جريدة لجمعية غير مشروعة أو لمنفعتها، أو صادرة منها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً: جرائم النشر التي تعرقل سير العدالة

وقد وردت هذه الجرائم في الفصل الأول من الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، ويمكن ان تتم من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة، وتعد بذلك تعدياً على حرية التعبير وتجاوزا لحدودها، وهذه الجرائم هي:

١. جريمة التأثير في القضاة أو رجال النيابة العامة أو الشهود. وتتم هذه الجريمة من خلال نشر أخبار او معلومات او انتقادات من شأنها ان تؤثر على اي قاض او شاهد او تمنع أي شخص من الافضاء بما لديه من المعلومات لأولي الأمر(المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات الاردني).
٢. جريمة نشر وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية (الفقرة الأولى من المادة ٢٢٥ من قانون العقوبات الاردني).
٣. جريمة نشر محاكمات الجلسات السرية. وجريمة نشر المحاكمات في دعوى السب ٣/٢٢٥. وجريمة نشر كل محاكمة منعت المحكمة نشرها (الفقرة الثالثة والرابعة من المادة ٢٢٥ من قانون العقوبات الاردني).
٤. جريمة فتح اكتتابات أو الاعلان عنها بأية وسيلة من وسائل النشر للتعويض عما قضت به محكمة جزائية (المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات الاردني).

سادساً: جرائم النشر الماسة بالدين

وقد وردت هذه الجرائم في الباب السادس من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الاردني ويمكن تصور وقوعها بوضوح من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة، وهذه الجرائم هي:

١. جريمة إطالة اللسان على أرباب الشرائع من الأنبياء (المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات الاردني).
٢. جريمة نشرها من شأنه إهانة الشعور الديني لأشخاص آخرين أو إهانة معتقدهم الديني(المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات الاردني).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سابعاً: جرائم النشر المخلة بالأخلاق والآداب العامة[٤٥]

وقد وردت هذه الجرائم في الفصل الثاني من الباب السابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وتتم باستخدام وسائل الكترونية، ونذكر هذه الجرائم، وان كانت بعيده عن نطاق دراسة الحريات العامة وارتباطها بالديمقراطية، وهذه الجرائم هي:

- جريمة بيع أو إحراز بقصد البيع أو التوزيع أية مادة بذيئة مطبوعة أو مخطوطة أو أية صورة شمسية أو رسم أو نموذج أو أي شيء آخر يؤدي إلى إفساد الأخلاق أو طبع أو إعادة طبع مثل هذه الأشياء والمواد بطريقة أخرى بقصد بيعها أو توزيعها (الفقرة الأولى من المادة ٣١٩ من قانون العقوبات الاردني).
- جريمة عرض أي تصوير أو صورة شمسية أو رسم أو نموذج بذيء أو أي شيء آخر قد يؤدي إلى إفساد الأخلاق أو توزيع مثل هذه الأشياء لعرضها في محل عام (الفقرة الثانية من المادة ٣١٩ من قانون العقوبات الاردني).
- الإشتراك بإدارة محل يتعاطى بيع أو نشر أو عرض أشياء بذيئة مطبوعة كانت أو مخطوطة أو صورة شمسية أو رسوم أو نماذج أو أية أشياء أخرى قد تؤدي إلى إفساد الأخلاق (الفقرة الثالثة من المادة ٣١٩ من قانون العقوبات الاردني).
- جريمة الإعلان بأية وسيلة من الوسائل أن شخصاً يتعاطى بيع هذه المواد والأشياء البذيئة أو طبعها أو إعادة طبعها أو عرضها أو توزيعها (الفقرة الرابعة من المادة ٣١٩ من قانون العقوبات الاردني).

ثامناً: جرائم النشر الواقعة على الحرية والشرف

وقد جاءت هذه الجرائم في الفصل الثاني من الباب الثامن من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الاردني، ويمكن تصور ارتكابها بطرق إلكترونية ويعد ذلك تجاوزا لحدود حرية التعبير عن الراي، وبالرغم من ابتعاد هذه الطائفة من الجرائم عن مجال دراستنا فإنه لا ضير من الوقوف عليها، وهذه الجرائم هي:

- جريمة التهديد بالوسائل العلنية (المادة ٣٥٤ من قانون العقوبات الاردني).
- جرائم الذم والقدح والتحقير الواقعة على الأفراد العاديين (المادة ٣٥٨- ٣٦٠ من قانون العقوبات الاردني).

[٤٥] يعد تعبير الآداب العامة تعبيرا فضفاضا وغامضا كمفهوم النظام العام إلا أن التعرض لها يعد من جرائم الصحافة والنشر. والنظام العام مفهوم غامض يختلف معناه من نظام قانوني لآخر فقد يكون تلافي أسباب الاضطراب والقلاقل، وقد يكون صيانة النظام والأمن، وقد يكون صيانة النظام الاجتماعي، وقد يكون الصحة العامة والسكينة العامة (مساعدة، ٢٠٠٧، ص١٤٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تاسعاً: جرائم النشر التي تتضمن مضاربات غير مشروعة، وقد جاء النص على هذه الجرائم في المادة ٤٣٥ من الفصل الرابع من الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

عاشراً: جرائم النشر التي تسئ إلى الأردنيين وتنال من كرامتهم واعتبارهم، وقد وردت في المادة ٤٦٨ من الفصل الثاني من الباب الثاني عشر من الكتاب الثاني.

الفرع الثاني: جرائم النشر في قانون المطبوعات والنشر

إن قانون المطبوعات والنشر باعتباره القانون المختص بقضايا المطبوعات والنشر والتي تمثل الصورة الاهم للتعبير عن الرأي سواء بالطرق الالكترونية ام غيرها من الوسائل التقليدية، قد جرم الكثير من الأفعال حتى وان لم ينص عليها بشكل صريح وواضح ومباشر(الفقرة ب من المادة ٤٧ منه). ويلاحظ عليه عدم التحديد الدقيق، وأنه قد قسم الجرائم إلى جرائم منصوص عليها بصورة جريمة وجرائم منصوص عليها بصورة غير صريحة.

أولاً: الصريحة، وهذه الجرائم هي:

- جريمة عدم تحري الحقيقة، وجريمة نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان وقيم الأمة العربية والإسلامية (المادة الخامسة والمادة ٤٦ من قانون المطبوعات والنشر)[٤٦]. وفي هذا الصدد قضت محكمة البداية بأن:" نشر مقال بعنوان (فضيحة عطاء الكبار تهز وزارة...، يتعلق بخوادم الشبكات والخسائر بالملايين والجهات الرقابية وضعت يدها على القضية)، وان المقال يتعلق بعطاء كمبيوترات لوزارة .... بما يتعلق بخوادم الشبكات وتضمن المقال أقوالا منسوبة لعدد من الأشخاص ذوي العلاقة تجد المحكمة أن مقالاً من هذا القبيل لا علاقة له بمبادئ المسؤولية الوطنية ولم تتضمن المادة المنشورة في هذا المقال ما يمكن اعتباره نشر مادة تتعارض مع مبادئ المسؤولية الوطنية بمفهوم المادة ٥ من قانون المطبوعات والنشر"(قرار رقم ٢٠٠٤/٢٢٩٣ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٠ صادر عن محكمة بداية جزاء عمان).

وفي مجال العمل الصحفي او في مجال التعبير عن الرأي بأي وسيلة كانت، خاصة الالكترونية، وبسبب انتشار مثل هذه الافعال في الاونة الاخيرة والقاء الاتهامات الجزافية فإنه يتوجب على الكاتب التحري عن صحة الخبر قبل نشره، إذ لا

---

[٤٦] ويختلف الوضع فيما إذا كانت المطبوعة كتاب وهنا أعطت المادة ٣٥ من قانون المطبوعات والنشر صلاحية لمدير عام دائرة المطبوعات لمنع طبعه اذا تضمن ما يخالف القانون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يكفي ان يوثق ما يثبت مصدر الخبر، بل يتوجب عليه التحقق من ان الخبر صحيح قبل نشره، وفي هذا الصدد قضت محكمة بداية عمان بأن:" نشر الصحيفة مقالاً بعنوان (نص اتفاقية أمنية وسياسية بين الأردن وجبهة .....) دون التحري عن صحة ما ورد فيه من بنود اتفاقيات وغيره يعد من قبيل عدم احترام الحقيقة والالتزام بالموضوعية أي أنه يعد مخالفة لاحكام المادة ٥ من قانون المطبوعات والنشر، كما اعتبرت المحكمة ان تضمين المقال عبارات مثل (قيام حكومة ... بفك التحالف الأردني مع حركة... وإخراجهم من البلد لانهم ما يزالون يقاتلون العدو الصهيوني .....) يشكل مخالفة لاحكام المادة ٧/ج كون المقال لم يتمتع بالتوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية "(قرار رقم ٢٠٠٣/٢٨٤ صادر عن محكمة بداية جزاء عمان).

- جريمة اعتماد المطبوعة الصحفية والمتخصصة في مواردها على مصادر غير مشروعة أو تلقيها دعم مادي من أية دولة أو جهة غير أردنية (الفقرة أ من المادة ٢٠ والفقرة أ من المادة ٤٦ من قانون المطبوعات والنشر).
- جريمة تلقي أو قبول معونة أو هبة مالية من أية جهة أردنية أو غير أردنية (المادة ٤٠ والمادة ٤١ من قانون المطبوعات والنشر).
- جريمة التخلف عن تزويد الوزير (رئيس الوزراء) بنسخة عن ميزانية المطبوعة[٤٧] الصحفية السنوية (الفقرة ب من المادة الثانية والفقرة ج من المادة ٤٦ من قانون المطبوعات والنشر.
- جريمة نشر محاضر التحقيق المتعلقة بأية قضية قبل إحالتها إلى المحكمة المختصة بدون إجازة نيابية (الفقرتين أ وج من المادة ٣٩ من قانون المطبوعات والنشر).
- جريمة نشر وتغطية محاضر جلسات المحاكم المقرر منع نشرها (الفقرة ب من المادة ٣٩ من قانون المطبوعات والنشر).
- جريمة نشر ما يتضمن مساساً بالدين أو بأرباب الشرائع من الأنبياء أو ما يشكل إهانة للشعور الديني أو ما يشكل اهانة الشعور او المعتقد الديني ، او اثارة النعرات المذهبية ، او العنصرية (المادة ٣٨ من قانون المطبوعات والنشر التي أضيفت بتعديل ٢٠٠٧ عليه بقانون المطبوعات والنشر رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٧ والفقرة د من المادة ٤٦ منه).
- جريمة نشر ما يسيء إلى كرامة الأفراد وحرياتهم الشخصية (الفقرة د من المادة ٣٨ والفقرة ه من المادة ٤٦ من قانون المطبوعات والنشر).

[٤٧] تعرف هذه الفقرة المطبوعة المتخصصة: المطبوعة التي تختص في مجال محدد وتكون معدة للتوزيع على المعنيين بها او على الجمهور وذلك حسبما تنص عليه رخصة اصدارها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- جريمة توزيع مطبوعة في المملكة صدر أمر قضائي بمنعها (الفقرة أ من المادة ٤٧ من قانون المطبوعات والنشر).
- جريمة إصدار مطبوعة دورية أو ممارسة عمل من أعمال المؤسسات المفوض عليها في الفقرة أ من المادة ١٥ بدون ترخيص (المادة ٤٨ والفقرة أ من المادة ١٥ من قانون المطبوعات والنشر).

ثانياً: غير الصريحة، وهذه الجرائم هي:

- جريمة التعرض إلى الحريات والحقوق والواجبات العامة (المادة الرابعة والفقرة ب من المادة ٤٧ من قانون المطبوعات والنشر).
- جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد (المادة الرابعة والمادة السابعة من قانون المطبوعات والنشر).

ويفترض مفهوم الحياة الخاصة أمرين هما: حرية الحياة الخاصة أو حرية الفرد في انتهاج الأسلوب الذي يرتضيه لحياته بدون تدخل من الآخرين وبحدود النظام العام. وسرية الحياة الخاصة على الأجناس والمواقع والمعلومات المتولدة عن حريته في اختيار حياته الخاصة (سرور، طارق، ١٩٩١، ص٣٢-٣٣، من العدوان، ٢٠٠٩، ص١٨٨).

- مخالفة آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة (المادة السابعة من قانون المطبوعات والنشر).
- الارتباط بعلاقة عمل مع أية جهة أجنبية (الفقرة ج من المادة التاسعة من قانون المطبوعات والنشر).
- فرض أي قيود تعيق حرية الصحافة في ضمان تدفق المعلومات إلى المواطن أو فرض إجراءات تؤدي إلى تعطيل حقه في الحصول عليها (الفقرة ب من المادة الثامنة من قانون المطبوعات والنشر).
- التدخل بأي عمل يمارسه الصحفي في إطار مهنته أو التأثير عليه أو إكراهه على إفشاء مصادر معلوماته (الفقرة هـ من المادة الثامنة من قانون المطبوعات والنشر).
- ممارسة مهنة الصحافة دون أن يكون الشخص عضواً مسجلاً في نقابة الصحفيين (المادة العاشرة من قانون المطبوعات والنشر).
- عدم تقديم نسخة من الميزانية إلى مراقب الشركات (المادة ١٣ من قانون المطبوعات والنشر).
- عدم قيام مالك المطبوعة الدورية بنشر اسمه واسم رئيس التحرير واسم مدير المطبوعة المتخصصة ومكان صدورها وتاريخه وبدل الاشتراك فيها واسم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطبعة التي تطبع فيها. عدم إشعار المدير عن التغير والتعديل الذي يطرأ على المطبوعة الدورية (المادة ٢٢ من قانون المطبوعات والنشر).

- عدم قيام مالك المطبوعة الصحفية بتكليف من يقوم مقام رئيس التحرير عند خلو منصبه (الفقرة ب من المادة ٢٤ من قانون المطبوعات والنشر).
- كتابة المطبوعة المتخصصة في غير المجال الرخص به أو تغيير موضوع تخصصها (الفقرة (أ) من المادة ٢٦ من قانون المطبوعات والنشر).
- عدم تزويد دائرة المطبوعات والنشر بثلاث نسخ عن المطبوعة المتخصصة (الفقرة ب من المادة ٢٦ من قانون المطبوعات والنشر).
- نشر مقال باسم مستعار دون معرفة الاسم الحقيقي (الفقرة (أ) من المادة ٣٠ من قانون المطبوعات والنشر).
- عدم الإشارة بصورة واضحة وصريحة بأن الأخبار المنشورة هي مادة إعلامية (الفقرة (ب) من المادة ٣٠ من قانون المطبوعات والنشر).
- عدم تدوين اسم مؤلف المطبوعة وناشرها وعنوان كل منهما والمطبعة التي طبعت فيها وتاريخ طباعتها (المادة ٣٢ من قانون المطبوعات والنشر).
- عدم الاحتفاظ بسجل المطبوعات المقرر قانوناً (الفقرات أ و ب و ج من المادة ٣٤ من قانون المطبوعات والنشر).
- عدم قيام مالك المطبعة أو مديرها المسؤول بإيداع نسختين عن كل مطبوعة غير دورية تطبع لديه (الفقرة (د) من المادة ٣٤ من قانون المطبوعات والنشر).
- عدم قيام مؤلف أو ناشر أي كتاب بإيداع نسخة منه لدى الدائرة (الفقرة (أ) من المادة ٣٥ من قانون المطبوعات والنشر).
- طباعة مطبوعة ممنوع طباعتها أو نشرها أو توزيعها أو تداولها أو بيعها (الفقرة (أ) من المادة ٣٦ من قانون المطبوعات والنشر).
- طباعة كتاب أو لوحة أو مادة دون تفويض خطي من مالكها الأصلي (الفقرة (ب) من المادة ٣٦ من قانون المطبوعات والنشر).

تجدر الاشارة الى أنه وبمراجعة النصوص التشريعية المتعلقة بتلك الجرائم يظهر لدينا بعض **العقوبات** وهذه العقوبات تتخذ المظاهر والصور الاتية:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: عقوبات مالية كالغرامة والمصادرة

ثانياً: عقوبات ماسة بالنشاط المهني والنشر، كمنع المطبوعة من التداول، وتعليق صدور المطبوعة الواردتين في قانون المطبوعات والنشر، وقانون العقوبات الأردني، وقانون الصحافة المصري المادة ٥٤ منه[٤٨].

ثالثاً: العقوبات الماسة بوجود الصحيفة، كإلغاء رخصة المطبوعة، وإلغاء الصحيفة الواردة في قانون المطبوعات والنشر[٤٩]، والالغاء أنواع: إلغاء بحكم القانون، وإلغاء قضائي. وذلك اضافة الى عقوبة حل الهيئة المعنوية كتلك الواردة في المادة ٣٦ والمادة ٣٧ من قانون العقوبات الاردني.

الفرع الثالث: جرائم النشر في التشريعات الأردنية الأخرى

أولاً: قانون انتهاك حرمة المحاكم رقم ٩ لسنة ١٩٥٩

ومن الجرائم التي وردت في هذا القانون والمتعلقة بالنشر ما يأتي:

- جريمة نشر أمور من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جريمة من جهات القضاء في الأردن أو التأثير في رجال القضاء أو النيابة العامة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق أو التأثير في الشهود (المادة ١١ من قانون انتهاك حرمة المحاكم الاردني).

---

[٤٨] تنص هذه المادة على انه:"يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسئول يشرف إشرافا فعليا علي ما ينشر بها، و عدد من المحررين المسئولين، يشرف كل منهم إشرافا فعليا علي قسم معين من أقسامها. ويشترط في رئيس التحرير و المحررين في الصحيفة أن يكونوا مقيدين بجدول المشتغلين بنقابة الصحفيين. ولا تنطبق أحكام الفقرتين السابقتين علي الصحف و المجلات المتخصصة التي تصدرها الجهات العلمية و كذلك الصحف و المجلات التي تصدرها الهيئات التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى للصحافة. ويحكم في حالة مخالفة ذلك بتعطيل الصحيفة مدة لا تجاوز ستة أشهر بناء على طلب المجلس الأعلى للصحافة و إذا لم يتم إزالة أسباب المخالفة خلال هذه المدة يعتبر الترخيص لاغيا".

[٤٩] تنص المادة ١٩ على انه:"أ- تعتبر رخصة المطبوعة الدورية ملغاة حكماً في اي من الحالات التالية:

١- اذا لم تصدر المطبوعة الصحفية خلال ستة أشهر من تاريخ منح الرخصة.
٢- اذا توقفت المطبوعة اليومية لمدة ثلاثة أشهر متصلة.
٣-اذا توقفت المطبوعة غير اليومية التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الأسبوع عن اصدار اثني عشر عدداً متتالياً.
٤- اذا توقفت المطبوعة غير اليومية التي تصدر بصورة منتظمة في مدة أطول من الأسبوع أربعة أعداد متتالية.
٥- اذا تنازل مالكها عنها كلياً او جزئياً خلافاً لآحكام المادة (١٨) من هذا القانون.

ب- للمحكمة الغاء رخصة المطبوعة اذا خالف شروط ترخيصها بما في ذلك مضمون التخصص دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزير شريطة ان يكون قام بانذارها مرتين بسبب مخالفتها لتلك الشروط.

ج- تستثنى المطبوعات الصحفية التي تصدرها الأحزاب السياسية المسجلة من الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- جريمة نشر الأخبار عن المحاكمات في الدعاوى الحقوقية أو الجزائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية وعن الدعاوى المتعلقة بالجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو دعاوى الذم والقدح والسب وإفشاء الأسرار أو دعاوى الطلاق والحجر والنبوة الطبيعية (المادة ١٢ من قانون انتهاك حرمة المحاكم الاردني).
- جريمة نشر المداولات السرية في المحاكم أو نش ما جرى في الجلسات العلنية في المحاكم بغير أمانة وبسوء مقيد (المادة ١٣ من قانون انتهاك حرمة المحاكم الاردني).
- جريمة نشر إذاعات بشأن تحقيق جزائي قائم (المادة ١٤ من قانون انتهاك حرمة المحاكم الاردني). وفي حكم صادر عن محكمة البداية قررت المحكمة إدانة فعل نشر وقائع قضية أثناء مرحلة التحقيق وإلزام رئيس التحرير بقيمة الادعاء بالحق الشخصي المتمثل في التعويض عن هذا الفعل حيث جاء في القرار ما يلي:" إذا نشرت الصحيفة خبراً يتعلق بقضية تتعلق بالمدعي بالحق الشخصي وأسندت له أفعالا بالرغم أن الدعوى كانت لاتزال في مرحلة التحقيق أمام المدعي العام، وفيما بعد صدر قرار يقضي ببراءة المدعى عليه بالجرم المذكور فتكون الصحيفة قد خالفت أحكام المادة ٣٨ من قانون المطبوعات والنشر التي تمنع نشر وقائع قضية أثناء مرحلة التحقيق مما يتعين إدانتها بهذا الجرم وإلزامها بتعويض المدعي بالحق الشخصي عن الضرر الذي أصابه نتيجة ذلك"(قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم ١٩٩٩/١٣٤٩ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٨).
- جريمة نشر طعن بحق قاض أو محكمة أو تعليق على حكم بقصد تعريف مجرى العدالة للشك والتحقير (المادة ١٥ من قانون انتهاك حرمة المحاكم الاردني).

وفيما يتعلق بنشر مجريات التحقيقات فإن الأصل في المحاكمات أن تكون علنية ومبدأ العلانية يعد من المبادئ الجوهرية التي يترتب على مخالفتها البطلان، وهذا يشير الى أنه بالنسبة لنشر وقائع جلسات المحاكم فان الأصل الإباحة (المادة ٣٩ مطبوعات) الا انها إباحة ليست مطلقة، فهناك شروط قانونية ينبغي توافرها كصحة الخبر وطابعه الاجتماعي وحسن نية الناشر عند نشر الخبر، وذلك كله في إطار احترام حرية الحياة الخاصة للآخرين (كناكرية، د.س، ص٤٠).

وقد قضي بأن نشر وقائع جلسات المحاكم وتغطيتها أمر مباح ما لم تقرر المحكمة غير ذلك، حيث جاء في قرار لمحكمة البداية ما يلي:" وحيث إن ما تم نشره هي إجراءات تمت في قضيه منظوره أمام المحكمة ولم يتم تقديم أية بينه تثبت أن المحكمة كانت قد أصدرت قراراً بحظر النشر ولا أية بينه تثبت أن الإجراءات في الدعوى تمت بصورة سرية وبالتالي فإن نشر الإجراءات التي تمت في الدعوى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بما فيها الأسماء هو نشر مشروع بمفهوم المادة ١٩٨ عقوبات .، كما أن المادة ٣٨/ب مطبوعات أعطت الحق بنشر جلسات المحاكم وتغطيتها ما لم تقرر المحكمة غير ذلك وبالتالي فإن نشر جلسات المحاكم وتغطيتها أمر مباح ما لم تقرر المحكمة غير ذلك"(قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم ٢٠٠٣/٢٨٥ تاريخ ٢٠٠٣/٦/٨).

ثانياً: قانون الأحداث رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨، وقد حظر هذا القانون نشر اسم وصورة الحدث الجانح، ونشر وقائع المحاكمة، أو ملخصها في أية وسيلة من وسائل النشر كالكتب والصحف والسينما، إلا أنه يمكن نشر الحكم بدون الإشارة إلى أسم الحدث أو لقبه (المادة ١٢ من قانون الأحداث الاردني).

ثالثاً: قانون الصحة العامة رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٨،

يعاقب هذا القانون على طبع او عرض او نشر أي اعلان لاغراض الدعاية لأي من منتجات التبغ او توزيع أية نشرة او ادوات او مواد للتعريف به او أنه معروض للبيع (الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الصحة العامة الاردني).

رابعاً: قانون البلديات رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٧

يعاقب هذا القانون من نشر او اذاع قبيل الانتخاب او في اثنائه بيانات كاذبة عن سلوك احد المرشحين او عن أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب. ومن طبع او نشر اي وسيلة من وسائل العلنية ترمي الى ترويج الانتخاب دون ان يكون مطبوعا على الصفحة الأولى منها اسم وعنوان الطابع او الناشر (المادة ٢٧ من قانون البلديات الاردني).

المطلب الثالث: جرائم التحريض

ينتفي القول بحرية الرأي والنشر عند وقوع وارتكاب مثل هذه الجرائم لما لها من خطر على المجتمع خاصة عندما تحدث من قبل وسائل الاعلام ووسائل النشر المختلفة (فهمي، ٢٠٠٩، ص١٣٧). وقد عالجه المشرع الأردني في المواد (٨٠-٨٢). أما المشرع المصري فقد عالجها في المواد (١٧٢-١٧٧) التي جرمت التحريض العلني، والمادة ٤٠ من قانون العقوبات المصري التي تبحث في الاشتراك في التحريض.

وقد استخدم المشرع لفظة التحريض في كلا التشريعين المصري والاردني وقد تم الوقوف بعض الشيء على جرائم التحريض من باب الجرائم الواقعة على امن الدولة والسلامة العامة في القانون الاردني، كما ان المادة ١٧١ من قانون العقوبات المصري تعرضت للتحرض الضمني عندما جرمت كل من اغرى واحدا او اكثر بارتكاب جناية او جنحة بقول او صياح او جهر به علنا او بفعل او ايماء صدر منه علنا او بكتابة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

او رسوم او صور او صور شمسية او رموز او اية طريقة اخرى من طرق التمثيل جعلها علنية او باية وسيلة اخرى من وسائل العلانية.

كما تطرقت هذه المادة من القانون المصري إلى التحريض الذي يتم بوسائل ميكانيكية عندما اعتبرت أن القول او الصياح العلني اذا حصل الجهر به او ترديده باحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام او اى مكان اخر مطروق او اذا حصل الجهر بها ترديده بحيث يستطيع سماع من كان في مثل ذلك الطرق او المكان او اذا اذيع بطريق اللاسكى او باية طريقة اخرى. واعتبرت هذه المادة ان الفعل او الايماء يكون علنيا اذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق او المكان. وان الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل تعد علنية اذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس او اذا عرضت بحيث يستطيع ان يراها من يكون في الطريق العام او اي مكان مطروق او اذا بيعت او عرضت للبيع في اى مكان.

وهناك صورة أخرى للتحريض تطرقت إليها المادة ١٧٢ من قانون العقوبات المصري وهي الاغراء وقد استخدمت هذه المادة لفظ الاغراء، عندما عاقبت كل من حرض مباشرة على ارتكاب جنايات القتل او النهب او الحرق او جنايات مخلة بامن الحكومة بواسطة احدى طرق العلنية ولم تترتب على تحريضه اية نتيجة.

بالتالي نجد ان المشرع يستخدم عدة الفاظ كالتحريض والاغراء والتحبيذ والترويج والحخقيقة ان التحريض والاغراء تعد تعبيرا لمعنى واحد (شمس، ١٩٤٧، ص١٧٠). وتأتي معالجة المشرع لها بصرف النظر عن طرق التعبير التي يلجأ إليها المحرض إذ قد تكون بالكتابة أم القول فجميعها ذات قيمة قانونية واحدة (الفقرة الأولى أ من المادة ٨٠ من قانون العقوبات الأردني)، وهناك وسائل للعلنية وردت في المادة ٧٣ من قانون العقوبات الأردني والمادة ١٧١ من قانون العقوبات المصري والتي تم بحثها آنفاً.

وفي نطاق حرية الصحافة فإن جريمة التحريض تعد من أخطر الجرائم التي تشكل تجاوزاً لحدود التعبير عن الرأي سواء أكان باستخدام وسائل صحفية ام عادية الكترونية ام تقليدية، وقد الزمت المادة ٢٠ من قانون الصحافة المصري الصحفي بالإمتناع عن الإنحياز إلي الدعوات العنصرية أو التي تنطوي على امتهان الأديان أو الدعوة إلي كراهيتها أو الطعن في إيمان الآخرين أو ترويج التحيز أو الإحتقار لأي من طوائف المجتمع.

بالتالي نجد ان القوانين تقسم جرائم التحريض الى خمسة انواع هي:

١. التحريض على ارتكاب جريمة: كجريمة التحريض العلني (المادتين ٤٦ و٤٧ من قانون العقوبات المصري)، وجريمة التحريض على جناية لم تقع، جريمة التحريض على ارتكاب جريمة. ومن امثلته ايضاً التحريض الوارد في المادة ١٧١ من قانون العقوبات المصري والتي سبق الحديث عنها والتي تعاقب كل من اغرى واحدا او اكثر بارتكاب جناية او جنحة بقول او صياح او جهر به علنا او بفعل او ايماء صدر منه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

علنا او بكتابة او رسوم او صور او صور شمسية او رموز او اية طريقة اخرى من طرق التمثيل جعلها علنية او باية وسيلة اخرى من وسائل العلانية.

٢. التحريض على قلب نظام الحكم، وتحبيذ او ترويج المذاهب التي ترمي الى تغيير مبادئ الدستور الاساسية بالقوة او الارهاب او اية وسيلة غير مشروعة او النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة او الارهاب، او جريمة التحريض على ارتكاب اي من هاتين الجريمتين.

فبالنسبة للتحريض على قلب نظام الحكم عاقب المشرع المصري على التحريض على قلب نظام الحكومة المقرر فى القطر المصري او على كراهتة او الازدراء به، وعلى تحبيذ او ترويج المذاهب التى ترمي الى تغيير مبادئ الدستور الاساسية او النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة او بالارهاب او باية وسيلة اخرى غير مشروعة. والتشجيع بطريق المساعدة المادية او المالية على ارتكاب هاتين الجريمتين (المادة ١٧٤ من قانون العقوبات المصري).

وقد جرم قانون العقوبات الاردني التحريض ضد الدولة ونظمها السياسية والتحريض على قلب نظام الحكم اذا ما تم ذلك بالخطابة أو الكتابة، أو بأية وسيلة أخرى (المادة ١٦١ من قانون العقوبات الأردني). وعاقب كل جماعة من الناس مسجلة كانت أو غير مسجلة، تحرض أو تشجع بنظامها أو بما تقوم به من الدعاية على قلب دستور المملكة بالثورة أو التخريب، او قلب الحكومة القائمة في المملكة بموجب الدستور باستعمال القوة والعنف، او تخريب أو إتلاف أموال الحكومة الأردنية في المملكة (المادة ١٥٩ من قانون العقوبات الاردني. وعلى أي عمل من شأنه تقويض نظام الحكم السياسي في المملكة أو التحريض على مناهضته وكل من أقدم على أي عمل فردي أو جماعي بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الاساسية (المادة ١٤٩ من قانون العقوبات الاردني).

ويهدف المشرع من هذا التجريم إلى الدفاع عن النظام السياسي القائم، إذ إن الحرص على البقاء يعد أمراً طبيعياً في كل نظام بالتالي فإنه يبقى متخوفاً من إطلاق حرية الرأي خاصة إذا ما اتجهت إلى مهاجمته ودعت إلى هدمه وتقويضه (مساعدة، ٢٠٠٧، ص١٢٣).

ويتمثل الركن المادي في هذه الجريمة بشكل عام في التحريض على قلب نظام الحكم علنيا بشكل يهدف إلى تغيير النظام القائم والذي يكون مشتملاً المطالبة باستعمال القوة وتقع لجريمة سواء تحقق قلب النظام كلياً أو جزئياً. و نشر أمر يعد من قبيل التحريض على تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية. وأن يرتكب الجاني تحبيذاً أو ترويجاً أي تحريض. وأن ينصب التحريض على مذهب أو مذاهب ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية. واستعمال القوة أو الإرهاب أو غيرها من الوسائل غير المشروعة. وتحريض الدولة الأجنبية على اقتطاع جزء من أراضي المملكة لضمها لدولة أجنبية أو أن يملك الدولة الأجنبية حقاً أو امتيازاً خاصاً بالدولة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأردنية أي أن النشاط في هذه الجريمة هو محاولة تحقيق غاية معينة (الجبور، ٢٠٠٠، ص١٢٦. ومساعدة ، ٢٠٠٧ ، ص١٢٨- ١٢٩)[٥٠].

جريمة تحريض الجند على عصيان الواجب العسكري، بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في البند السابق على الخروج عن الطاعة او على التحول عن أداء واجباتهم العسكرية (المادة ١٧٥ من قانون العقوبات المصري).

ولموضوع الجريمة صورتان (مساعدة ، ٢٠٠٧، ص١٤٥. والجبور ، ٢٠٠٠، ص١٥١):

١. دفع الجند إلى عدم الطاعة، وحثهم على التحول عن أداء الواجبات العسكرية المفروضة عليهم بمقتضى القوانين واللوائح وأوامر الرؤساء (المادة ١١٨ و المادة ١٢١ من قانون العقوبات الأردني.

٢. جريمة التحريض على بغض طائفة من الناس، وتتمثل بالتحريض باحدى الطرق المتقدم ذكرها في البند السابق على بعض طائفة او طوائف من الناس او على الازدراء بها اذا كان من شان هذا التحريض تعكير السلم العام (المادة ١٧٥ من قانون العقوبات المصري). وترتبط هذه الجريمة بما هو وارد في المادة ٢٠ من قانون الصحافة المصري التي الزمت الصحفي بالإمتناع عن الإنحياز إلي الدعوات العنصرية أو التي تنطوي على امتهان الأديان أو الدعوة إلي كراهيتها أو الطعن في إيمان الآخرين أو ترويج التحيز أو الإحتقار لأي من طوائف المجتمع".

٣. جريمة التحريض على مخالفة القوانين (المادة ١٧٧ من قانون العقوبات المصري التي تعاقب كل من حرض غيره بالطرق المذكورة في البنود السابقة على عدم الانقياد للقوانين او حسن امرا من الامور التى تعد جناية او جنحة.

من خلال ما تقدم فإننا نتوصل الى تعريف الفقه لمفهوم التحريض الذي عرفه انه:" خلق فكرة الجريمة لدى شخص، ثم تدعيمها كي تتحول إلى تصميم على ارتكابها" (حسني، ١٩٨٩، ص٤٣٥)، وتعد هذه الجريمة من الجرائم المستقلة، وهي من الجرائم ذات السلوك المادي ذا المضمون النفسي، أيضاً فهي جريمة شكلية يكفي لقيامها توافر السلوك والحدث المحققين لها دون اشتراط القانون لوجودها حدوث ضرر أو خطر (بهنام، ١٩٨٦، ص٤٦٤).

أما بالنسبة لعناصر هذه الجريمة فقد بينها الاستاذ كريم كشاكش كالاتي (كشاش، ٢٠٠٤، ص٦٦٨، من: مساعدة، ٢٠٠٧، ص١١٩):

أ. الحث أو الإيحاء الذي يسيطر فيه المحرض على الجمهور وعلى مشاعرهم الخاصة لإدخال فكرة معينة في مشاعرهم ونزع أفكار المؤثرة وتصوير المواقف بما يخدم مصلحته ووجهة نظره.

---

٥٠ تجدر الاشارة الى ان حقوق الدولة (مساعدة ، ٢٠٠٧، ص١٣٣) هي: حق السيادة الداخلية والخارجية، واستقلال الدولة لمباشرة شؤونها الخارجية، وحق البقاء وحماية نفسها من أي اعتداء من خلال تسليح نفسها وعقد الاتفاقيات والمعاهدات والدخول في التحالفات العسكرية الدفاعية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. موضوع التحريض أو الغاية منه وقد يكون الموضوع ارتكاب جريمة أو استحساناً لها أو دعوى إلى عصيان القانون أو بغض طائفة معينة أو قلب نظام الحكم أو مما يجرحه القانون.
ت. المتعرض للإيحاء أو متلقي التحريض أو الجمهور أو مرتكب الجريمة في حالة التحريض الفردي فهو الذي يتلقى فكرة الجريمة من المحرض.
ث. المستهدف من التحريض: وهو المجني عليه ويكون حسب التحريض وحسب المصلحة المحمية قانوناً فقد يكون نظام الحكم أو أي نظام سياسي أو إداري أو قانوني أو اقتصادي أو مالي أو اجتماعي أو ديني أو أخلاقي وقد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً .

ولاكتمال جريمة التحريض لابد من توافر هذه العناصر الأربعة ونية التحريض ويتطلب إثبات نية التحريض أن يقوم الاتهام بإثبات ما يأتي **(مساعدة، ٢٠٠٧، ص١٢٠):**

١. علاقة مباشرة بين التحريض ووقوع الجريمة
٢. إن المحرض كان يتعمد في الواقع التأثير في قرائه ليرتكبوا الجريمة التي وقعت فعلاً وهنا يجب إثبات أن مرتكب الجريمة قد قرأ الكتابة أو سمعها أو عرف مضمونها وانه تأثر بها فارتكب جريمته بناء على هذا التأثير .

إلا أن التحريض العلني كجريمة مستقلة هو التحريض غير المتبوع بأثر وبصرف النظر عن أي نتيجة إجرامية قد تحدث نتيجة لسلوك المحرض بالتالي فإن تركه للقواعد العامة التي تتطلب حدوث نتيجة يتعارض مع الخطورة الكامنة فيه وتأثيره على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: جريمة تضليل العقول

وتعد هذه الجريمة من الجرائم المميزة في مجال تكنولوجيا المعلومات وتسمى بتكنولوجيا الإعلام المزيف. فقدأثرت تكنولوجيا المعلومات في المجتمع بشكل مباشر سلباً وإيجابا. وبالنظر إلى الجانب السلبي نجد أنها أثرت بقلب العقول من خلال قلب وتزييف الحقائق عبر الطرق المستمرة على أشياء غير موجودة ثم إظهار وجودها بشكل أو آخر أو من خلال الوعود الجديدة، ومن ثم عدم تحقيقها وجعل المواطن يعيش حالة تأمل وترغيب لتنفيذ تلك الوعود، وعندها يبقى المواطن في دوامة تلك الوعود الكاذبة مقابل إضاعة حقائق الأمور وهكذا تكون لتحقيق مكاسب معنية لشخص أو فئة معينة أو طبقة معينة على حساب المواطن العام، ويعد هذا التضليل جريمة بحد ذاته. ولتعريف هذه الصور أكثر نضرب مثالاً كأن يقوموا مديرو الأجهزة الإعلامية بطرح افكار وتوجيهات لا تتطابق مع حقائق الوجود الاجتماعي فإنهم يتحولون إلى سائسي عقول لأنهم يقدموا أفكاراً تهدف عمداً إلى استحداث زائف وإنتاج وعي لا يستطيع أن يستوعب الشروط الفعلية للحياة القائمة أو أن يرفضها سواء أكان ذلك على المستوى الشخصي أم الاجتماعي فهي ليست سوى أفكار مضللة (الطائي، ٢٠٠٧، ص١٧٧-١٧٨).

ويمثل تضليل الجماهير أداه هامة تتبناها النخب الحاكمة للحفاظ على سيطرة الاجتماعية . فالحكام قد يلجأون إلى التضليل الإعلامي عندما يبدأ الشعب بالظهور كإرادة اجتماعية في مسار العملية التاريخية أما قبل ذلك فمنهم يلجأ إلى القمع الشامل ولا حاجة للتضليل.

ويمارس الجهاز الإعلامي بشكل عام دوراً حاسماً في عملية التضليل ، بالرغم من تعدد وتنوع وسائل التضليل ، وذلك من خلال السيطرة على أجهزة المعلومات على كافة المستويات ، إذلقمع الدولة وأصحاب رؤوس الإعمال امتلاك وسائل الإعلام والسيطرة عليها بالتالي تصبح محطات الإذاعة وشبكات التلفزة والصحف والمجلات وصناعة السينما ودور النشر مملوكة لمجموعة من المؤسسات المشتركة والتكتلات الإعلامية (هربرت أ ز شيالرز، ١٩٩١، ص٢٠، وص ٣٨-٣٩، من: الطائي، ٢٠٠٧، ص١٧٩).

بالتالي يمكن القول إن أجهزة الإعلام قد تمارس توجيه العقول خاصة بالنسبة للطبقات الفقيرة والفئات ذات التعليم المحدود . وتستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأجل ذلك وتقنية نشر المعلومات على نطاق واسع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتجلى ذلك في الدول العربية والإعلام العربي من خلال غياب استطلاعات الرأي التي تتعلق بالأمر مباشرة (ما يتعلق بالحكم) وتتصرف على العكس تماماً إلى التمجيد وبلورة الانجازات والانتصارات التي حققها الحكام متناسياً أن مواطن هذه الأيام أوعى من ذي قبل. وتمارس هذه الجريمة في الوطن العربي من خلال: الاعتقال العشوائي للمشتبه بهم سياسياً، والاعتقال التعسفي للأقارب لحين اعتقال المشتبه بهم، والمحاكمات السريعة أمام المحاكم السريعة، وقتل أو خطف الشخصيات المعارضة المعروفة، وتعذيب المحتجزين لانتزاع الاعترافات، وتعذيب سجناء الرأي (الطائي، ٢٠٠٧، ص١٨١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.manaraa.com

الفصل الرابع

اثر ممارسة حرية التعبير عن الرأي بوساطة وسائل التكنولوجيا الحديثة في النظام الديمقراطي

وقف الباحث فيما تقدم من هذه الدراسة على حرية التعبير عن الرأي واهميتها وكل ما يتعلق بها وبتنظيمها القانوني. ومن المسائل الهامة التي وقف عليها الباحث ايضاً الاثار المترتبة على تجاوز حدود الوضع القانوني لهذه الحرية وهو ما يعرف بالإطار التجريمي او الجرائم التي ترتكب من خلال التعبير عن الراي.

كما أن هذه الدراسة وقفت على حرية التعبير بعمومها وخاصة تلك التي تمارس من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة. حيث بينت الدراسة كيف يمكن ممارسة هذه الحرية من خلال هذه الوسائل بكافة تطبيبقاتها، وبينت كيفية او امكانية ارتكاب جرائم تتعلق بحرية التعبير من خلال هذه الوسائل.

ومقابل التجريم فإن لحرية التعبير عن الرأي أهميتها التقليدية التي لا يمكن إنكارها، الا أنه مما زاد أهميتها هو إمكانية ممارستها من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة والتي تتميز بخصائص هامة تضفي جانب من الأهمية على حرية التعبير عند ممارستها من خلالها، ويتعمق هذا التاثير في المجال الديمقراطي لما قد تحققه هذه الوسائل متى مورست حرية التعبير من خلالها في النظام الديمقراطي، اذا انها تتمتع بروح من الحرية والسهولة والسرعة في التعبير عن الرأي الذي قد يتطور الى مظاهر اخرى تضفي مسحات من العمومية على الرأي الموحد والعمل المشترك.

بالتالي فإن الباحث يقسم هذا الفصل الى المباحث الاتية:

المبحث الأول: علاقة حرية التعبير والرأي بالديمقراطية وتطبيق ذلك على وسائل التكنولوجيا الحديثة

المبحث الثاني: إسهام وسائل التكنولوجيا في تشكيل الرأي العام المؤثر

المبحث الثالث: مظاهر استخدام الإنترنت ديمقراطياً وتقييم آلية التعبير عن الرأي من خلال الإعلام الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

علاقة حرية التعبير عن الرأي بالديمقراطية وتطبيق ذلك على وسائل التكنولوجيا الحديثة

أثر الباحث تناول موضوع العلاقة بين الديمقراطية وحرية التعبير الى هذا الفصل حيث يتم الربط بين التطور التكنولوجي وحرية التعبير عن الرأي بعدما تم تناول الية ممارسة هذه الحرية من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة في موضع سابق. إذ إن الباحث في هذا الموضع يقف على علاقة التطور التكنولوجي بحرية التعبير عن الرأي ودوره في ممارسة حرية التعبير عن الرأي في الحياة الديمقراطية.

وهذا لا يعني بحال او بآخر تناول كامل التاثير في هذا المبحث إذ إن من أهم الإنجازات التي تحققها وسائل التكنولوجيا الحديثة في مجال حرية التعبير عن الرأي هو تشكيل راي عام فعال وقوي ومؤثر قادر على صناعة قوة التغيير والتوجه نحو خلق الديمقراطية برمتها وليس مجرد التعديل فيها او تكريس بعض مظاهرها.

بالتالي فإن الباحث يتناول ذلك ضمن المطالب الاتية:

المطلب الأول: أهمية حرية التعبير عن الرأي ومكانتها

المطلب الثاني: أثر وعلاقة التطور التكنولوجي بحرية التعبير عن الراي

المطلب الثالث: دور حرية التعبير عن الرأي بالتكنولوجية في الديمقراطية

المطلب الأول: أهمية حرية التعبير عن الرأي ومكانتها

يتناول الباحث موضوع اهمية حرية التعبير عن الرأي الذي يعد أساس الربط بينها وبين تحقيق الديمقراطية والإسهام في تكريس مظاهرها وتعزيز وجودها كنظام حكم من خلال ممارستها باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة. وذلك يتطلب ايضاً التعرف على مكانة حرية التعبير عن الرأي وعلاقتها بالمبادئ الدستورية العليا.

بالتالي فإن الوقوف على هذا الامر يتطلب تناول الموضوع من خلال الفرعين الاتيين:

الفرع الأول: أهمية حرية التعبير عن الراي

الفرع الثاني: مكانة حرية الرأي وعلاقتها بالمبادئ الدستورية العليا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: أهمية حرية التعبير عن الراي

تعد حرية الرأي والتعبير من الحريات الهامة والحساسة، إذ تتجلى أهميتها فيما ياتي:

أولاً: تلعب حرية الرأي والتعبير دورا هاما في تقدم وتنمية المجتمع التي لا يمكن ان تتم دون رقابة فعلية ومباشرة من قبل اصحاب الفكر وتشجيع الجمهور على الوعي وادراك معنى المسؤولية التي تقع عليه في حاضره ومستقبله (عبد الرؤوف، د.س، ص٢٢٥).

ثانياً: وتعد حرية الرأي إحدى الأركان الأساسية التي تقوم عليها الدول الديمقراطية القائمة على التعددية السياسية والفكرية والحزبية، إدراكاً منها وإيماناً بأن الفرد الحر هو الأداة الحقيقية التي لا غنى عنها للحكم. فحرية التعبير على علاقة وثيقة بحكم الفرد لنفسه وبحكم الناس لأنفسهم ويترتب عليها الحق في تكوين الأحزاب والجمعيات والانتماء لها إلى جانب حرية المعارضة وحرية الانتخاب (الماضي، ٢٠٠٧، ص ١٢).

ثالثا: تساعد هذه الحرية بتنمية الثقافات داخل المجتمع بشكل رئيسي (فهمي، ٢٠٠٩، ص٢٠). حيث تظهر أهمية هذه الحرية في الكثير من المجتمعات ، ففي أوروبا تسببت بنقل أوروبا كاملة من مرحلة الجهل والتأخر والتخلف إلى مرحلة التقدم والتطور والازدهار والإبداع (حسن، نصير الدين، ٢٠٠٨، ص٢٦). وفي أمريكا يحظر الدستور الأمريكي على الكونجرس إصدار أية تشريعات تقيد حرية الرأي (مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٣، ص٢٠٦).

ثم صدر قرار عن الأمم المتحدة نص على: "حرية الإعلام حق من حقوق الإنسان الأساسية وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس هيئة الأمم المتحدة جهودها لها.." (قرار الأمم المتحدة رقم ٥٩ بتاريخ ١٩٤٦/١٢/١٤). كما عقدت الدول مواثيق لحقوق الإنسان على المستويات الإقليمية وتتضمن هذه المواثيق النص على الحريات وتكريسها ومن هذه المواثيق الميثاق الأمريكي والأوروبي والأفريقي.

وتعد حرية التعبير الوسيلة الأساسية لتقدم المجتمع، ولانستطيع القول بأن التطور والتقدم هما من أهم ثمار حرية الرأي، وبدون رقابة فعلية لن تتحقق تنمية المجتمع ومباشرة من جانب أصحاب الفكر وتشجيع المجتمع على الوعي وإدراك المسؤولية التي تقع على عاتقه في حاضره ومستقبله، وبالإضافة لدورها في تنمية الثقافات داخل الحرية العامة، وحرية الرأي والتعبير هي السياج الحامي لكل الحقوق والحريات العامة، وتعتبر مؤشراً لوجودها في المجتمع أو عدم وجودها،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعتبر الدساتير والقوانين الوضعية سبب وجودها ما هي أي حرية الرأي والتعبير سبب لوجودالتعبير.

وفي الاتجاه الفقه الفرنسي قد أكد على أهمية حرية الرأي والتعبير، حيث يقرر هذا الجانب من الفقه أن حرية الرأي تعني أن الدولة تؤكد تأكيداً صادقاً بأنها لن تفرض فهماً معيناً بخلاف ما يرغبه المواطنون، ولن تجبر شخصاً على نفي من البلاد أو إعدامه أفكار لا ترضا بها الدولة (فهمي، ٢٠٠٩، ص١٩-٢٠).

وقد يكون التعبير عن الرأي بطرق مختلفة أما بالكلمة أو الكاريكاتير أو بالرسم أو بالصورة، وتقتضي المصلحة العامة التعرف على كل من شأنه الإضرار بمصالح المجتمع ليكون التعبير عن الرأي ضده، والذي يتولى الوظائف العامة والهامة في الدولة هم محل نقد سواء من حيث أعمالهم أو تاريخ حياتهم وأفكارهم السياسية وغيرها، وهذا يتيح للجمهور إصدار حكم صحيح على هذه الشخصيات من خلال أعمالهم، وعدم الخوض في حياتهم الخاصة، وعلى صاحب الفكر والرأي مراعاة ضمير والحرص على عدم المساس بسمعة وتلويث شرف واعتبار الآخرين. ومن جانب الصحافة وكافة وسائل النشر وحق الجمهور في الإعلام فيكون التعبير عن الرأي من أهم الوسائل للوصول إلى مجتمع ديمقراطي، ويعتبر حق التعبير متفرع من الرقابة الشعبية المعنية بالشؤون العامة فضلاً عن حقه في الحصول على المعلومات الضرورية للكشف عن الأخطأ وتصويبها بهدف سلامة المصالح الوطنية (القضية رقم ٤٢ لسنة ١٦ ق دستوري، جلسة ٢٠ مايو سنة ١٩٩٤).

رابعاً: تعد حرية التعبير وسيلة للتعبير عن الذات ووسيلة لتقويم المجتمع، بالتالي لها اهمية مزدوجة: إذ قد تكون وسيلة للفرد للتعبير عن ذاته، ووسيلة للمجتمع لاصلاحه وتقدمه (السرور، طارق، ١٩٩١، ص٧. العبيدي، ٢٠٠٨، ص٤٥). اضافة الى كونها ركيزة للنظام الديمقراطي وضرورة لازمة لمباشرة العمل البرلماني ومباشرة الحقوق السياسية (الشيخ، ١٩٩٨، ص٣٩٣). وتشير الممارسة الحقة لحرية التعبير الى ان الدولة تعطي تاكيدا صادقا انها لن تفرض فهما معينا على خلاف ما يرغب به المواطنون، وانها لن تجبر شخصا على النفي من البلاد او اعدامه في حالة إعلانه عن أفكار لا ترتضيها الدولة.

خامساً: تساهم حرية التعبير بتكريس حرية النقد التي تعد احد اوجه وصور حرية الرأي والتعبير ويقصد بالتاكيد بالنقد ذلك النقد الموضوعي لان النقد غير الموضوعي لا يمكن اعتباره من باب حرية الرأي والتعبير. ويقصد اذن ذلك النقد الموضوعي الذي يساعد في بيان مواطن الخلل والفساد على صعيد الأفراد والمجتمعات والمؤسسات والاجهزة الحكومية ويسعى الى وضع الحلول اللازمة له. بالتالي يجب تحقيقا لهذه الغاية عدن اعاقة جهود الاعلاميين والمؤسسات الاعلامية في ممارستهم لعملهم وواجباتهم المهنية نحو المجتمع لأن الحماية الدستورية تقضي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بضرورة حماية وصيانة حرية الرأي والتعبير لأن غايتها النهائية في مجال انتقاد القائمين بالعمل العام ان يكون في نفاذ الكافة الى الحقائق المتصلة بالشؤون العامة والى المعلومات الضرورية الكاشفة عنها متاحاً، وذلك ضمانة للحق في تدفق المعلومات من مصادرها المختلفة وتاكيدا على حق انتقاد الشخصيات العامة بمراجعة سلوكها وتقييمه وهو حق يتفرع من الرقابة الشعبية النابعة من يقظة المواطنين في الدولة المعنيين بالشؤون العامة والحريصين على متابعة جوانبها السلبية وتقرير موقفهم منها. ومؤدى انكاره ان حرية النقد لن يزاولها او يلتمس طرقها الا اكثر الناس تهورا او اقواهم عزما (حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم ٣٧ لسنة ١١ قضائية، تاريخ ١٩٩٣/٢/٦).

ومن الروابط بين حرية الرأي والتعبير ايضا والديمقراطية ان حرية الرأي والتعبير تتضمن حرية الفكر والتي تتمثل بحق الفرد في اعتناق الاراء التي يختارها دون تدخل وهو حق لا يقبل اي قيود او استثناءات.

سادساً: تسهم حرية الرأي والتعبير في تعزيز النشاط العلمي والبحثي وخاصة في المجال السياسي، كما ان توافر حرية التعبير عن الرأي في وسائل التعبير والنشر المختلفة ضرورة حياة ووجود لان سلطات الدولة ستجد نفسها في كافة افعالها امام راي عام قوي وواع ومستنير نتيجة لوجود حرية نقد فعالة في ظل مجتمع مفتوح. إذ أنها تلعب دورا هاما في المجتمع من خلال حرية الصحافة التي تتمثل أهميتها بـ (العدوان، ٢٠٠٩، ص٣٢-٣٣):

أ. تعد سياج حرية الرأي والدعامة الرئيسة للنظام الديمقراطي وعامل استعادة جميع الحريات.
ب. تشكل القطب والمركز الرئيس للحريات العامة وتعد مقدمة الوصول إلى تلك الحريات ووسيلة فعالة للدفاع عنها.
ت. تعد امتيازاً للحاكم والمحكوم فيستطيع الحاكم من خلالها الوقوف على رغبات شعبه واحتياجاته ومعرفة اتجاهاته بحيث تأتي سياساته وقراراته ملبية لرغبات الشعب مما يرسخ ويثبت حكمه. وتدعم الشعب باعتبارها لسان الشعب المعبر عن حاله وتساعده في الإطلاع على كل ما يجري حوله وتنير له الطريق لاختيار من يمثله.
ث. تكرس مبادئ الحرية والديمقراطية والتعددية السياسية والفكرية وتسهم في عمليات التوعية والتثقيف بالحقوق السياسية والدستورية بالتالي تساهم في تحقيق التنمية السياسية.
ج. في مجال الحياة الاجتماعية تساهم في تعزيز قيم المجتمع وتطويرها وتساهم في الحفاظ على الآداب والأخلاق العامة وعلى الأسرة. وذلك إلى جانب بعض المجالات الاقتصادية والفكرية والعلمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سابعاً: ولحرية الرأي والتعبير اهمية بالغة إذ تعد المدخل اللازم لممارسة الكثير من الحريات إذ يتشعب منها حق النقد وحرية الصحافة والطباعة والنشر وحرية البحث العلمي والابداع الادبي والفني والثقافي وحرية مخاطبة السلطات العامة، وحرية العقيدة وحرية الاجتماع وحرية تكوين الجمعيات والنقابات (الفضية رقم ٤٤ لسنة ٧ قضائية تاريخ ١٩٨٨/٥/٧ مجموعة احكام المحكمة الدستورية العليا/ السنة الرابعة، المكتب الفني، ص٩٨. والسرور، طارق، ٢٠٠٤، ص٣).

ولكون حرية الرأي والتعبير تمثل هذه الدعامة الاساسية لممارسة الكثير من الحريات فانها تعد من الدعامات الرئيسية للنظم الديمقراطية واصبحت من الاصول والمبادئ الدستورية الثابتة والمستقرة في كافة النظم السياسية.لاهمية حرية الرأي والتعبير دأبت الدول والمنظمات الدولية على الاهتمام بها ووضع الأطر اللازمة لصيانتها وتعزيزها وتكريس انتشارها في العالم.

وتعد حرية الرأي والتعبير سياج حماية وكفالة الحقوق والحريات العامة كما انها مؤشرا على وجودها في المجتمع او عدمه وتكاد تكون مؤشرا او سببا لوجود الدستور وليس العكس اي ان يكون الدستور سبب وجودها. ويرى الباحث ان حرية التعبير والراي تعد من الحقوق والحريات الاساسية التي تسبق في وجودها الانسان.

ثامناً: اكد القضاء الى جانب المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية على اهمية حرية الرأي والتعبير ودورها في تعزيز الديمقراطية ومن احكام القضاء التي دللت وربطت بين حرية الرأي والتعبير بالديمقراطية احكام المحكمة الدستورية العليا في مصر حيث قضت المحكمة في احدى قضاياها ان حرية الرأي والتعبير تعد ذات قيمة عليا لا تنفصل عن الممارسة الديمقراطية وتؤسس الدول على ضوئها مجتمعاتها صونا لتفاعل مواطنيها بها بما يكفل تطوير بنيانها وتعميق حرياتها، فحرية التعبير هي الطريق لبناء نظم ديمقراطية تتعدد معها مراكز اتخاذ القرار وتتم بتسامحها مع خصومها ومسؤوليتها قبل مواطنيها وبرفضها كل قيد يخل بمصداقيتها واستجابتها بالاقتناع لارادة التغيير وطرحها من خلال الحوار لبدائل يفاضلون بينها لاختيار اصلحها أياً كان مضمونها (حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم ٧٧ لسنة ١٩ قضائية، تاريخ ١٩٩٨/٢/٧).

الفرع الثاني: مكانة حرية الرأي وعلاقتها بالمبادئ الدستورية العليا

اختلفت الآراء حول مكانة حرية الرأي باعتبارها أهم الحريات الشخصية وأحد صورها، فهناك اتجاه يعتبر أن الحرية الشخصية أهم الحريات. وهناك اتجاه يعتبر الحرية الاقتصادية أهم الحريات، اما الاتجاه الاخير فيعتبر أن حرية الرأي السياسي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهم الحريات، ويحتل هذا الرأي مكان الصدارة لأنه رأي يبديه الناقد لأمر يتصل بالمصلحة العامة (حماد، ١٩٩٦، ص٤١-٤٢). كما يمكن القول أن حرية الرأي في الميدان السياسي ومن حيث اعتبارها اداة نقد تتخذ مظهرين رئيسين هما نقد وقائي يسبق اتخاذ القرار والتصرف موضوع النقد، ونقد علاجي لاحق لمرحلة اتخاذ القرار.

وترتبط حرية التعبير عن الرأي بعلاقة وثيقة مع المبادئ الدستورية العليا من حيث:

أ. تعد هذه الحرية أعلى من مبادئ الديمقراطية الغربية لأنها تعبر عن إرادة المجتمع وضمير الجماعة والذي يتميز بالجبر والإلزام الذي يجد أساسه الواضح عند مخالفة هذا المبدأ في غضب الجماهير الذي قد يصل إلى ثورة عارمة تعصف بكل معوق.

ب. إن النقد السياسي يعد جوهر النظام الديمقراطي، إذ إن ميدان السياسية يشمل كل ما يتصل بالحكومة والعدالة والإدارة وسلوك كل شخص يتصل بعمل عام، ومن هنا فإن هذا الشخص يجب مناقشته بحرية تامة وفتح المجال لنقده في كافة أعماله للتأكد من مدى التزامه بحدود القانون (Sirfraser. H, Livel and slander, 1925, p.157-176 من: حماد، ١٩٩٦، ص١٦٧).

ت. كما أن الاعتبار السياسي للشخص مباح للمناقشة والبحث والشك والإنكار دون المساس بشخصه ودون اعتبار هذا المساس قذفاً أو سباً، ويعود ذلك لطبيعة النظام الديمقراطي الذي يستوجب حق المناقشة العامة وحق المعارضة ورقابة الرأي العام على الساسة والقادة والاحتكام إلى الناخبين في أوقات دورية واشتراك الشعب في الحكم، وإذا تمت حماية هذا الاعتبار بجزاء جنائي فإن جوهر الديمقراطية يتعطل لأن ذلك سيمنع الاستمرار بالبحث والمراجعة والمناقشة والنقد لأهمية هذا المجال بحيث لا يمكن حمايته والسهر عليه في ظل تقييد الأحكام والألسنة (العطيفي، ١٩٨٠، ص٦٠٦).

ث. وهناك مجموعة من المبادئ التي تحكم حرية التعبير عن الرأي استقرت في قضاء المحاكم والاجهزة الدولية تتعلق بحرية التعبير، وتع ذات ارتباط بالمبادئ الدستورية العليا (هند، ٢٠٠٥، ص٤٧):

١. التعسف في استخدام الجزاء يخل بجوهر حرية التعبير طالما تعلق الامر بالمصلحة العامة
٢. حرية التعبير تعد قاعدة كل نظام ديمقراطي
٣. هناك قيود معروفة ومتفق عليها على حرية التعبير

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. امتياز الامور التي تتعلق بالصالح العام
٥. خضوع السلطة التقديرية للدولة في تنظيم الحريات للرقابة القضائية الصارمة خضوع الحرية لقاعدة التفسير الموسع .

المطلب الثاني: أثر وعلاقة التطور التكنولوجي بحرية التعبير عن الراي

مر التطور التكنولوجي بمرحلتين اساسيتين خلال النصف الثاني من القرن المنصرم، المرحلة الأولى هي عصر تكنولوجيا الاتصالات الالكترونية والثانية عصر تكنولوجيا الكمبيوتر او تكنولوجيا المعلومات وقد أظهر هذا التطور العديد من المشكلات ذات الصبغة القانونية ذات الصلة بالحقوق والحريات، وهذه التطورات تؤثر في التوازن بين الحق في حرية الرأي والتعبير وبين الحق في الخصوصية (المقاطع، ١٩٩٢، ص٢٤).

واصبح تعريف الحق في الخصوصية في ظل التطور التكنولوجي ذا مفهوم واسع ويرد عليه قيود بمواجهة حرية التعبير عن الرأي والحرية الاعلامية او الحق في الاعلام، فهذا الحق يقيد حق الخصوصية لانه يتطلب البحث عن المعلومة وما يدور من امور تتصل بالشؤون العامة بالتالي فان ممارسة هذا الحق ستتعارض مع الحق في الخصوصية وقد تتطلب ان ترجح عليه احيانا لاهميتها. ويتاكد ذلك من ان حرية الرأي وحرية الاعلام اصبحت من الاسس التي يستند اليها المشرع في الدول الديمقراطية لوضع القوانين المناسبة التي تمنح الافراد في الحق للوصل الى المعلومة وجميع الملفات الحكومية عدا بعض الاستثناءات المحدودة (المقاطع، ١٩٩٢، ص١٦٢-١٦٣).

ويعتبر البعض ان حرية الرأي والاعلام ضريبة على تمتع البشر بحقوق اخرى كالخصوصية، بالتالي يمكن الكشف عن معلومات موجوده في وسائل الاتصال او التكنولوجيا الحديثة بما يتعارض مع الحق في الخصوصية.

وتلعب التطورات التكنولوجية دورا كبيرا في حرية الرأي والتعبير عنه، ويبدا ذلك من كون الإنترنت باعتباره وسيلة سريعة للمعلومات. فمن منافع وستخدامات الانترنت ذات الصلة بدراستنا. كما أنه يستخدم بنطاق واسع انواع النشر الالكتروني (على اقراص مدمجة) وهو النشر العادي. وهناك دور الصحافة (وسائل الاعلام بما فيها الالكترونية) في نشر الاخبار، وبشكل اخص يسهم التطور التكنولوجي في مجال دراستنا في تكريس حرية الرأي والتعبير عنه. وفي مجال الديمقراطية والعمل السياسي هناك دور هام لوسائل الاتصال والاعلام العالمي-باعتبارها تمارس بكلا الطريقين التقليدي والتكنولوجي الحديث- في نمو الاتصال الدولي واثره على الحكومات وبشكل عام هناك تأثير للتكنولوجيا في الإعلام. ومن الاثار الاخرى في المجال السياسي هناك مظاهر للنشاط السياسي الإلكتروني يبرز بوضوح وجود دور

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للتقدم التكنولوجي في السياسة، الا ان هناك من يدعي ان للانترنت أهداف الانترنت غربية مرسومة له.

وعليه نقسم هذا المطلب الى الفروع الاتية:

الفرع الأول: الإنترنت كوسيلة سريعة للمعلومات واستخدامه في مجال حرية الرأي والتعبير

الفرع الثاني: دور الإنترنت في المجال الإعلامي وأثر ذلك في حرية التعبير والراي

الفرع الثالث: النشاط السياسي الإلكتروني ودور التقدم التكنولوجي في السياسة.

الفرع الأول: استخدام الانترنت في مجال حرية الرأي والتعبير

من أهم الانجازات في مجال دراستنا والتي حققها الانترنت مسألة الطريق السريع للمعلومات حيث فتحت قنوات جديدة بسبب تكنولوجيا المعلومات لانسياب المعلومات وتيسير تداولها بشكل تفاعلي وحواري بين قطاعات المجتمع بواسطة الانترنت ، ويمثل هذا النظام قمة تضافر تكنولوجيا الاتصال والمعلومات بأكبر قدر من الكفاءة للسيطرة على فيضان المعلومات المتنامي في مختلف حقول المعرفة وأوجه النشاط الإنساني والاجتماعي وحاجة الأفراد المجتمعات المتزايدة للاتصال المباشر بمصادر المعلومات من خلال وسائل وقنوات يسيره وطرق سريعة (الدنان، ٢٠٠١، ص٨٨).

كما تعرف هذه المسألة بجادة المعلومات والتي يقصد منها وضع جميع التقنيات المتوفرة على صعيدي الاتصال والمعلومات من أدوات الاتصال المختلفة (الهاتف والتلفزيون والحاسوب والأقمار الصناعية والأطياف اللاقطة والموجات المكروية) في منظومة مدمجة ووضعها تحت تصرف أفراد المجتمع للإستفادة منها في الحياة اليومية في شتى المجالات العلمية والاجتماعية من خلال وضع التقنيات والخدمات تحت تصرف المشتركين فيها. ولم يتوقف الاهتمام بتكنولوجيا المعلومات على الدول المتقدمة بل تعدى ذلك إلى أعداد كبيرة من مستخدمي الحاسوب في مختلف مناطق العالم . وتغلغل الإنترنت في العديد من المجالات خاصة في مجال الاتصال إذ إن عصر المعلومات لم يكن ليصل إلى ما هو علية الآن دون عملية الدمج بين أجهزة الحواسيب والإنترنت وأوجه الاتصال الأخرى (الدنان، ٢٠٠١، ص٨٩-٩٠).

ويشهد العالم حالياً ثورة اتصال ومعلومات مثلت اندماجا بين وسائل الاتصال (أي الإعلام المتعدد) مظاهرة تفجير واتساع مجالات استخدامها ليشمل جميع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مناحي الحياة. وبرزت الحاجة إلى المعلومات في جميع مناحي الحياة وفي كل أوجه النشاط الإنساني السياسية والاقتصادية والعلمية والترفيهية والعسكرية والاجتماعية . وتحرز تكنولوجيا المعلومات انجازات هائلة وتسجل تطورات قياسية وتفاعلات اجتماعية واسعة في اتجاه تلاقي الحضارات ودفع عجلات التنمية الاجتماعية والسياسية.

وللإنترنت منافع[٥١] واستخدامات ذات صلة بدراستنا لحرية التعبير والراي، فبداية نجد ان الانترنت يسهم من خلال الصحافة (وسائل الاعلام بما فيها الاعلام الالكتروني) في نشر الاخبار، حيث تسهم وسائل الاعلام بمختلف أنواعها في القيام بدور اجتماعي هام في المجتمع من خلال تشكيل راي عام بارز وحيوي داخل المجتمع. وتتعدد وسائل الاعلام في العصر الحديث سواء أكانت صحافة ام اذاعة او تلفزيون ام انترنت بكافة وسائله وصوره. وتلعب الصحافة هذا الدور لاهميتها حيث ينظر لها في المقام الأول دوما وهي صاحبة السلطة الأولى في نشر الأخبار ومن خلالها يتم الاطلاع عليها ومعرفتها. بالتالي فهي تلعب دورا هاما في نجدة المظلومين وحماية الحقوق بوصفها لسان الشعوب وغايتها نحو نشر العدالة والمعرفة في المجتمع وقد لعبت الصحافة الحقيقة دورا كبيراً عبر التاريخ فقد اثرت على الكثيرين وغيرت كثيرا من النظم ودافعت عن الكثير من المظلومين وحققت كثيراً من الحريات (فهمي، ٢٠٠٩، ص٢٠٦).

كما يسهم في عملية النشر الالكتروني للصحف والمجلات على مستوى العالم بحيث يمكن قراءتها واطلاع على المعلومات ومحتوياتها قبل صدور النسخ الورقية منها . كما يمكن ربط المحطات التلفزة والإذاعة لبث برامجها من خلال شبكة الانترنت. وعقد الاجتماعات والندوات والحوارات بالانترنت، وإجراء الاتصالات بين الناس في مجال العلاقات والأنشطة المختلفة. إذ يعد الانترنت مكتبة عامة متشعبة الاتصالات والاختصاصات ويتميز بإمكانية الحصول على ملحقات البحوث والتقارير والقوائم البيليوغرافية منه. ويقديم بدائل عن وسائل الاتصال التقليدية، ويعد أسرعها ويمكن من استخدام البريد الالكتروني في استلام وإرسال الرسائل الشخصية بين ملايين الناس (الدنان، ص١١٦-١١٨).

---

[51] بالمقابل هناك مخاطر كفتح المجال للأفكار والمعتقدات المتطرفة الدينية والسياسية والعنصرية. وسهولة استخدامها خصوصاً في الأعمال الدعائية والتخريبية واللاأخلاقية. كما تسببت الشبكة في اختلال التوازن من خلال تدفق الإنباء وحرية المعلومات والهيمنة الإعلامية الدولية. ومن المخاطر إضعاف الأنظمة الحاكمة في دول العالم وهذا ما نشرة المفكر الأمريكي ياباني الأصل (فرنسيس) من خلال تسرب معلومات سرية عنهم ويعد هذه من ابرز نتائج ثورة الاتصالات الحديثة . ومثال ذلك ويكيليكس فيسبوك وتويتر. واستخدام الانترنت في بث المواد التي تشجع على العنف والإجرام والجنس ومضايقة الناس والنساء والقرصنة وتسريب المعلومات الشخصية. ووضع المعلومات التي تتحيز لدول ووجهات معينة ولخدمة استراتيجيات معينه(الدنان، ٢٠٠١، ص١١٨-١٢١). وحديثا الحث على التواصل على الثورات والتدفق الهائل وغير المسيطر علية من المعلومات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا وفي مجال الحديث عن النشر نجد ان الصحافة قد تطورت وبدأت تعتمد على تكنولوجيا النشر المكتبي في التصميم والانتاج والتخزين والاسترجاع. وبالنسبة للصحف العربية فإن غالبيتها يستخدم تكنولوجيا النشر المكتبي الا ان غالبيتها لا يستخدم تكنولوجيا التخزين والاسترجاع الالي للنصوص واصدار محتوياتها على اقراص مدمجة قابله للتعديل والتخزين من جديد بعد الاسترجاع، لا يتجاوز اصابع اليد الواحدة ومن هذه الصحف العربية صحيفة الحياة اللندنية وصحيفتا السفير والنهار اللبنانيتان (مصطفى، ٢٠١٠، ص١٣٥).

وتسهم التطورات التكنولوجية في مجال حرية الرأي والتعبير ووسائل الاعلام الجماهيري في تشكيل اتجاهات الرأي العام بشكل كبير، ولا يعني ذلك انها تعكس صورة الرأي العام بصورة الية الا أنه من خلال التعبير عن الاراء وتبادل الافكار والمعلومات ونقلها. وتطور هذا الامر في كافة وسائل الاعلام المستخدمة وقد لعبت الاذاعة المرئية والمسموعة دورا هاما في ذلك والنظم الاذاعية والاذاعة التلفزيونية ايضا واستخدام الاقمار الصناعية والسينما ايضا (بدر، ١٩٩٨، ص٣٥٩-٣٦٠).

الفرع الثاني: دور الإنترنت في المجال الاعلامي واثر ذلك في حرية التعبير والراي

بداية لابد من التطرق الى أثر التكنولوجيا في الإعلام، حيث أثر التطور التكنولوجي بالإعلام خاصة في عمليات الإرسال والتخزين والارتداد والاستماع والرؤية ومعالجة المعلومات عن بعد واستخدام الأقمار الصناعية مما مكن من تدفق ملايين الأنباء والمعلومات وكم هائل من البيانات فتحت أمام الإعلام الدولي آفاقاً واسعة ولا محدودية في التطور. كما اصبح بالتطور التكنولوجي بإمكان الفرد تبادل الثقافات والمعلومات والمواد الإعلامية والعلمية والنشاطات الإنسانية الأخرى وذلك من خلال إنشاء مركز قادر على تلقي مكالمات والبيانات والأسئلة والاستفسارات والرد عليها في مختلف المجالات والموضوعات (الدنان، ٢٠٠١، ص٨٣).

ويعني الإعلام الدولي يعني الانتقال الحر للمعلومات بواسطة التكنولوجيا الحديثة بين دول العلم ليستفيد العلماء والمتخصصون والجمهور العام من هذه المعلومات ، حتى أصبحت المعلومات أحد عناصر قوة الأمة المعاصرة في النظام العالمي الجديد للاتصال والمعلومات وتدفق المعلومات المحمولة إلكترونياً بين الحدود السياسية للدول (بدر، ١٩٩٨، ص٦٥).

ويمكن إجمال الآثار المترتبة من تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الإعلام أنها (EyEWINK Thomaas, Brown H.Carpenter,1994 من: الدنان، ٢٠٠١، ص٨٦):

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. سرعة نقل الرسائل الإعلامية أكان على مستوى إنتاجها في المونتاج التلفزيوني أم في الصف الالكتروني للصحف أم على مستوى إرسالها عبر الأقمار الصناعية أم عبر الصحيفة الالكترونية بالانترنت.

٢. زيادة تفاعل بين المرسل والمستقبل من خلال وسائل تكنولوجيا الحديثة ، كاختراع لاسلكي الذي سبب تحولاً كبيراً ومدخلاً نحو الإعلام العالمي ويضاف إلى ذلك اختراعات ذات أهمية بالغة هي: تكنولوجيا الحاسوب التطورات التي حصلت في هذا المجال، وتكنولوجيا الاتصال عن بعد كالهاتف والتلكس والفاكس والأقمار الصناعية، واختراع الانتراكتف interactive أو التلفزيون التجاوبي، واختراع الانترنت.

٣. اتساع دائرة ونطاق المعلومات الممكن تضمينها في الرسائل الإعلامية .

وقد أدت التطورات التكنولوجي وسائل الإعلام والانترنت إلى إنشاء ظاهرة العولمة (على مستوى عالمي) أي نقل الشيء من المحدود والمراقب إلى اللامحدود الذي المراقبة (الجابري، ١٩٩٧، ص١٣٥).

ولا تقف العولمة على المجال الاقتصادي بل يشمل المناحي السياسية والفكر والايدولوجيا والحياة الاجتماعية. ويعمل الانترنت ويعمل ويساهم في عولمة وسائل الإعلام والترويج للمواضيع المنشورة في وسائل الإعلام التقليدية مثل الصحف ذات الطبعات المحلية والتوزيع المحدود والتي يمكن أن تنتشر على الصعيد العالمي من خلال اشتراكها بالانترنت. ويتخلف الانترنت كوسيلة من وسائل الإعلام الحديث عن الوسائل التقليدية الأخرى لأنه وسيلة مفتوحة لا مختلف الطبقات والفئات والأجناس ويمكن تبادل الإخبار والمعلومات والآراء والأفكار بحرية دون رقيب أو حسيب . ويتميز الانترنت في هذا المجال بالمساواة الاجتماعية لأنه لا يوجد حاسوب أفضل من الآخر من حيث الحصول على المعلومة وطريقتها.

ومن المسائل ذات الصلة بدراستنا إن الانترنت وفر متنفساً جديداً لأصوات المعارضة لأنه ساهم في عولمة وسائل الإعلام خاصتها ولا يمكن هنا لقوانين الصحافة والإعلام حجب عيون وأدوات المواطنين عن متابعتها (الدنان، ٢٠٠١، ص٩٧). وفي هذا العدد مثالاً لصحيفة القدس العربي إذ يمكن منع الصحيفة الورقية من دخول البلاد لكن لا يمكن منع المواطن الأردني من قراءتها على الانترنت.

وتسعى تكنولوجيا المعلومات والإعلام من خلال الانترنت إلى تحطيم الحاجز بين ما هو جمهوري وغير جمهوري وتخليص الإعلام من التلقي السلبي للمعلومات وتنوع الاعلام الجماهيري واسع الانتشار إلى إعلام متخصص موجه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى فئات معينه لأن اقتصاد المجتمع يقوم اليوم على إنتاج وتوزيع خدمات إعلامية غير ماموسة تشمل خدمات منتزعه إخبارية وتعليمية وثقافيه وترفيهية وسياحية وقانونية وطبية وإدارية ومالية وعلمية (علي، ١٩٩٧، ص٤٠).

وفي مجال الوظيفة الإعلامية لشبكة الانترنت نجد أن الخدمات المباشرة للإعلام أو ما يعرف باللغة الانجليزية (online services) ترتبط بشكل وثيق بالانترنت ودورها كوسيلة إعلام متعددة الوظائف ووسيلة تفاعلية لا يكتفي مستخدميها بدور المتلقي السلبي للمادة الإعلامية إنما يمكن أن يتحاور معها ويحدد بنفسه ما يريد من المعلومات ويطرح وجهة نظرة أمام الآخرين (شاهين، عصمت، ١٩٩٩، ص٤٣)

بشكل تفاعلي ومتبادل. ويرى المؤيدون المتحمسون لشبكة الانترنت فيها صورة قصوى لديمقراطية المعلومات أي الحصول على المعلومات في كل وقت وفي كل مكان ولكل الناس مقابل رأي آخر يري فيها فوضى المعلومات وتحيزها (علي، ١٩٧٩، ص٢٧).

اما وقد اثر الاعلام وخاصة الاتصال والاعلام العالمي بصوره المختلفة على الحكومات من عدة نواح تتلخص فيما يلي (بدر، ١٩٩٨، ص٢١٧-٢١٨):

١. ستكون الحكومات اقل قدرة على احتكار المعلومات والسيطرة عليها لنظرا لحاجة الناس للمشاركة في المجتمع الدولي والتعرف عليه خصوصا بالنسبة للمفكرين والشباب في مختلف مناطق العالم بعد تحقق مفهوم صيرورة العالم كالقرية الصغيرة. وبالتالي ستضعف رقابة الحكومات وقبضتها على العملية وخاصة الحكومات التسلطية التي يفقد الناس الثقة بها بعد المد العالمي نحو الانفتاح والمعرفة.
٢. تزايد تاثير الرأي العام العالمي ومن الامثلة على هذا المعارضة الواسعة للسلوك الامريكي في فيتنام الذي أدى إلى التغيير في السياسة الأمريكية الخارجية في فيتنام.
٣. ازدياد سخط المواطنين وقلقهم عندما يرون الشظف والترف يعيشان في وطن واحد دون أسباب معقولة لهذا التمايز، كما سيؤدي ذلك الى سخط الشعوب وثوراتها من خلال مقارنة احوالهم باحوال غيرهم من البشر في مناطق من العالم ومشاهدة هذه الاحداث والتاكد منها وتبادل الاراء والاتجاهات حولها.
٤. تعمق العلاقات الاخوية الدولية وتجمع البشر في جماعات حسب الاهداف التي يتفقون على تحقيقها وسيؤدي ذلك الى تولد مجتمعات متجانسة على مختلف المستويات وبين مختلف الفئات كالعلماء والشباب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥. تولد نوع من الثقافة العالمية ترتكز على اساس تكنولوجي لتوفر البث للمجتمع الدولي
٦. امكانية التوحد التكنولوجي لأن مشاركة الدول في شبكة المعلومات والتكنولوجيا كالانترنت يجعل منها وحدة متماسكة وسيكون الاعتداء على دولة في نظام الاتصال التكنولوجي المشترك وكانه اعتداء على المجتمع الدولي كله.

الفرع الثالث: النشاط السياسي الإلكتروني ودور التقدم التكنولوجي في السياسة

في مجال النشاط السياسي الإلكتروني نجد أن أمريكيا والدول المتقدمة تسيطر على نتائج التكنولوجيا وتحرم الدول النائية من المشاركة فيه لأن طريق التكنولوجيا السريع والاستفادة منه يتطلب بنية اتصالات قوية لدى الدول تضم حواسيب متطورة وقد تسبب ذلك بزيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء. ويرى البعض أن أطراف الحصول على المعلومات السريعة وسيلة تقرب المواطن من المنتخبين أو من المؤسسات حتى أن البعض ويعيد تعريف الديمقراطية من خلال إلصاق الصفة الإلكترونية للانتخاب أو الانتخاب الإلكتروني (دوفور، ١٩٩٨، ص١٣١).

كما أن وسائل التكنولوجيا الحديثة تؤثر في الدعاية الانتخابية السياسية والمرشحين السياسيين من خلال عرضها على شاشات التلفزة أو من خلال الانترنت والمواقع الالكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي . إذ أن وسائل التكنولوجيا مثلاً تمكن من إجراء استطلاعات الرأي منتجة وسريعة ومتعددة الخيارات (دوفور، ١٩٩٨، ص٤٧٧).

كما أن غرف الجلوس والحوار التي تعد واحده من معالم التكنولوجيا الحديثة وخاصة مواقع التواصل الاجتماعي تساعد في وضع أدوات الألعاب السياسية في الملايين في هذه الغرف، فيصبح بإمكان المواطنين من حيث المبدأ على الأقل أن يجروا استطلاعاتهم الخاصة وأن يشكلوا أحزابهم الالكترونية ولوبياتهم الإلكترونية ومجموعات الضغط الخاصة بهم حول مختلف المسائل والموضوعات وفي مختلف مناطق العالم (دوفور، ١٩٩٨، ص١٣٠).

وقد اعتبر البعض أن هناك جوانب سيئة لتكنولوجيا المعلومات على الجوانب والثقافية والإعلامية لأنه يعد غزواً فكرياً وثقافياً يعتقد منه التأثير في أفكار الناس وتخريب العقول ومحاولة امتناع القيم والعادات والتقاليد واستبدالها بقيم أخرى غربية فالدول الغربية لا تصدر لنا هذه التكنولوجيا حاجة للمادة إنما لأجل التأثير (قنديلجي، ١٩٩٨، ص٢١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما ظهرت الكثير من الحاجات العنصرية والمتطرفة التي تستطيع استغلال إمكانات شبكة المعلومات في نشر الأفكار وتشويه سمعة الآخرين والمساس بأعراضهم طالما اتجهت حرية الكلام للجميع دون رقيب أو حسيب (الدنان، ٢٠٠١، ص٧٤).

ومن الدور الذي يلعبه التقدم التكنولوجي في السياسة إن التطورات التكنولوجية التي تؤثر في السياسة والتغيير السياسي تكون عادة نتيجة عدة عوامل وليس نتيجة لعامل واحد. كما أن آثار وفوائد التغير العلمي والتكنولوجي السياسية لا تظهر نتيجتها بطريقة منتظمة متساوية وتلقائية بين الدول خلال مراحل التطور المختلفة، فالاختراعات التكنولوجية تنمو بمعدلات متضاعفة، كما أن تكاليف الحصول على المعلومات العلمية الجديدة وتكاليف التطبيقات التكنولوجية في تزايد مستمر في العديد من المجالات العلمية الهامة. وقد عمل العلم على التوحيد التكنولوجي للعالم، فألغت وسائل الاتصال الحديثة المسافات وسهل العلم تبادل المعلومات والاراء والخبرات، وأسهم في تنقل الأفراد بين مناطق العالم بسهولة ويسر، حتى أنه اغنى عن الانتقال إذ أمكن مثلا القيام بعقد المؤتمرات من خلال الأقمار الصناعية ووسائل التكنولوجيا الحديثة (بدر، ١٩٩٨، ص٨٢).

ويمكن القول إن وسائل الإعلام أسهمت في بعض الأمور في المجال السياسي حيث ساهمت في تدهور مستوى الفروق الثقافي العام في المجتمع وزيادة معدلات اللامبالاة والميل إلى انتهاك القانون. وتشجيع الجماهير على السلطة السياسية. ومن الوسائل المستخدمة في نشر المعلومات هي ذاتها الوسائل المستخدمة في الجرائم[٥٢] المعلوماتية كالآتي: الفيس بوك وتويتر وغرف الدردشة مثل (ICQ) (الطائي، ٢٠٠٧، ص٩٨).

---

٥٢ على فرض أن مستخدم الإنترنت لغايات نشر المعلومات والترويج والتخطيط "مجرم معلوماتي" فانه يتميز بالذكاء لأنه يتطلب المعرفة التقنية لكيفية الدخول إلى أنظمة الحاسوب والقدرة على التغيير والتعديل واجراء الاتصالات وجمع المعلومات. والخبرة والمهارة اذ يكون هذا الشخص على درجة عالية من الخبرة والمهارة في التعامل مع التقنية المعلوماتية لأنه بخلاف ذلك لا يستطيع أن يسخر وسائل التكنولوجيا لخدمة أهدافه ومخططاته، والميل إلى التقليد خاصة عندما يجد نفسه مع مجموعة فيكون أسرع انسياقاً لهم(الشوا، ١٩٩٤، ص٣٥).

إلا أن المجموعات المنظمة تتميز عن الفرد في مجال المعلوماتية (على فرض أنها جرائم) بأنها تتمتع ب: أ. التنظيم والتخطيط: لأنه هناك عدة أشخاص فيتم تقسيم الأدوار وممارسة التخصص والمهارة، مما يخلق نوعاً من التنظيم الناتج عن التخطيط السليم. ب. التكيف الاجتماعي والروابط الدولية: أي أن أفراد هذه الجماعة يكونون أكثر تنظيماً فيما بينهم بسبب تكيفهم مع بعضهم البعض وارتباطهم بروابط مشتركة تخترق الحدود (عبد الحفيظ، ٢٠٠٥، ١٦-١٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو من صناعة إسرائيلية ويعد أكثر البرامج انتشاراً على الشبكة ويعد هذا الرمز اختصاراً لجملة (ISEEK YOU) ويستخدم في مجال إرسال الرسائل الصغيرة والسريعة بين عدد كبير جداً من المستخدمين في ذات الوقت وذات اليوم (عبد الحفيظ، ٢٠٠٥، ص٨).

وكان اول قانون يتعلق بالتطور التكنولوجي صدر عام ١٩٧٠ في ولاية هيس في المانيا الغربية انذاك وتناول هذا القانون موضوع الخصوصية وامن البيانات التي يتم اعدادها او معالجتها بوساطة الحاسب الالي (بدر، ١٩٩٨، ص٩١). وهناك من يدعي أن للإنترنت أهدافاً غربية مرسومة له، وذلك من وجهة النظر القائلة بأنه أصبح لتكنولوجيا الإعلام والمعلومات دور كبير في أحداث التغيرات في العالم، تلك التغيرات الفكرية والأيدلوجية من خلال نقل البيانات ونقل وتبادل وتصدير المعلومات والإخبار والأفكار والثقافات المختلفة الايجابية والسلبية، ويمثل الانترنت نوعاً من الضجة الإعلامية لإتاحته سرعة نقل المعلومات مما جعل له أبعد سياسية مبطنه وأهداف ثقافية واجتماعية وسياسية. وأصبح التطور السريع في التكنولوجيا الإعلام والمعلومات وسلطة الدولة ومسؤوليتها حيث عقد في عام ١٩٩٥ في مدينة لندن مؤتمرات لمناقشة قضايا ما بعد ثورة المعلومات. وأصبحت المعلومات التي يمتلكها الأطراف المتنازعة والمتحاربة ومدى سهولة وسرعة انتشارها وتأثيرها التي تقرر مصير الحروب كافة الأطراف المتقاتلة إلى جانب القوة العسكرية التي تمتلكها الجيوش. كما أن تطور الأجهزة الإعلامية أصبح مؤشراً على تطور عملية التنمية حيث تم استخدام وسائل الاتصال الجماهيري في تسهيل عملية التطور (الدنان، ٢٠٠١، ص٦٢).

وتقوم وسائل الاتصال الحديثة ببث كميات هائلة من الأخبار والمعلومات من خلال شبكة الانترنت التي تخترق الحدود القومية والتي هي في عن الرقابة المحلية ، بالتالي يمكن القول أن التوسع في الاستخدام العالمي للمعلومات من خلال البث الالكتروني وشبكات المعلومات سوف يكون له أثاراً ونتائج خطيرة (طارش، ١٩٩١، ص٦).

ويعزز الأفكار الغربية أو يؤكدها أن الانترنت ولد في أحضان المؤسسة العسكرية الامريكية، وقد كان للغرب أهداف في توظيف المعلومات والاتصالات أثناء الحرب الباردة وهذه الاهداف منها أهداف أيدلوجية تتمثل بنشر الفكر الرأسمالي في الوطن العربي ودول العالم الثالث والتخلص من الفكر غير الرأسمالي. وأهداف سياسية : وتتمثل بتشويه سمعة الدول الغير رأسمالية وعزل دول العالم الثالث والوطن العربي والقضاء على الأفكار المعادية للغرب. بينما الواقع الحالي لامتلاك أمريكيا وسيطرتها على تقنية الانترنت المتطورة يهدف إلى استكمال واستمرار سيطرة وهيمنة الرأسمالية الغربية على العالم وتعميم معايرها وقيمها الحضارية والثقافية والمدنية إنتاجاً واستهلاكاً وأنماط الحياة، وتحسين سيطرة الغرب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأسمالي وقوته في منظومة العلاقات الدولية. وللتأثير السياسي والأيدلوجي على الوطن العربي ودول العالم الثالث بشكل يضمن استمرار مصالح الغرب الرأسمالي وأطماعه في المنطقة. اضافة الى استهداف تدعيم الآلة الحربية الغربية وتطوير المذاهب العسكرية للغرب وأمريكيا (الدنان، ٢٠٠١ ، ص ٦٤-٦٦).

المطلب الثالث: دور حرية التعبير عن الرأي بالوسائل التكنولوجية في الديمقراطية

بداية تجدر الاشارة الى ان لحرية الرأي والتعبير علاقة بين حكم الفرد لنفسه وحكم الناس لانفسهم، فالكلام اولاً وسيلة للمشاركة ومناقشة القضايا التي تهم الناس ويدلون بارائهم واصواتهم حولها والمشاركة في عمليات صنع القرارات الهامة التي تشكل المجتمع ونظام الحكم والانضمام للمعترك السياسي وبالتالي مشاركة الناس في تحقيق الديمقراطية ويعد هذا من باب حق الفرد بالمشاركة ومعرفة الحقيقة السياسية والمشاركة الجماعية بين الناس في الشؤون العامة ولتسهيل حكم الاغلبية من خلال كفالة وضمان ان القرار السياسي جاء ليمثل رأي الاغلبية (رودني أ. سموللا، ترجمة: كمال عبدالرؤوف، ١٩٩٥، ص٢٤).

ومن المثير للجدل ايضاً أن من قيم الديمقراطية ان يحكم الناس انفسهم فبينما تساعد حرية التعبير والصراحة والمكاشفة في التعبير عن الرأي تساعد في تحقيق الديمقراطية الا ان الاغلبية ذاتها عند ممارستها من خلال قرارات الأغلبية تنتج قرارات تكبت اصوات الاقلية وتخمدها، بالتالي لابد من الاخذ باراء الجميع للقول بوجود نظام ديمقراطي وليس الاخذ براي الاغلبية لوحدها، وهنا يكون تكريس حرية الاقليات في الرأي والتعبير من مظاهر الديمقراطية الحقة. وهنا تبرز العلاقة بين حرية التعبير والديمقراطية وهي معاملة الرأي والكلام الحر كقيمة دستورية لها اهميتها. ويعني الرأي هنا الرأي المتعلق بالأمور السياسية باعتباره الاهم لانه لا داعي لان يتدخل الدستور لمنح حماية لحرية الرأي والتعبير عن الرأي في المسائل العادية الحياتية (رودني أ. سموللا، ترجمة: كمال عبدالرؤوف، ص٢٥-٢٧).

كما ان الانظمة الحرة تمنح حرية الرأي والتعبير وحرية الفكر للمواطنين بحدود القانون دون ان يؤدي التمتع بها الى الفوضى، بالتالي فانها تعد من الحقوق الجوهرية التي تتعلق بشخص الانسان وكيانه وتعد من الحقوق المقدسة وتعبر عن الممارسة الحقيقية للجانب المعنوي للكائن البشري كما انها تعد تعبيرا عن الذات الانسانية وتعد الحقوق الاخرى وسائل لضمانها. كما تنص الدساتير عادة على حرية الراي، وتشمل حرية الراي: حرية الكلام والكتابة والنشر شرط مراعاة النظام وحرية الاخرين في القانون ويدخل فيها المطبوعات والاذاعات والتمثيل السينمائي والمسرحي وما شابهه (العبيدي، ٢٠٠٨، ص٣٨-٣٩). من هنا لابد من التعرف على العلاقة بين الانترنت والديمقراطية، فالإنترنت باعتباره وسيلة سريعة للمعلومات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجعل مفهوم سرعة المعلومات ضمن شبكة الإنترنت مرتبطا بالديمقراطية، وذلك منذ بداية نشأة شبكة الإنترنت، ففي عام ١٩٩٢ ولد مفهوم الطرق السريعة للمعلومات[٥٣].

وكان ذلك أثناء حملة الرئيس كلنتون الانتخابية، ويتضمن هذا المفهوم استخدام أنظمة الترقيم والوسائط المتعدد والألياف الضوئية أو البصرية على استيعاب دفق المعلومات والبيانات الهائل عبر شبكة اتصالات تتفوق على الشبكات العادية للاتصالات التي تقدم على النظم الهاتفية التقليدية (عيسى، ٢٠٠١، ص٥٣). وفي الوقت الحالي أصبحت الكرة الأرضية مكسوة بشبكة اتصالات معلوماتية فائقة السرعة والقوة أدت إلى ثورة رقمية حقيقة في مجال نقل المعلومات.

وتلعب تكنولوجيا المعلومات دوراً هاماً في تقريب الناس مع بعضهم بعضا وإسقاط الحدود والمسافات بين الدول وهذا إشعار المنادين بالحرية والديمقراطية ، وتشير ثورة المعلومات والتكنولوجيا إلى بداية تكوين عالم جديد واحد (القرية الكونية) وأصبح العالم يعيش لحظة مشتركة لحدث أو فعل ما فتحت عولمة الأشياء والأفعال بخيرها وشرها (الطائي، ٢٠٠٧، ص٢٠٥-٢٠٦).

وبما أن الصحافة والصحافة الالكترونية الالكترونية –كما ذكر الباحث مسبقاً- تعد الاهم من الوسائل التكنولوجية للتعبير عن الراي، فإنه يكون لها أثرٌ في الديمقراطية وارساء قواعد الحرية. إذ تعد حرية الصحافة وسيلة ضرورية لتحقيق الديمقراطية، كما أن قيام نظام ديمقراطي يعد ضرورة لقيام صحافة حرة، ويعود لارتباط بينهما إلى أساس واحد وهو حق الشعب بالمشاركة والاختيار، فالديمقراطية تقوم على أساس التداول السلمي للسلطة من خلال اختيار الشعب لمن يمثله وهنا يبرز دور الصحافة في مشاركة الشعب بهذا الاختيار من خلال طرح الآراء والأفكار ووجهات نظر القوى السياسية المختلفة (خليفات، ١٩٩٩، ص٢٥، من: العدوان، ٢٠٠٩، ص١٤).

كما أن الصحافة تترك المجال للتعبير عن الرأي وتساهم في رقابة العملية الانتخابية كما تساهم في إيصال وجهات نظر المرشحين من خلال الدعاية الانتخابية ما تساهم في إعلان النتائج وتحليلها ودراستها وإيصالها إلى الناس. بالتالي فإن الصحافة تعد التعبير الصادق عن الديمقراطية وسمة قيامها حتى أن معرفة النظام فيما إذا كان ديمقراطياً أم لا فإن ذلك يتم من خلال السؤال عن حرية الصحافة فيه والعكس صحيح.

---

٥٣ علماً أن هذا المصطلح ولد في أوروبا في منتصف الثمانينات إلا أنه لم يلق رواجاً وأصبح طي النسيان ليظهر مجدداً في أمريكا:

Sandoval (v), les autorontes de L'information, Hermes, 1995, p.9. ، من: عيسى، ٢٠٠١، ص٥٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتحقق الصحافة ذلك سواء تمت ممارسة العمل الصحفي بالطرق التقليدية ام بالطرق التكنولوجية الحديثة وها نحن نرى الالاف من المواقع الصحفية الالكترونية في العالم، إذ غدت الصحافة تمارس بكلا الطريقين حتى ان الصحف التقليدية اصبح منها نسخ الكترونية. وهناك مواقع الكترونية مستقلة وخاصة بالصحافة فقط وتمارس من خلالها حرية التعبير سواء بشكل فردي ام بشكل صحفي منظم.

بالتالي فإن للصحافة والاعلام أهمية بالغة في مجال التعبير عن الراي[٥٤]، إذ يرى جانب من الفقه ان حرية الصحافة تشكل مثلث متساوي الاضلاع اوله اصدار الصحف والثاني حرية التعبير والثالث هو حرية الحصول على السر الصحفي ونشره. وما يعنينا في هذا المجال حرية التعبير التي تحاط بضمانات يرسيها المشرع تدعيما للنظام الديمقراطي (عبدالسلام، ٢٠٠٧، ص٣٩).

كما تلعب الصحافة بما فيها الصحافة الالكترونية دورا في ارساء قواعد الحرية. فبعدما كانت الدولة الى وقت غير بعيد تحتكر الصحافة المطبوعة فكانت تتخذ من الصحف وسيلة لنشر قراراتها وتوجيه الناس، الا ان دور الصحافة قد تطور بظهور سلطة المثقفين واصحاب الرأي واستخدمتها الثورة الفرنسية لاعداد المواطنين وممارسة الشعب ومشاركته في الامور السياسية والمبادئ التي كانت تنادي بها الثورة، كما استخدمت للتعبير بحرية عن الاراء في وجه اراء السلطات ووضع حد لسياسة الحكم كي لا يتعدى على حريات الشعوب. الا ان هذا التحول لم يكن بالكامل بل ارتبط بمدى تمسك الدول بالديمقراطيات وايمانها بها، فكلما كانت الدولة تاخذ بالديمقراطية ومظاهرها كان تمسكها وتقييدها للصحافة اقل درجة كما في الدول الغربية التي تتبنى الديمقراطية منهجاً وتطبيقاً، وكلما قل ذلك بقيت الصحافة رهن الدولة كما في الدول الشرقية التي تتبنى الديمقراطية بشكل نظري (مصطفى، ٢٠١٠، ص١٧).

بالتالي يمكن القول إن الصحافة تتمتع بأهمية معينة في مجال توعية الناس وتوجيههم وتزويدهم بالافكار الجاهزة وأساليب الإقناع اللازمة، وفضح الممارسات الخاطئة للحكام والمسؤولين والقادة وتسليط الاضواء عليها وتنبيه الجمهور اليها ومحاولة العمل على تقويمها، والمساهمة في الدعاية الانتخابية عندما تستخدم كمنبر للمرشحين لبيان افكارهم وارائهم وغير ذلك، ويضيف الباحث انها تعد مرتعاً خصباً للتعبير عن الرأي من قبل الجمهور بصرف النظر عن ارائهم وتوجهاتهم السياسية وعقائدهم شريطة الا يتعدى ذلك الحدود المقبولة قانونا

---

٥٤ يخلط البعض بين حرية الصحافة وحرية الراي...فحرية الصحافة تتركز اولا في انها حرية امتلاك وتاسيس المؤسسة الصحفية وهي حرية فردية وتتضمن تاثير على الراي العام وتشكله وتتضمن ممارسة لحرية الراي والتعبير. اما حرية الراي فهي الراي والفكرة التي تدور في خلد الشخص ونظرته لموضوع معين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وخلقاً بحيث تمثل نوعاً من أنواع السب والشتم والتحقير وغير ذلك من الجرائم القولية (مصطفى، ٢٠١٠، ص١٨-١٩).

إلا أن **حرية الصحافة قد تصادر** يتم في بعض الدول تقييد الصحافة ووضع القيود عليها وتسليط الرقابة عليها ويعد ذلك من أساليب الدكتاتوريات القديمة والتي لا يزال بعضها قائماً الى الان، ومن المظاهر الحديثة لتقييد الصحافة (مصطفى، ٢٠١٠، ص٣١-٣٢):

- أهم القيود يتمثل في الرقابة المكشوفة او المقنعة واستخدام وسائل الضغط وامساك الاخبار والمعلومات عن الصحفيين(بدر، الاعلام الدولي، ١٩٩٨، ص٤١).
- اشتراط التصاريح والرخص وتصعيب الشروط وتعجيزها احياناً.
- سن التشريعات التي تقيدها وتخضعها إلى شتى انواع الرقابة.
- من القيود أيضاً الضبط الاداري واصدار قرارات بمنع تداول صحيفة معينة، وحق الرد والتصحيح والاعتذار عما يصدر عن المؤسسة من اساءة او خطأ بحق الاخرين، والمسؤولية المدنية والتعويض عن الضرر، والمسؤولية الجنائية.

أما عن **دور الصحافة الإلكترونية في تعزيز الديمقراطية** فيمكن القول إنها تتركز في المسائل الاتية:

أولاً: إنهاء العصور الظلامية وكشف الحقائق وازالة الاكاذيب التي وضعها التاريخ ومفسدي التاريخ والحقائق الذين سيطروا على الاعلام لمدة طويلة والذين استخدموه لتمجيد الحكام والملوك وجعل الشعب يلهث خلفهم، وذلك بعد أن فقد الشارع خاصة في الدول العربية وفقدانه القدرة والثقة والمصداقية في الاصلاح وتغيير مجتمعاتهم وحكامهم (الخالدي، ٢٠٠٧، ص٩٩).

ثانياً: تسهل الثورة المعلوماتية نقل ونشر الثقافات المختلفة على مستوى العالم، وقد يؤدي ذلك إلى خلق هيمنة ثقافية ولغوية في الفضاء المعرفي، كما أن بعض المجتمعات لا ترحب بمسألة نقل الثقافات وأساليب الحياة (الطائي، ٢٠٠٧، ص٨٤) . وقد يتشابه ذلك مع نقل الثقافات الديمقراطية وزيادة وعي الشعوب نحو الحقوق والحريات وتشجيع المطالبة بها والعمل لأجلها.

ثالثاً: تحقيق الانتفتاحية والعالمية ومنحها الحيوية والتفاعل، كما أسهم البريد الالكتروني في تضييق المسافات ومعرفة ردود الافعال (الخالدي، ٢٠٠٧، ص١٠٢). كما ادت الى ايجاد الفرق والتباين بين الصحافة المكتوبة غير الجريئة والإعلام الموجه، ومن الخطورة بمكان انها ادت الى او قد تؤدي الى انقسامات في المجتمع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خاصة في الدول العربية بين الشخص العادي الذي لا يتعامل بالصحف الالكترونية وبين الشخص الذي يتعامل معها (الخالدي، ٢٠٠٧، ص١٠٢-١٠٣).

رابعاً: اعطاء القارئ فرصة اكبر للإسهام في صنع القرار، وإمكانية التواصل المباشر واللحظي بين القارئ والكاتب وإمكانية قبول التعليق والنقد والتعديل بين الطرفين. واعطاء مساحة اكبر للشباب والأقلام الشابة للتعبير عن ارائهم سواء بالتعليق او النقد او الكتابة مهما كثر عددهم دون التقيد بالنوع او الكم من الكتابة وعدم اقتصارها على نوع معين من القراء او الكتاب. اضافة الى خلق المجتمعات المتجانسة وبالتالي خلق ديمقراطيات متجانسة محلية ودولية وباقل الجهد والتكاليف. كما انها تحتوي على استطلاعات للرأي واستفتاءات بشكل مستمر وهي متاحة بيد القراء والمطالعين بصرف النظر عن مستوياتهم الثقافية والتعليمية (مصطفى، ٢٠١٠، ص١٨٦).

خامساً: تكوين منابر حرة (من خلال الحوار المتمدن) للمغتربين والمهاجرين وحتى المحليين او المقيمين لطرح مشاكلهم وهموم اوطانهم وارائهم فيها رغم المسافات البعيدة بينهم وبين موقع أو مواقع الحوار. والتعريف على مفاهيم الحريات والحقوق الانسانية، والتعبير عن الرأي دون حسيب او رقيب والتعرف على الأقلام الأخرى والرأي الآخر. كما أنه فتح أبواب النقاش والحوار في ملفات كانت محاطة بالأشواك يطرح فيها الرأي والرأي الآخر لتطوير الأفكار وإجراء التغييرات والتحديث المستمر للمفاهيم. كما انها تحارب الإعلام القمعي وتكشفه وتؤدي الى التحرر منه (الخالدي، ٢٠٠٧، ص١٠٠)[٥٥].

وللنهوض بالصحافة الإلكترونية يجب ضمان تعديل بنود حماية حرية الرأي والتعبير وحرية النشر والحصول على المعلومات وحرية مناقشة امور وقضايا حكومية ورسمية وحرية المعارضة، وبناء هيئات تحرير كاملة وقادرة ومثقفة ومتعلمة، وترسيخ مبدا سيادة القانون من خلال دور مؤسسات المجتمع المدني بشكل خاص، وتعزيز حرية التفكير والتعبير الذي يعد جزء من نظام الحكم الديمقراطي (مصطفى، ٢٠١٠، ص١٨٧).

كما يلزم لذلك احترام وتقدير الصحفيين والاعلاميين باعتبارهم من ميزات الحكم الديمقراطي وحماية حقوقه وحرياته، وتوفير حرية الرأي والتعبير لتجعل الصحافة بشكل عام والصحافة الالكترونية بشكل خاص تطبق الديمقراطية وتعززها باعتبارها من اركان الديمقراطية، اضافة للاعتراف الحقيقي بحرية المعتقد

---

[٥٥] تم انشاء اتحاد دولي للصحافة الالكترونية في القاهرة وذلك نتيجة للاهتمام بها وبمبادرة من الصحفي احمد عبدالهادي رئيس تحرير جريدة شباب مصر الالكترونية وذلك لعجز اتحاد الصحف التقليدية عن استيعاب العمل الصحفي الالكتروني. قام منتدى الاعلاميات/جدة من تبني (مشروع تفعيل دور المواقع الالكترونية في قضايا الاصلاح وحقوق النساء في اليمن) تحت ادارة الصحفي محمد الاسعدي رئيس تحرير يمن ميرور (الخالدي، ٢٠٠٧، ص١٠٥-١٠٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السياسي والفكري والحق في الوصول الى المعلومات للمساهمة في بلورة الرأي العام الشعبي (زيد منير سليمان، ٢٠٠٩، ص٢١-٢٢).

وعودة الى ثورة المعلومات ومساوئها حيث يدور الآن وفي السنوات الاخيرة تجليات الثورة التقنية العالية وعصر التغير الجذري في نشاطنا وعملنا كفكرنا، وقد تباينت الرؤية والدرسات المختلفة لهذا الموضوع منذ أواسط السبعينيات في وصف واقع ومحددات مستقبل التغيير واختلفت التعبيرات المستخدمة للدلالة عليه والتعبير عن هذا التغيير الجذري بثورة التقنية العالية، أو عصر كقنية المعلومات، أو مجتمع المعلومات أو ثورة الحاسوب، انفجار المعلومات، أو مجتمع الاتصال دون حدود، أو الانجار التقني. وبالرغم مما حققته هذه الثورة من انجازات فإن للتكنولوجيا الحديثة سلبيات، فإضافة إلى الجرائم التي قد ترتكب من خلالها، فانها تؤدي إلى ترويج الشائعات حول المؤسسات والحكومات والشخصيات العامة وخلق التهديدات عبر البريد الإلكتروني والمضايقات. وتسهم بشكل كبير في تضليل العقول وإغواء المراهقين والأطفال والتأثير على تفكيرهم والترويج للعنصرية والكراهية وإيذاء الناس بالتعرض لمعتقداتهم والتعرض للشخصيات الدينية والسياسية (الطائي، ٢٠٠٧، ص٨٥-٨٦).

ومن السلبيات أيضاً الغزو الفكري للعقائد والتشكيك في الثوابت الدينية والحضارية، وقد يتم من خلال الإنترنت تحقيق هجمات ثقافية وحضارية قد تزعزع الأمن الفكري والعقدي للشعوب المغلوبة على أمرها، وتنشر عبرها القوى الغالبة فكرها ولغتها وقيمتها (الشهري، ٢٠٠١، ص٢٦-٢٧).

هناك نظرة تشاؤمية إلى الثورة المعلوماتية لما قد تخلفه من سلبيات إلا أنه يمكن القول إن الواقع قد تغير وأن مثل هذه النظرة قد تعد نظرة مضادة لمنطق التاريخ الإنساني الذي شهد سقوط إمبراطوريات مارست الهيمنة ضد البشر لقرون طويلة وحل محلها نظماً سياسية أكثر انفتاحاً وإنسانية وديمقراطية (الطائي، ٢٠٠٧، ص٨٧).

إلا أننا يجب ألا ننسى الدور الذي يلعبه الفرد حتى في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة إذ أن الفقر أساساً يعد من مسؤولية النخب السياسي الحاكمة لكي تعيد النظر بسياسات توزيع الدخل وتعزيز حالة التقدم التكنولوجي وتنظيمها في ظل ظروف الفقر وحالة الخطر التي تهدد أمن الناس نتيجة التكنولوجيا المتطورة. وهنا يلعب الإنسان ذاته بثقافته وبمحيطه وظروفه الدور الأساسي بين تهذيب حالة التطور التكنولوجي أو الانجراف معها.

وحول ذلك يقول (ايثيل دي صولا بول) " إن الحرية تعمل اليوم في نطاق تكنولوجيا متغيرة. وطوال ٥٠٠ عام ظلت المعركة قائمة من اجل حق الشعب في الكلام والكتابة بحرية، وبدون اذن وبلا رقابة، وبلا سيطرة. وقد تم كسب المعركة في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دول قليلة. ولكن التكنولوجيا الجديدة للاتصالات الالكترونية قد تعمل الان على تنزيل درجة وسائل قديمة للإعلام ثم تحررها مثل المنشورات، والمنصات للخطابة، والدوريات، وتلقى بها الى إحدى زوايا الحوار العام. ان وسائل الاتصال الالكترونية التي تتمتع بحقوق اقل تتحرك الان الى قلب المسرح تحت الاضواء. كما ان وسائل الاتصال التكنولوجية الحديثة لم ترث كل الحصانات القانونية التي كسبتها الميديا القديمة. وعندما اصبحت الاتصالات السلكية، والموجات اللاسلكية للاذاعة، والاقمار الصناعية، واجهزة الكمبيوتر وسائل كبرى لنقل الحوار، فإن تنظيم هذه الوسائل كان يبدو ضرورة فنية. وهكذا فإنه بينما ينساب التعبير أكثر فأكثر عن طريق هذه الوسائل الالكترونية للاعلام، فإن الانجاز الذي حققته خمسة قرون من أجل زيادة حق المواطنين في التعبير بدون أي اختزال لكلامهم وبدون اية رقابة قد يكون في خطر الان": (ايثيل دي صولا بول، ١٩٨٣، ترجمة: كمال عبدالرؤوف، ص٤٧٢).

المبحث الثاني

أسهام وسائل التكنولوجيا في تشكيل الرأي العام المؤثر

من الوضوح بمكان أن التغيير في المسار الحياة الديمقراطية من حيث خلق نظام ديمقراطي جديد او العمل على تعزيز وتكريس نظام ديمقراطي قائم يقوم أساساً وابتداءً على ايجاد توجه عام لدى القاعدة الاساسية في الحكم او النظام الديمقراطي وهي الشعب الذي يمتلك قوة التغيير وهو الراغب بها. بالتالي فإن أي تغيير أو إحداث جديد يتم من خلال تشكيل راي عام قوي وفعال ومؤثر قادر على أحداث التغييرات وتحقيق الاهداف الشعبية.

وينشأ الرأي العام الذي يتصف بهذه المواصفات من خلال ممارسة حقة لحرية التعبير عن الراي. وقد استعرضنا في ما تقدم من دراستنا أن هذه الحرية تمارس بكلا الطريقين التقليدي والطريق الالكتروني الحديث او ما يعرف بوسائل التكنولوجيا الحديثة. كما استعرضنا أن من أهم وسائل التعبير عن الرأي التي تؤثر في خلق التغيير والتي تمكن من التعبير عن الرأي بشكل سهل وسريع يتمتع بنوع من السرية هوة وسائل التكنولوجيا الحديثة او الانترنت لما تحققه من ميزة السرعة في نقل المعلومة وانتشارها وسرعة اجراء الاتصالات مما يسهل من عملية تشكيل راي عام واضح ومحدد ومؤثر. وسواء كانت وسيلة التكنولوجيا الحديثة من مواقع التواصل والتفاعل الاجتماعي بين الناس ام من خلال الصحافة الإلكترونية، وكلاهما يمارس من خلال الانرتنت ويتمتع بذات المزايا والسرعة.

ومن هنا وقوفا عند أهمية الرأي العام ودورة في تعزيز او خلق نظام ديمقراطي قائم على تكريس الحريات واقرارها، ولبيان أهمية ودور وسائل التكنولوجيا الحديثة وعلاقتها بالديمقراطية وأثرها في تعزيز مظاهرها فإن الباحث يتناول مفهوم الرأي العام واهميته في مطلب أول، والعوامل التي تؤثر في تكوين الرأي العام في مطلب ثان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: مفهوم الرأي العام واهميته

وهنا يتناول الباحث مفهوم الرأي العام في فرع واهميته في فرع ثان:

الفرع الأول: مفهوم الرأي العام

يكتسب الرأي العام أهمية بالغة خاصة في العصر الحالي لأن النظام الحاكم يستمد شرعية من الرأي العام الذي يعتبر من العوامل الأساسية في تشكيل السياسية الحكومية (بدر، الرأي العام، ١٩٧٧، ص١٢).

ولغاية الآن لم يتفق الفقه الحديث على نظرية متكاملة بشأن الرأي العام وتعريفه (berelson janawitz, 1966 , p.1-3 ، من: يوسف، د.س، ص١٩). وأول من عالج ظاهرة الرأي العام واعتبره أنه صمام الأمان الرئيسي ضد الاستبداد وانه جزء لا يتجزأ من نظرية الديمقراطية الفقيه (جيرمي بنتام (germy Bentham) حيث اعتبر أيضاً أن الصحافة تعد أهم عامل من عوامل تكوينه (بدر، الرأي العام، ١٩٧٧، ص٣٢)، ونتيجة للتقدم العلمي والتكنولوجي الذي أحدثته الثورة الصناعية أصبح للرأي العام أهمية كبرى وأصبحت له السيادة والسلطان في حكم الشعوب مما أدى إلى ثورة في الأفكار وتدعيم السلطة في المجالس النيابية والصحف ووسائل التعبير عن الرأي العام خاصة مع ازدياد اتصال دول العالم ببعضها والسرعة الفائقة في تبادل الآراء والأفكار (يوسف، د.س، ص٢٢).

ويراد بمصطلح الرأي العام مجموعة الآراء التي تسود مجتمعاً معينا في وقت ما بخصوص موضوعات معينة تتعلق بمصالحهم العامة والخاصة (جمال الدين، ١٩٩٨، ص١٨٢).

وعرفه البعض أنه:"ميول الناس إزاء قضية ما حينما يكونون أعضاء في نفس الفصيلة الاجتماعية أو الجماعة المحلية" (الشاعر، ١٩٧٢، ص٥٨١).

وعرفه الدكتور أحمد بدر أنه:"التعبير الحر عن أراء الناخبين بالنسبة للمسائل المختلف عليها أن تكون درجة اقتناع الناخبين بهذه الآراء وثباتهم عليها كافية للتأثير على السياسة العامة والأمور ذات الصالح العام وبحيث يكون هذا التعبير ممثلاً لرأي الأغلبية ولرضى الأقلية (بدر، الرأي العام، ١٩٧٧، ص٥٢).

وعرفه ايضاً الأستاذ احمد أبو زيد أنه:"وجهة نظر أغلبية الجماعة الذي لا يفوقه أو يحبه رأي آخر وذلك في وقت معين وإزاء مسألة تعني الجماعة تدور حولها المناقشة صراحة أو ضمناً في إطار هذه الجماعة" (الشاعر، ١٩٧٢، ص٥٨٠).

وللرأي العام صورٌ متعددة تختلف من تقسيم إلى آخر فهناك من حيث النطاق والمكان رأي عام محلي ورأي عام وطني وهناك رأي عام إقليمي ورأي عام عالمي ، ومن حيث الزمان والاستمرار هناك رأي عام دائم أو مستمر ورأي عام وقتي أو مؤقت ورأي عام يومي ، ومن حيث ممثليه هناك رأي عام أغلبية ورأي عام أقلية ورأي عام ائتلافي ورأي عام كلي ، ومن حيث الظهور والعلانية هناك رأي عام ظاهر أو ملغ ورأي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عام كامن ، ومن حيث التأثير بالدعاية ومدى الوعي الجماهيري هناك رأي عام مسيطر أو قائد ورأي عام مثقف أو مستنير ورأي عام منقاد ، ومن حيث نشاطه ومشاركته في السياسة العامة هناك رأي عام ايجابي وهناك رأي عام سلبي[٥٦].

الفرع الثاني: أهمية الرأي العام

يعد الرأي العام كما سبق وأن ذكر الباحث عن رؤية الفقيه بنتام أنه جزء لا يتجزأ من النظرية الديمقراطية للدولة لأنه يحافظ على الأخلاقيات والمثل والقيم العليا للمجتمع ولأنه يساهم في خلق المثل والفضائل. كما أصبح الرأي العام وسيلة للضبط الاجتماعي باعتباره قوة ضاغطة يمكن الاستناد عليها في المجتمعات الديمقراطية، إذ أن الرأي العام هو صاحب السيادة الأصيل في الفكر السياسي والقانوني المعاصر ويقصد بالسيادة هنا السيادة السياسية التي تتشكل من مجموع القوى التي تكفل تنفيذ القانون وهي الشعب أو الرأي العام في الدول الديمقراطية والذي على صاحب السيادة القانونية أن يخضع لرغباتها ، علماً بأن هذه السيادة السياسية تظهر من خلال التصويت أو الانتخاب أو أي طرق أخرى يملكها الشعب (غالي، بطرس، وعيسى، محمود، ص١٦٣، من: يوسف، د.س، ص٤٠). ويقول روسو أن الرأي العام أو أغلبية الشعب هي صاحبة السيادة في الدولة وتتمتع هذه السيادة بخصائص فهي سيادة مطلقة وشاملة ولا يمكن التنازل عنها وهي دائمة لا تجزأ (يوسف، د.س، ص٤٠).

وتعد رقابة الرأي العام من أهم العوامل الرئيسة في ردع الحكام وإجبارهم على احترام الدستور وما يتضمنه من حقوق وحريات للافراد، وكلما كانت رقابة الرأي العام قوي كلما زاد التقيد بالدستور واحترام ما يتضمن من حقوق وحريات. والعكس تماما. إذ إن احترام القواعد الدستورية انما يعود الى مراقبة الافراد لحكامهم، حيث إن الأفراد يمتلكون من خلال الرأي السليم والقوي السديد من التأثير على تصرفات الحكام، طالما تمتعوا بالراي المستنير والفكر الناضج والمنضم (راضي، د.س، ص١٣).

وتفرض النظم الديمقراطية أن السلطة السياسية في الدولة تتكون من مجموعة من الهيئات التمثيلية التي ترتكز على حكم الأغلبية ورضا المحكومين وحق المعارضة السياسية وكفالة الرأي والرأي الآخر وحكم الشعب لنفسه، إلا أنه يمكن اعتبار الرأي العام مصدراً للدستور والقوانين لأنها نابعة من إرادته ومصالحه وحاجاته وهو صاحب القوة المعنوية في تعديل هذه القوانين أو تعطيلها أو إلغائها ، ولا يمكن أن تتحقق الديمقراطية بدون رأي عام ناضج وذلك مهما كانت النصوص التي يتضمنها الدستور ومهما كان فيها من ضمانات كبيرة للحريات وتحقيق الديمقراطية (الشاعر، ١٩٧٩، ص٩-١٠).

ويسهم الرأي العام بشكل كبير في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ومنعها من التعسف في استعمال سلطاتها، إلا أن هذا التأثير لا يتم الا في الدول التي تكفل حرية التعبير والتي تشهد رأيا عاما ناضجا مؤهلا للقيام بواجب الرقابة، وعدم الخضوع

[٥٦] للتوسع في هذه التقسيمات ومزيد من المعلومات حولها راجع: يوسف، د.س، ص٢٩-٣٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى مصالح فئات معينة تسخر الإرادة الشعبية والرأي العام في المجتمع لتحقيق اهداف ومصالح خاصة ومشبوهة امر الذي يفقدها حقيقة التعبير عن المصلحة العامة. ومما يزيد من هذه الأهمية الفئات التي تشترك في الرأي العام او تدخل في تكوينه، إذ تشترك في تكوين الرأي العام الحق والناضج مختلف الهيئات والتنظيمات الشعبية ومؤسسات المجتمع المدني[٥٧] والأحزاب عن طريق طرح افكارها والدعوة إليها في مختلف الوسائل التي تؤدي الصحافة والوسائل السمعية والبصرية دوراً كبيراً في نشرها وتعبئة الجماهير وتوجيههم من خلالها (راضي، د.س، ص١٣).

بالتالي يمكن القول إن الرأي العام يحقق الخصائص والمزايا الآتية (يوسف، د.س، ص٤٢-٤٤):

أ. يعكس إرادة الشعوب ويتحدث بلسانها ويعبر عن اتجاهاتها وأفكارها وطموحاتها.

ب. ويرسم المعالم الأساسية للاتجاهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدول ويعد تبعاً لذلك مقياساً حقيقياً لدرجة نموها وتحضرها.

ت. ويقوم بحماية النظام القانوني نفسه عندما يقوم الحاكم يتحسس الرأي العام ويتلمسه قبل اتخاذ القرارات ذات الأهمية المصيرية لان أي نظام لابد له وان يجاري الرأي العام ولا يعارضه وهذا يعني أن النظام القائم والمستقر إنما يستمر شرعيته من تأييد الرأي العام ورقابته ورضاه عنه (بدر، الرأي العام، ١٩٩٨، ص٦٠٩).

ث. يراقب الرأي العام حسن وسلامة تطبيق القواعد السائدة في المجتمع خاصة في حالة الضمانات القانونية المعمول بها.

ج. يسهم في رفع الروح المعنوية لأفراد المجتمع ومواجهة الحملات النفسية المعادية والأفكار الهابطة والعادات المستوردة .

بالتالي يمكن القول إن وظائف الرأي العام تتمثل في أنه يصدق على القوانين لأن القوانين في الديمقراطية الحديثة ليست إلا تعبيراً عن رغبات الرأي العام وفي بعض الدول تشترط الدساتير ضرورة عرض القوانين التي تصدرها الهيئة التنفيذية في غيبة البرلمان على الهيئة التشريعية في أول دورة مقبلة كما هو الحال في الأردن، إلا أن الواقع بعكس - حسب رأي الباحث – أن السلطة التشريعية أصبحت لا تمثل الرأي العام ولا تلبي طموحات الشعب وبدأ يظهر ما يعرف باستبداد البرلمانات. كما أنه –اي الرأي

---

٥٧ والمفهوم المستقر للمجتمع المدني يقوم على اساس انه مجموعة المؤسسات والفعاليات والانشطة التي تحتل مركزاً وسطياً بين العائلة باعتبارها الوحدة الاساسية التي ينهض عليها البنيان الاجتماعي والنظام القيمي في المجتمع من ناحية والدولة ومؤسساتها واجهزتها ذات الصبغة الرسمية من جهة اخرى(الانصاري، ٢٠٠٢، ص١٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العام- يعد سـندا للهيئـات والمؤسسـات فـي مسـيرتها، اضـافة الـى أنـه يرعـى المثـل الاجتماعية في (عبد الحليم، ص١٣٠ وما بعدها، من: يوسف، د.س، ص٤٥-٤٧).

وفي الدول الديمقراطية لا تسمح الدول للتعبير عن الرأي العام فقط بل إنها تطلبه أحياناً من خلال حشد تأييد للرأي العام (ومثـال ذلـك فضـيحة ووترجيـت / ١٩٧٤) وأنـديرا غاندي). وتدل قضية سقوط انديرا غاندي ليس فقـط علـى أهميـة دور الـرأي العـام فـي الحياة السياسية بل أيضا فـي مجـال حريـة الـرأي والتعبيـر إذ إنهـا وضـعت قيـوداً علـى الصحافة والحريات العامة واعتقلت زعماء المعارضة وزجت بهـم فـي السـجون ممـا أدى إلى حشد الرأي العام ضدها مما أدى إلى سقوطها (الماضي، ٢٠٠٧، ص٣٠).

بالتالي فإن الدول التـي لا تفـتح مجـالاً جيـداً لممارسـة الحقـوق والحريـات فإنهـا تعمل على تعبئة وتجييش الرأي العام ضدها مما يدفع الشعب إلى اللجوء إلى مزيد من الخطوات للمطالبة بالحريات والحقوق والحصول عليها وقد تؤدي في نهاية المطـاف إلـى الثورات وتبديل أنظمة الحكم وأشخاصها.

المطلب الثاني: العوامل التي تؤثر في تكوين الرأي العام

أولاً :- فنون الاتصال بالجماهير

تطورت وسـائل الاتصال في الآونة الأخيرة وأصبحت تتمتع بأهمية بالغة نظراً لتدفقها وسـهولة إجرائها وتطور فنونها وأساليبها ومدخلاتها، وأصبح ذلك يـؤثر فـي اتجاهـات وأراء الأفراد والجماعات في المجتمع بل ويكـاد يـرتبط بـه بشـكل حتمـي خاصـة وعنـدما يـتم الاتصال بجو من الحرية والأمان واحترام الرأي والرأي الآخر.

وقد تطورت وسائل الأعلام بتطور المجتمعات ومنذ القدم وأصبح يدخل في علاقات الجماعات ببعض عـن طريـق بعـض الوسـائل كالصـحافة والطباعـة والإذاعـة المسـموعة والمرئية والسينما والمسرح والانترنت مراقبته وتنظميه على الاقل وفرض وحياتها عليـه لتسخيرها لخدمتها.

وتلعـب وسـائل الأعـلام دوراً هامـاً علـى المسـتوى المحلـي فهـي تمـارس دور الموجه والمرشد للجمهور وتقوم بمراقبة أعمال الحكومة والسـلطة وتعمـل علـى بلـورة الرأي العام والتأثير فيه، ويبرز ذلك من الواقع في فضيحة " ووتر جيت " الخاصة بالتلاعب في عمليات الانتخابات الأمريكية التي أدين فيها الرئيس نكسـون الـذي عفـي عنـه مـن قبل الرئيس اللاحق فورد ، حيث بلورت الصحافة اتجاهاً مضاداً للـرئيس فـورد فـي الـرأي العام نتيجة لذلك وألزمته بعـدم إصـدار قـرارات عفـو أخـرى فـي القضـية (يوسـف، د.س، ص٥٣).

وتعد حرية الصحافة جزءاً من حقوق الإنسان بحيـث إذا تـم الاعتـداء علـى حقـوق الإنسان يمكن القول أنه لا توجد هناك حرية صـحافة بـالمعنى الحقيقـي الـذي يسـاهم في تشكيل الرأي العام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعيش العالم اليوم حالة من التطور في وسائل الأعلام والاتصال ويعيش الثورة العلمية التكنولوجية فيها بحيث أدت إلى تفكيك الحواجز والمسافات وإلغائها وأصبح يطلق على هذا العصر عصر الاتصال.

ومما أسهم في تطور وسائل الإعلام بزوغ الأفكار الديمقراطية وتطورها التي زادت المساحة المتاحة أمام حرية الرأي وضيقت من سلطة الرقابة التي كانت مقررة على الصحف في مختلف البلاد وأصبحت الصحافة أداة أساسية هامة لنشر الفكر والرأي إذ أنه وإبان الثورة الفرنسية صدرت مئات الصحف السياسية (صابات، ١٩٦٧، ص٢٥، من: يوسف، د.س، ص٦١).

ويتمثل تاثير الدور الذي تلعبه وسائل الاعلام في المجال السياسي خاصة من خلال إسهامه في تعبئة الرأي العام الشعبي، من خلال كتابات واقوال المفكرين والصحف والفضائيات المرئية والمسموعة والاجتماعات والندوات التي تسهم في اطلاع الجماهير على مشاكل المجتمع واحتياجاته الملحة، الأمر الذي يجعل منها مراقباً جماعياً لصالح الشعب من خلال انتقاد سياسات الحكام وكشف فضائحهم وفسادهم وانتهاكهم للقانون والشرعية (راضي، د.س، ص١٥).

ثانياً: النشأة الاجتماعية والنفسية

تؤثر هذه العوامل في تكوين الرأي أن الإنسان يتأثر في الظروف المحيطة به وفي مجتمعه والتي تحدد سلوكه وترسم اتجاهاته وأفكاره ، وتمثل هذه العوامل القيم السائدة والتراث الفكري للمجتمع الذي يعيش فيه. كما تؤثر العوامل الجغرافية والمناخ في صفات البشر وقدراتهم الذهنية والبدنية وتفاعلهم مع الأحداث المحيطة (يوسف، د.س، ص٦٩-٧٠).

كما أن من المؤثر في الرأي العام وتكوينه الاتجاهات الدينية التي تسود في المجتمع ومن هنا نعرج إلى دور التشريعات الإسلامية الغراء في ترسيخ مبادئ الفكر والرأي وحرية العقيدة. وذلك إضافة إلى العوامل الثقافية والفكرية فكلما ازدادت ثقافة المجتمع وفكره المستنير نكون أمام رأي عام فعال وقوي ومناسب يصب في مصلحة الأفراد والجماعات (الشاعر، ١٩٧٢، ص٣٣٤). كما ان الضغوط النفسية كذلك تؤثر في حياة الأفراد والجماعات وتشكيل رأيهم العام.

ثالثاً: المناخ السياسي

ويتمثل تأثير المناخ السياسي كعامل من العوامل المؤثرة بالرأي العام من خلال العناصر المكونة للنظام السياسي وهي:

أ. نظام الحكم السائد في المجتمع الذي يتكون به الرأي العام ، حيث ينتشر الآن النظام الديمقراطي تقريباً في معظم الدول مع اختلاف التطبيق ، ويتميز النظام الديمقراطية بتكريسه للحقوق والحريات الأمر الذي يؤثر في المجتمع وفي الرأي العام المتمخض عنه وكلما زاد الأخذ بمظاهر الديمقراطية وتعزيز الحريات وخاصة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حرية الرأي والتعبير يزداد الشعور بالأمان والرضا لدى الشعوب مما ينعكس على الرأي العام ، والعكس صحيح في النظم الدكتاتورية فإنه وكلما زاد التضييق على الحقوق والحريات فإنه يزداد سخط الأفراد والجماعات مما يشكل رأياً عاماً قوياً وفعالاً باتجاه التغيير والثورات والسخط على النظام.

ب. الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة: ويسود هذا الأمر في المجتمعات الديمقراطية التي تهتم بتنمية الوعي السياسي لدى الأفراد والجماعات من خلال بعض الأساليب كالأحزاب السياسية وتشكل الجماعات الضاغطة ذات النفوذ السياسي كالتنظيمات النقابية والمهنية (نقابات العمال وأصحاب المهن والجمعيات الإنسانية والخيرية) (يوسف، د.س، ص٨١). وتؤثر هذه الجماعات في الرأي العام من خلال تنمية الفكر والوعي السياسي لدى الشعوب وتسخيره لخدمة أفكارها الجماعية.

فمن أساسيات العمل الديمقراطي ان تسعى الأحزاب السياسية الى تحقيق الاتصال الجماهيري، وتلعب الأحزاب السياسية دورا هاما من خلال الحصول على تأييد الافراد لبرامجها السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعد بتنفيذها اذا ما وصلت الى السلطة عبر الانتخاب، وحتى تحقيق ذلك تبقى الاحزاب تراقب عمل الحكومات لضمان احترامها للدستور وسيادة القانون (راضي، د.س، ص١٥).

ت. القادة والزعماء: من حيث قوة شخصيته ومهارته في كسب التأييد والتعاطف معه والوقوف والالتفاف حوله ، ومدى اهتمامها وعملها على تحقيق الآمال والأحلام الجماهيرية واحتياجات الشعب وتلمس نبضه وقياس رأيه وكسب وده.

رابعاً : التنظيمات الشعبية

فقد يتخذ التنظيم الشعبي صيغة سياسية كالأحزاب السياسية التي تتكون من مجموعة من أفراد الشعب ذات الاهتمامات والمصالح المشتركة تهدف إلى الوصول إلى الحكم والسلطة، وهناك تنظيمات شعبية أخرى تهدف تحقيق غايات أخرى كالأهداف الاجتماعية أو الاقتصادية، وتختلف تلك الغايات التي نتوخاها التنظيمات الشعبية باختلاف ثقافة الشعب وطبقاته وفئاته وميوله واهتماماته (يوسف، د.س، ص٨٥).

وتسهم هذه المجموعات بدورها في ضمان احترام الدستور وحماية حقوق الافراد وحرياتهم، وتمثل الأسلوب الأمثل في إحداث التغيير السلمي والتفاهم الوطني مع السلطة، في سبيل تحقيق وتعزيز الديمقراطية، وتنشئة الافراد على أصولها وآلياتها. فهي الكفيلة بالارتقاء بالفرد وبث الوعي فيه وتعبئة الجهود الفردية والجماعية للتأثير في السياسات العامة وتعميق مفهوم احترام الدستور وسيادة القانون (راضي، د.س، ١٤).

وتعد هذه التنظيمات من الضرورات اللازمة للأنظمة الديمقراطية وترتبط بالنظام الديمقراطي، على الرغم من انتقاد البعض لها من أنها تعمل على تقسيم وتفتيت البلاد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأنها تقدم مصالحها على الصالح العام والقومي للبلاد ، إلا أن البعض يعتبرها أساس الديمقراطية وانه لا يمكن تصور نظام ديمقراطي بدون التنظيمات الشعبية حيث تعمل هذه التنظيمات على تكوين رأي عام فعال وقوي وتخلق جواً من النشاط السياسي والبرلماني في البلاد وتزيد من مساحة المشاركة الشعبية وتحول دون استبداد الحزب الحاكم وانفراده بالسلطة (العمري، ١٩٥٢، ص٤١٦، من: يوسف، د.س، ص٨٩-٩٠).

وتمثل هذه التنظيمات الشعبية الرأي العام إلا أن بعضها قد يلعب دوراً في تزييف الرأي العام من خلال مشاركتها في الانتخابات إذ إن الانتخابات أساساً لا تمثل الرأي العام بكامله من جهة ومن جهة أخرى لا تنم الحزب أو التنظيم المقاعد البرلمانية التي تتناسب مع ما تحصل عليه من أصوات، كما أنها تعمل على التأثير على عواطف الشعب للوصول إلى الحكم وهي تتناحر فيما بينها للوصول إلى ذلك. بالمقابل هناك اتجاه يعتبر هذه التنظيمات أساس النظام الديمقراطي لأنها تمثل المعارضة وتعمل على تنظيم وتجميع وترتيب الأفكار والطروحات وتشكيل وصياغة رأي عام فعال وقوي يمثل الوعي السياسي المدرك لمصالح المواطنين.

أخيراً يجب التطرق إلى تأثير الرأي العام خاصة ذلك الناتج والمتشكل باستخدام وسائل الاتصال أو مواقع التواصل الاجتماعي في الديمقراطية، إذ يؤدي إلى سيادة القانون والخضوع إليه أي مبدأ الشرعية، وللحديث عن علاقة الرأي العام بذلك نجد أن سيادة القانون تنشأ عن الإدارة الشعبية المتمثلة في الرأي العام بحيث يؤدي الرأي العام إلى استقرار مبدأ سيادة القانون ويكون الركيزة الأساسية له والقيام بدور الرقابة الشعبية على حسن وسلامة تطبيقه في الواقع العملي ، ويأتي دور الرأي العام هذا باعتباره ركيزة القوانين جميعها وهو الذي يوضح احتياجات وآمال المشرع من خلال دعمه لها أو معارضته لها (يوسف، د.س، ص١٩٦).

وتعد مسألة الرأي الشعبي المتمثلة في الرأي العام هي ذاتها فكرة سيادة الشعب ، ويعد مبدأ سيادة الشعب هو الأساس في العملية الديمقراطية ، لان الديمقراطية تعتمد على حرية الرأي العام وحرية التعبير عنه وتمكين الرأي العام من أداء وظائفه في التأثير في الحاكم والمحكوم (أبو زيد، ١٩٦٨، ص٨٤).

وفي الواقع نجد أحياناً أن الرأي العام تجاه مشكلة معينة قد يؤدي بالحكومة إلى صياغته بشكل قانون، كما أن سخط الشعب على وقائع معينة دون إمكانية الإفصاح عنها يشكل رأي عام باطن أو كامن إذا تم التعبير عنه من خلال وسائل الأعلام أو أية وسائل أخرى فإنه يتحول إلى رأي عام صريح (أبو زيد، ١٩٦٨، ص٨٤-٨٩).

ويؤثر الرأي العام أيضاً بالنظام الديمقراطي باعتباره ضمانة من ضمانات حقوق وحريات الأفراد في مواجهة تعسف السلطة لأنه يعمل على تحقيق التوازن الفعلي بين متطلبات وحاجات الأفراد من جهة وبين الحكومة من جهة أخرى ، بالتالي فإن إعمال مبدأ سيادة القانون يولد رأياً عاماً فاعلاً وقوياً ومؤثراً وذلك إضافة إلى كون احترام الرأي العام يعد احتراماً للشعب بحد ذاته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أنه يعد نجاح القانون والدستور ليس بما قد يحقق من إنجازات أو أهداف أو غايات بقدر ما يرضى عنه الشعب ويؤمنون به وعدم سخطهم عليه، كما أنه يحافظ الرأي العام على الحقوق والحريات ويحميها. كما أنه من المعروف أن النظام الديمقراطي لا يستقيم ولا يمكن وصفه كذلك بدون تكريسه للحقوق والحريات الفردية ، فالديمقراطية مثلاً تكفل حرية الفكر والرأي والمعارضة والمشاركة السياسية ، علماً بان الحريات وخاصة التعبير عن الرأي هي التي تجعل الرأي العام فعالاً ومؤثراً بحيث يصبح عنواناً للديمقراطية ، ويرتبط الرأي العام بهذه الحريات بحيث يزدهر بازدهار الحريات ويختفي باختفائها وبالتقيد منها.

وعلى مر الأزمنة لم تكن الحقوق والحريات إلا نتيجة لكفاح الطويل من قبل الشعب وبيقظة الرأي العام للمحافظة على هذه الحقوق والمطالبة بها وحمايتها وعدم التنازل عنها خاصة حرية الفكر والرأي (يوسف، د.س، ص٢٠٣).

وحول دور الرأي العام (ربما ليس مكانها هنا) في تشكيل وصياغة الدساتير والقوانين ما نراه في ديباجة الدستور الأمريكي:"نحن شعب الولايات المتحدة الأمريكية، من اجل أن نشكل اتحاداً أكثر اكتمالاً، وان نؤسس العدالة، ونؤمن السكينة الداخلية والاحتياط للدفاع العام، وزيادة الرفاهية العامة، وصيانة لبركات الحرية لأنفسنا ولذريتنا نصدر ونؤسس هذا الدستور للولايات المتحدة ...".

وتعتبر حرية الرأي والتعبير حقاً إنسانياً خالصاً ، فلكل شخص الحق في تكوين معتقداته وأرائه وله الحق في التعبير عنها بشتى الوسائل السلمية (الرفوع، ٢٠١٠، ص١٨). وهذا ما جاء في الفقرة الأولى من المادة ١٥ من الدستور الأردني، والمادة ٤٧ من الدستور المصري التي تكرس حرية التعبير والراي والتي تم الوقوف عليها مرارا وتكرارا في دراستنا هذه.

المبحث الثالث

مظاهر استخدام الإنترنت ديمقراطياً وتقييم آلية التعبير عن الرأي من خلال الإعلام الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي

بداية نؤكد على ما تقدم من افكار في مختلف مواضع دراستنا تؤكد على دور التكنولوجيا الحديثة، في ظل العولمة التي قدمت من الامكانات الهائلة وما قدمت من أدوات أصبحت معطيات لا غنى عنها في فهم الواقع وادراكه وتغييره لاعادة بنائه او صياغته، ومنح فرصة كبيرة للمجتمعات العربية لتمارس حيويتها وتعبر عن ذاتها وتشارك في مجريات الامور(حرب، ٢٠١١، ص١٠).

وقد تناول الباحث في المبحثين المتقدمين من هذه الدراسة الاثر المترتب على ممارسة حرية التعبير عن الرأي بوساطة وسائل التكنولوجيا الحديثة. إذ بحثت الدراسة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً في علاقة حرية التعبير والرأي بالديمقراطية وتطبيق ذلك على وسائل التكنولوجيا الحديثة، ثم بينت أن أهم الاثار المترتبة هو الإسهام الذي تقدمه وسائل التكنولوجيا في تشكيل الرأي العام المؤثر.

وتعد مسألة تشكيل الرأي العام بداية الطريق في التغيير نحو الديمقراطية الحقة هي السمة الغالبة والأعم لما قد تقوم به وسائل التكنولوجيا الحديثة ودورها في التعبير عن الراي، ومما يسهم في تشكيل الرأي العام تلك الخصائص والمزايا التي تتمتع بها وسائل التكنولوجيا الحديثة وخصوصاً مواقع التواصل الاجتماعي، التي بدأت تتخذ منحىً آخر غير الصفة الاجتماعية وهو البعد السياسي والدستوري.

وأهم ما يميز هذه الوسائل ويعيطيها أبعاداً ذات أهمية في تحقيق الهدف الديمقراطي سرعتها وسهولة استخدامها، وسهولة تشكيل المجموعات وتحقيق السرعة في نشر افكارها. بالتالي لابد من الوقوف على هذه الخصائص في ظل تقييمنا لما تحققه هذه المواقع وهذه التكنولوجيا.

بالتالي نتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أبرز مواقع الشبكات الاجتماعية العالمية (مواقع التواصل الاجتماعي) ومظاهر استخدام الانترنت ديمقراطياً

المطلب الثاني: مدى إسهام شبكة الإنترنت في الديمقراطية وفي تحقيق النضال السياسي والشعبي

المطلب الثالث: تقييم الإعلام الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي حال استخدامها للتعبير عن الراي

المطلب الأول: أبرز مواقع الشبكات الاجتماعية العالمية (مواقع التواصل الاجتماعي) ومظاهر استخدام الانترنت ديمقراطياً

بداية يرى الباحث ان من الضروري التعرض إلى ذكر أبرز مواقع الشبكات الاجتماعية العالمية (مواقع التواصل الاجتماعي) وهي ما يأتي:

أ. **الفيس بوك** (Facebook) : ويعد الفيس بوك أكبر موقع من مواقع الشبكات الاجتماعية من ناحية سرعة الانتشار والتوسع، ويتمتع بقيمته سوقية عالية حيث تتنافس على ضمه كبرى الشركات، ومن أهم نقاط قوته التطبيقات التي يحتويها والتي أتاحت للمبرمجين من مختلف أنحاء العالم ببرمجة تطبيقاتهم المختلفة وإضافتها للموقع الأساسي لها. ويمكن الدخول إليه مجاناً وتديره شركة "فيس بوك" محدودة المسئولية كملكية خاصة لها. ويمكن المستخدمين من الاتصال بالآخرين والتفاعل معهم وإضافة أصدقاء إلى قائمة أصدقائهم وإرسال الرسائل إليهم، وتحديث ملفاتهم الشخصية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعريف الأصدقاء بأنفسهم. وقد أثير الكثير من الجدل حوله حتى أنه حظر في بعض الدول كسوريا وإيران.

ب. **موقع ماي سبيس (Myspace) :و هو الموقع الذي كان الأكثر رواجاً قبل أن يدخل في منافسة شديدة مع الفيس بوك مؤخراً**

ت. **أوركوت (Orkut) : و هو من منتجات قوقل ولم يلقَ رواج كبيرا مقارنة مع الفيس بوك والماي سبيس.**

ث. **لنكد إن (LinkedIn) : وهو عبارة عن شبكة اجتماعية للمحترفين يضم ملايين المحترفين في مجالات متنوعة ومختلفة يتشاركون في مجموعات ذات اهتمام مشترك.**

ج. Xing: **ويتشابه مع الموقع السابق كونه شبكة اجتماعية لمستخدمين محترفين حول العالم.**

ح. **ديفاينت آرت (Deviantart) وهو موقع شهير لعرض التصاميم الرقمية في شتى المجالات.**

خ. **أرتيكيان (Artician) و هو شبكة اجتماعية تجمع المصممين الرقميين على شبكة الإنترنت على غرار الديفاين آرت ولكن بشكل أكثر إتقان وبخصائص أكثر تنوع.**

د. **نت لوق (NetLog)**

ذ. **هاي ٥ (Hi5)**

أما بالنسبة لمظاهر استخدام الانترنت ديمقراطياً فقد تبين من خلال البحث ان الانترنت يستخدم في المجالات الاتية:

أولاً: الديمقراطية الالكترونية، وذلك من خلال إجراء المسوح الميدانية والتصويت والمشاركة في العملية الديمقراطية وإعلان النتائج من خلال الإنترنت حيث دخلت التكنولوجيا في كل الاستخدامات بما في ذلك المجال السياسي، وهذا ما يعرف بالديمقراطية الإلكترونية.

إلا أنه لا تقف هذه العلاقة بين عند مجرد تسهيل عملية التصويت والانتخاب الالكتروني عبر الانترنت، بل يتعدى الأمر ذلك الى الثورات التي تتم من خلال الإنترنت. وتاتي هذه الأنماط او الاستخدامات الجديدة نتيجة للعولمة التي أتاحت المجال للناس لمزيد من التنقل والتواصل وتجاوز الحدود التي حشرتهم لعشرات السنين وأجبرتهم على نمط واحد من المعيشة وطريقة واحدة للاستثمار وفي مكان واحد، فعملت على توحيد آفاق قراءاتهم ورؤيتهم للعالم، مما جعلها ذات تأثير كبير ومباشر وايجابي على الانفتاح السياسي وتعزيز التحول البطيء نحو الديمقراطية في الدول الدكتاتورية(القاضي، ٢٠٠٧، ص٦٦).

ويرى البعض -الدكتور نبيل علي- ان المعلوماتية والتطور التكنولوجي سيعيد النظر بمفهوم الديمقراطية من اساسه، حيث وفرت وسائل التكنولوجيا الحديثة خاصة الانترنت ساحات جديدة للرأي العام تسمح بظهور أشكال جديدة للممارسات الديمقراطية سواء في عمليات اتخاذ القرارات او متابعة ما ينجم عنها من نتائج ايجابية او سلبية (علي، نبيل، ٢٠٠١، الثقافة العربية وعصر المعلومات، ص٨٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: العصيان المدني الإلكتروني، وهو العصيان الذي يتم التعبير عنه من خلال الإنترنت، ويعرفه (هنري ثورو) تمسك جميع الناس بحق الثورة وهو حق رفض الولاء لحكومة ما ومقاومتها عندما يصبح استبدادها وطغيانها وعدم كفايتها امورا غير محتملة.

وقد ظهر مؤخرا العصيان المدني الإلكتروني كبديل عصري او على الأقل مؤازرا ومؤيدا للاحتجاج البدني، ويتم من خلال الإنترنت ودون إحداث خسائر مادية مقارنة بالمظاهرات، ويتم من خلاله اعتراض التدفق المعلوماتي لمختلف الهيئات لشلها وتعطيلها لاحداث ضغوطات مالية لا يمكن للتظاهر البشري الذي يجري في الشارع ان يحدثه، ولا يحتاج المكوث طويلا خاصة من قبل الاقطاب على شاشات الحاسب والإنترت، فقد يتم التعبير عنه من خلال إرسال آلاف الرسائل الاحتجاجية والمنددة عن طريق البريد الالكتروني والدخول الى غرف الدردشة في الانترنت للقيام بحوارات وتكوين آراء مؤيدة او مناهضة، وتكوين جماعات ضغط سياسية داخل مجموعات المناقشة في الإنترنت، والقيام بتعطيل بعض المواقع عن طريق دخول عدد كبير من المستخدمين إلى ذلك الموقع في وقت واحد لتهيئة ورود عدد هائل من الطلبات التي يجب ان يلبيها الحاسب مما يغرقه بهذه الطلبات، ويتم ذلك من خلال الدعوة لذلك العمل المنظم مسبقا وقبله في وقت كاف (القاضي، ٢٠٠٧، ص٣٦-٣٦).

المطلب الثاني: مدى إسهام شبكة الإنترنت في الديمقراطية وفي تحقيق النضال السياسي والشعبي

من الجلي والظاهر خاصة في الآونة الأخيرة أن شبكة الانترنت تسهم في تحقيق الديمقراطية وتكريس مظاهرها من خلال تدخلها في عملية تحقيق النضال السياسي والشعبي، إذ تمكن شبكة الإنترنت من استخدامها في ترويج الافكار والسياسات التي تتبناها أية جهة او جماعة الى اكبر عدد ممكن من الشرائح المستهدفة، الأمر الذي ساعد الكثير على تسخير هذه الشبكة واستخدامها في النضال السياسي في بعض المجالات كالاتي (القاضي، ٢٠٠٧، ص٣٢-٣٥):

أولاً: تسهيل سرعة الاستجابة وردة الفعل للاحداث الساسية، والرد السريع على التحديات بسرعة قياسية خلافا لما تحققه وسائل الاعلام والاتصال التقليدية، فعلى سبيل المثال لم يعد هناك حاجة إلى سيارات تحمل ابواقا تجوب المدن لدعوة الناس الى مسيرة او اعتصام معينة، او انفاق مبالغ طائلة لترويج حدث سياسي في وسائل الإعلام التجارية، بل اصبح بالإمكان القيام بذلك بمجرد تحرير رسالة تعبئة واستنفار وارسالها الى العناوين الالكترونية لآلاف الناس في لحظة واحدة، او نشرها على مواقع معينة في الشبكة الالكترونية ليطلع عليها الآلاف فيستجيبون للنداء كموقع الفيسبوك مثلاً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: التاثير والتشويش على الحكومات القمعية وخلخلة استراتيجيتها من خلال التعبئة والحشد المتوازي المتعدد الافكار والاتجاهات والمنابع مما يصعب على القوى القمعية تحديد هدفها بدقة وصياغة تكتيكاتها الفعالة للقضاء على الحشود وافكارها، خلافاً لما هو عليه الحال متى كان هناك حزب او منظمة او حركة متخصصة وراء ذلك بحيث يمكن مقاومتها والسيطرة عليها.

ثالثاً: حققت الانترنت تغييراً في بعض المفاهيم منها مفهوم التظاهر والاحتجاج إذ لم يعد بالضرورة توافر حشد بشري مادي قد يؤدي الى الشغب والتخريب والقتل، واصبح يعبر عنه من خلال أمواج من الرسائل الاحتجاجية او التأييدية التي ترد عبر الشبكة، وقد برهنت العرائض الالكترونية التي يوقعها الآلاف او الملايين من الناس على انها اداة سياسية فعّالة تغني احيانا عن المظاهرات الحاشدة. ومن امثلة ذلك قيام حركات التغيير الديمقراطي في بعض الدول كثورة الطلاب الصرب من جامعة بلغراد ضد سلوبودان ميلوسوفيتتش حيث كان الإنترنت أعظم وسيلة لهم في الاتصال والاعلام والتعبئة حتى لقد أطلقوا على ثورتهم ثورة الإنترنت.

رابعاً: حولت شبكة الانترنت التظاهرات والاحتجاجات والتأييدات من نشاط محلي الى ظاهرة عالمية، حيث يتم تبادل الرسائل بين جميع انحاء العالم لتأييد المواقف السياسية والاحتجاج على آخر[٥٨].

خامساً: غيرت التكنولوجيا الحديثة بعض المفاهيم في المجال السياسي ومنها ان التغيير يتطلب تدخلاً قوياً ودعماً خارجياً الا أنه مع ثورة الإنترنت لم يعد هناك حاجة إلى دعم خارجي، لأن التكنولوجيا جعلت التنظيمات السياسية في غنى عن أي دعم او حاجة إلى دعم خارجي، من خلال ما تقدمه من تطبيقات وتسهيلات وسرعة في التواصل وايصال المعلومات.

وعربيا تم استخدام الإنترنت في الصراع العربي الاسرائيلي حيث قام الفلسطينيون بإنشاء مواقع وصفحات على الإنترنت بأسم الجهاد الإلكتروني او الإنتفاضة عبر الإنترنت في يناير ٢٠٠١ وبعد ١٢ اسبوعا على اندلاع انتفاضة الاقصى، وقد تزايدت وتيرة الأنشطة العربية والإسلامية عبر الإنترنت للتعبير عن القضية ومحاولة كسب الرأي العام العالمي الى صفها وصف الفلسطينيين. كما طور الناشطون الفلسطينيون لتطوير احتجاجهم الرقمي على ما يجري في فلسطين وللفت نظر العرب والمسلمين اليه، فيروسا اطلق عليه فيروس –ظلم-والذي صنف

---

١. ٥٨ ففي عام ٢٠٠٠ وقع مائة الف شخص من مختلف الاوطان والاديان خلال ايام معدودة مذكرة مرفوعة الى مندوبية الامم المتحدة لحقوق الانسان عبر الانترنت تطالب بمحاكمة أرييل شارون بجرائم الحرب التي ارتكبها في ١٩٨٢ابان الغزو الاسرائيلي لبيروت ، وهذه الصيغة الجديدة للاحتجاج والتظاهر ثمرة من ثمرات الانترنت ، وتعبير عن الامكانيات السياسية التي يوفرها ، وقد دعاها بعض الباحثين الديمقراطية الالكترونية والمجتمع المدني العالمي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على أنه اول فيروس ذي طابع سياسي يظهر على نطاق واسع على الشبكة ليجسد احدى أهم وسائل الاحتجاج الرقمي الديمقراطي السلمي غير الضار على الانترنت. فقد كان فيروسا غير مؤذ وقد صممه النشطاء لكي يكون سلميا وفقط لمجرد لفت النظر إلى القضية الفلسطينية (القاضي، ٢٠٠٧، ص٣٠).

المطلب الثالث: تقييم الإعلام الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي حال استخدامها للتعبير عن الراي

خلاصةً لما تقدم وبعدما تعرفنا على دور الانترنت واستخدامه ديمقراطيا في بعض المظاهر والمجالات فإنه لابد من التعرض إلى المزايا او الحسنات او الخصائص التي تميزه من جانب ومن جانب آخر التعرف على المساوئ والمخاطر التي قد تنجم عنه.

أولاً: مزايا الإنترنت عند استخدامه للتعبير عن الراي

إذ إنه وإلى جانب الحديث عن الية تشكيل المجموعات السريعة على الشبكة العنكبوتية وخاصة مواقع التواصل الاجتماعي لابد من الوقوف على الخصائص والمزايا والإمكانات التي حققتها وتحققها الشبكة من خلال ثورة الاتصال لتحرير الشعوب من الاستبداد والظلم السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وهذه الإمكانات تظهر على كافة المستويات وخاصة السياسية والإعلامية ويمكن إجمال بعضها بما يلي (القاضي، ٢٠٠٧، ص١٢-١٣):

أولاً: تسهيل الحصول على المعلومات وتوفير المعلومات الصحيحة في مراحلها الأولية ومن مصادرها المباشرة بمجرد النقر على شاشة الحاسوب، الأمر الذي يمكن القارئ من التنقل من موقع الى موقع آخر أينما أراد على وجه الأرض بحيث يتمكن من قراءة أي موضوع يشاء وبأية لغة يفهما دون مصادرة حقه بالاطلاع وبدون أية قيود تذكر.

ثانياً: التحرر الفكري، إذ لا يعني حدوث الثورات كالتي جرت في مصر وتونس[٥٩] انها نتيجة للانترنت، انما هي اساسا ثمرة للعقول والافكار التي فتح المجال لها من خلال هذه الوسائل، بالتالي فإن الانترنت كأداة بحاجة الى عقول فعالة تحسن قراءة المجريات ورصد التحولات وتحتاج الى فكر حي وخصب يقدر اصحابه على ترجمة المعطيات الى إنجازات تتجسد في مبادرات فذة او أحداث خارقة او اعمال مبتكرة (حرب، ٢٠١١، ص١١).

---

[٥٩] اندلعت انتفاضة في تونس بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٧ ابتدأت شرارتها من شاب عاطل عن العمل سدت بوجة ابواب الرزق فاقدم على حرق نفسه في مدينة سيدي بوزيد، ثم اشتعلت البيئة التي كانت جاهزة للثورة تلك البيئة المخصبة اساسا فاندلعت الاحتجاجات الشعبية وانتشرت كانتشار النار في الهشيم في مختلف المدن التونسية(حرب، ٢٠١١، ص٣٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الإسهام في التغيير من خلال تسهيل إيصال المعلومات الى الجمهور دون تحكم من الحكام او السلطات او اصحاب رؤوس الاموال الذين قد يحتكرون ملكية وسائل الإعلام والسلطة والثروة والسيطرة على المعلومات والتي كانت من أهم الوسائل التي يحتمون بها في الماضي.

وقد صب ذلك في مفهوم ما يعرف بالقوة الناعمة والثورة الناعمة فلم يعد هناك نخريب ولا تقتيل ولا عنف، إذ إن هذه الأدوات تقدم الثورة باسلوب ناعم وعار عن الافكار السلبية وشكلت من الثوري او الثائر مفهوماً جديداً يعرف بالإنسان الرقمي الذي يتعامل مع الأرقام أي الإنترنت (حرب، ٢٠١١، ص٢٢).

رابعاً: تمكن وسائل الإعلام من ايصال الرسالة الاعلامية بالشكل الذي تريده ودون تدخل موجه او تاثير في المعلومات وصياغتها وإخراجها بطريقة تخدم الفئات التي تحاول السيطرة عليها.

خامساً: رخص وزهادة ثمن الاتصالات وربما مجانيتها يجعلها متاحة للجميع دون فتح المجال لاحتكارها من قبل الحكومات القمعية او الشركات الاحتكارية، الامر الذي يمكن اغلب شرائح الناس من الاشتراك في الحصول على المعلومات واستخدام الشبكة.

وانطلاقاً من هذه المزايا يمكن التوصل والوقوف على بعض مزايا مواقع التواصل الاجتماعي

أولاً: أنه –وحسب البعض - سيحقق ديمقراطية وعدالة اجتماعية في المجتمع الحديث بسبب إتاحة المعلومات والمعرفة للجميع على حد سواء، ومنح فرصا متكافئة للتعليم والتعلم بشكل يضيق الهوة الفاصلة بين العالم النامي والعالم المتقدم ويقلل الفوارق بين الفئات الاجتماعية المختلفة.

ثانياً: هناك من يزعم ان التكنولوجيا المستحدثة ستحقق الشفافية اللازمة لممارسة الديمقراطية، لانها تمثل وسيلة عملية لاطلاق حرية الانسان في الحصول في أي وقت وفي أي مكان على كل ما يحتاجه من معلومات وأن يبعث في أي وقت والى أي مكان ما يراه من أفكار وآراء (القاضي، ٢٠٠٧، ص١٠-١١).

ثالثاً: لعبت مواقع التواصل الاجتماعي دورا كبيرا وهاما في نشر وتبادل الرسائل بين الناشطين وتسهيل تنظيمهم وزيادة سرعة الاتصال بينهم لتحقيق أهداف الثورة في بعض البلدان مؤخراً. فقد سهلت وساهمت في انجاح ثورات في تونس وفي مصر وفي ليبيا. الا انها ليست من اسباب الثورات إذ ان اسباب الثورات هي ذاتها في كل بقاع الدنيا وسواء قديما ام حديثا، الا ان هذه الادوات ما هي الا وسائل لتحقيق الثورة وانجاحها. بالتالي يمكن القول كما راى البعض إن العالم دخل مرحلة تكون فيها مواقع التواصل الاجتماعي على الانترنت بصورة ما اداة للتحول الديمقراطي او

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اداة مساعدة على الاقل فيما تقدمه من جهة، ومن جهة أخرى أنها ستجعل الحكومات اكثر إدراكا بما يفكر فيه الناس (شبكة العراق الاخضر، د.س، د.ص).

وقد نظم بعض المؤتمرات والورش المتعلقة بهذا الموضوع في كثير من الدول، فقد عقد ملتقىً عربيا بتاريخ ٢٠١١/٩/٢ في العاصمة الماليزية كوالالمبور تحت عنوان الملتقى العربي الأول حول"***دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في دعم الديمقراطية وحرية التعبير والرأى***" بتنظيم من المنظمة العربية للتنمية الإدارية التابعة لجامعة الدول العربية.

ومن هنا يمكن التوصل إلى ان الإعلام الإلكتروني يتميز عن الإعلام التقليدي ويفوقه في بعض الجوانب كالاتي:

حقق الانترنت عندما يستخدم للإعلام مزايا قد تجعله يتفوق على الاعلام التقليدي الذي كان يتم من خلال الصحافة المطبوعة وهذه المزايا ندرسها كالاتي (القاضي، ٢٠٠٧، ص١٣):

أولاً: يمنح الإعلام الالكتروني القارئ فرصة أكبر للاطلاع من الناحية الكمية وبوقت قصير، إذ يستطيع القارئ في جلسة واحدة أن يطلع على عشرات المصادر الاعلامية من جميع ارجاء العالم وبدون تكلفة مادية تذكر، بخلاف الإعلام التقليدي إذ إن الاطلاع على كميات من الصحف يعد امرا غير ممكن عمليا ومن حيث الوقت والكلفة ايضاً.

ثانياً: يعطي الإعلام الإلكتروني القارئ حرية الانتقاء من بين المعلومات ومصادرها، والمقارنة بينها وبين غيرها من المصادر من خلال الاطلاع السريع على العديد من المصادر المختلفة في وقت يسير، للوصول الى نتائج المقارنة واستخلاص النتيجة التي يراها أقرب الى الحقيقة دون ان يكون اسيرا لرؤية واحدة وافكار محصورة في وسيلة واحدة او مصدر واحد.

ثالثاً: إنه يحقق ميزة التخصص، فلم يعد من اللازم استنزاف الوقت والجهد في تصفح الصحف بحثا عن موضوع معين او انتظار برنامج معين احدى القنوات التلفزيونية، بل اصبح الانترنت بوسائل البحث في مادته يمكنك من الاطلاع على الموضوع الذي تريد وفي الوقت الذي تريد والمكان الذي تريد.

رابعاً: يوصل الإعلام الإلكتروني المحتوى الإعلامي الى أكبر مدى عالمي ممكن، كما أنه يتجاوز القيود التقليدية التي تفرض على الإعلام التقليدي والصحافة المطبوعة، كقيود الكلفة والمدى والمكان، التي تقيد الجميع من الوصول اليها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: انتقادات ومخاطر موقع الفيس بوك خاصة ومواقع التواصل الاجتماعي عامة

بالمقابل هناك خطورة قادمة من المعلوماتية الإعلامية على الديمقراطية عند

أولاً: عدم القدرة على تحديد الحد الفاصل بين المعلوماتية وموجات الدعاية والاعلانات لان الكثير من وسائل الاعلام تمتلك قدرة كبيرة على الهيمنة وتجاوز الجو الحقيقي للمعلوماتية وتعمل على الترويج لما يحقق مصالحها من خلال مهارات في التكتيك وصناعة الخبر والجانب المعلوماتي فتؤثر على وعي المرء وتضعه تحت تأثير افكار يتلقاها بوصفها اخبارا ومعلومات، وياتي ذلك خاصة في من يمتلك تقنيات متقدمة في الاعلام والتكنولوجيا، الامر الذي سيؤدي حتما الى سيطرة تلك القنوات على الرأي العام اكثر من غيرها (القاضي، ٢٠٠٧، ص٦٧).

إن الإعلام (وهو من أهم وسائل التعبير) والديمقراطية توأمان إذ إن الديمقراطية تضمن للاعلام حريته وبالمقابل نجد أن الإعلام يضمن الدفاع عن الديمقراطية التي تعد أداة من أدواته. وقد عرفت الديمقراطية الالكترونية انها توظيف ادوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الرقمية في توليد وجمع وتصنيف وتحليل ومعالجة ونقل وتداول كل البيانات والمعلومات والمعارف المتعلقة بممارسة قيم الديمقراطية وآلياتها المختلفة بغض النظر عن نوع هذه الديمقراطية وقالبها الفكري ومدى انتشارها وذيوعها ومستوى نضجها وسلامة مقاصدها وفعاليتها في تحقيق اهداف مجتمعها (الديمقراطية الرقمية ص٤٥، من القاضي، ٢٠٠٧، ص٥١).

ويرى الباحث هنا ان هذا النوع من الديمقراطية لا يعدو أن يكون ذات الديمقراطية المعروفة الا ان تسميتها بالديمقراطية الالكترونية يعني انها تلك الديمقراطية التي تمارس من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة فهي ليست نوعاً جديداً من الديمقراطية.

ثانيا: الخصوصية، فقد أثيرت بعض المخاوف بشأن الخصوصية من حيث امكانية جعل الفيس بوك وسيلة للمراقبة واستخراج البيانات الشخصية الخاصة بمستخدمي الفيس بوك وبأصدقائهم من خلال إرسال تطبيقات خبيثة. وقد انتقد أنصار الحفاظ على السرية اتفاق الخصوصية الموقع بين المستخدم والموقع فيما يتعلق بالتزامه السرية وحفاظه على الخصوصية الذي يفيد بامكانية استخدام البيانات الخاصة بالمستخدم والتي يقوم الموقع بجمعها من مصادر أخرى كالصحف ومصادر الإنترنت مثل المدونات وخدمات المراسلة الفورية ومن مطوري نظام تشغيل فيس بوك (Facebook) ومستخدمي فيس بوك الآخرين لاستكمال ملف المستخدم الشخصي. وحق الموقع ببيع بيانات المستخدم إلى الشركات الخاصة، الا ان المتحدث الرسمي باسم الفيس بوك قام بالرد على هذه المخاوف قائلاً ونفى ان يكونوا قد قاموا بتزويد أطراف آخرين بالبيانات الخاصة بمستخدمي الموقع، وانهم لن يقوموا بذلك. كما أثيرت بعض المخاوف بشأن صعوبة قيام المستخدمين بحذف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حقوق الدخول أو الحسابات الخاصة بهم عند الرغبة في ذلك، إذ ان أية معلومات يقوم المستخدم بإدخالها إلى الموقع وعلى ملفه الشخصي ستظل موجودة على وحدات الخدمة الخاصة بالموقع، وهذا ما اثار حفيظة العديد من المستخدمين الذين كانوا يرغبون في حذف حساباتهم بصورة دائمة، حيث استشهدوا بعدم قدرتهم على محو الملفات الشخصية التي تتضمن بيانات محرجة أو شديدة الخصوصية، الا ان الفيس بوك قد قام بتغيير السياسات الخاصة بحذف حسابات مستخدميه عام ٢٠٠٨ واتاح لمستخدميه إمكانية الاتصال بالموقع لطلب حذف الحسابات الخاصة بهم بصورة دائمة (ويكيبيديا الموسوعة الحرة، د.س، د.ص).

ثالثاً: وقد أكد (جوليان أسانج) مؤسس موقع ويكيليكس المعروف بأن موقع فيسبوك يعتبر أكثر أدوات التجسس التي ابتكرها الإنسان، حيث يمكن لأجهزة الاستخبارات الأمريكية الحصول على المعلومات التي تريدها عن أي مستخدم لمواقع الإنترنت الكبيرة والمنتشرة وفي أيّ وقت تشاء، ويعد ذلك من الاهداف الهامة للولايات المتحدة لأن موقع فيسبوك يعد أكبر قاعدة بيانات خاصة بالبشر حول العالم. (أسانج، جوليان، ٢٠١١، د.ص). بالتالي فإن على مستخدمي هذه المواقع الحذر من عدم تقديم معلومات بالمجان لوكالات الأمن الأمريكية وغيرها من الوكالات الاستخبارية في العالم.

رابعاً: من مساوئ المدونات وهي تلك المواقع او الصفحات التي شكلت فرصة للعديد من الكتاب لعرض نتاجاتهم وإبداعاتهم الفكرية، أنها شكلت فرصة للعديد من الأشخاص لإيصال أفكار مسمومة ونشر أخبار وشائعات لا صحة لها وإستخدام الإنترنت للتحريض الطائفي والتحريض على العصيان والقتل والتخريب وصولاً الى تعليم طريقة صنع المتفجرات وإستخدامها، فلو قمنا بتصفح الإنترنت وخاصة المواقع العربية فإننا سنجد المئات من وكالات الأنباء الخاصة التي تنشر أخباراً من بلد معين او عدة بلدان ومعظم هذه الأخبار ملفقة ولا وجود لها على الإطلاق أو أنه يكون محوّراً ومضخماً عن واقعة حقيقية بسيطة إلا انهم يقومون بالاضافة او الانتقاص منها لتصبح وكأنها مصائب (الصفار، ٢٠٠٨، د.ص).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الخامس
الخاتمة والتوصيات

أولا: الخاتمة

تناولت الدراسة فيما تقدم واحدا من أهم موضوعات الساعة، القديم المتجدد، موضوع حرية التعبير عن الراي، والتي كانت مثار جدل عبر التاريخ، ما بين موسع ومقيد لها، وباعتبارها حقا اساسيا من حقوق الانسان في تبني الرأي الخاص به والتعبير عنه بالطريقة المشروعة. وما يهمنا في دراستنا هذه كان الية التعبير عن الرأي وهي وسائل التكنولوجيا الحديثة ودور ذلك في تحقيق الديمقراطية والإسهام في تكريسها وتعزيز مظاهرها.

وفي سبيل ذلك تناول الباحث الدراسة في ثلاثة فصول رئيسة دار الأول فيها حول التعريف بالحريات العامة وحرية التعبير عن الرأي خاصة تلك التي تباشر من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة. وفي فصل آخر تناول الباحث التنظيم القانوني لحرية الرأي بوساطة وسائل التكنولوجيا الحديثة والوضع القانوني لتجاوزها. اما في الفصل الأخير فقد تناول الباحث أثر حرية التعبير عن الرأي بوساطة وسائل التكنولوجيا الحديثة في النظام الديمقراطي.

ففي سبيل التعريف بالحريات وحرية التعبير عن الرأي، تناول الباحث حرية التعبير عن الرأي بالتعريف ودرس أهميتها، وتوقف عند الضمانات التي تحيط بها والقيود المفروضة عليها. وهذا تطلب البحث في كيفية ممارستها من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة.

وتبين ان هناك ارتباطاً وثيقاً بين حرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة إذ إن الصحافة تعد احد أهم صور التعبير عن الرأي سواء أكانت صحافة تقليدية أم صحافة إلكترونية. وقد تناول الكثير حرية التعبير بالتعريف وتبين من مجملها أنها من أهم الحريات التي يتمتع بها الإنسان قاطبة وقد أرستها الاتفاقيات والمواثيق الدولية والدساتير والقوانين. فهي حق اساسي من حقوق الانسان وترتبط أيضاً مع حرية الفكر والاعتقاد. وهي مقدمة اساسية لتشكيل شخصية الانسان اجتماعيا وسياسيا وتعد مدخلا له لتشكيل قناعة ذاتية فيما يتعلق باتجاهات فكرية معينة او باتجاه تصديق معلومات معينة او تكذيبها.

وتناول الباحث نطاق حرية التعبير والذي تبين أنه لا يجب أن يكون مفتوحاً مطلقاً دون تنظيم إذ لا بد من تنظيم هذه الحرية لتمكين الجميع من ممارستها والتمتع بها دون اعتداء على حقوق الآخرين. وعادة ما تترك الدساتير مسألة التنظيم هذه للمشرع الذي عليه ان يتقيد في ممارسته للسلطة التقديرية في تنظيم ممارسة الحريات بحدود الدستور ويجب ألا يتجاوزها بشكل يعمل على تضييق الحقوق والحريات وممارستها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولارتباط هذه الحرية في الكثير من الحريات فقد تناول الباحث أهم هذه الارتباطات في مجال دراستنا وهي حرية الصحافة التي تبين انها الوجه الرئيس من اوجه التعبير عن الرأي والتي تتداخل معها خاصة في ظل تناول التعبير عنها باستخدام وسائل التكنولوجيا. وتبين في هذا الصدد ان استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة للتعبير عن الرأي لا يتم فقط من خلال الصحافة الالكترونية انما هناك وسائل اخرى لم يتناولها المشرع بذات التنظيم الذي أدخله على الصحافة الإلكترونيةومن هذه الوسائل الإنترنت وتطبيقاته كمواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك وتويتر) والبريد الإلكتروني وخدمة المجموعات البريدية والمنتديات وغيرها.

لذلك تناول الباحث ايضا حرية الصحافة بالتنظيم الى جانب حرية التعبير عن الراي. كما تناول الباحث بوقفه يسيره تعريف الديمقراطية التي نسعى إلى تحقيقها من خلال التعبير عن الرأي باستخدام وسائل التكنولوجيا تمهيدا لبيان الكيفية التي تتم بها.

ثم تناول الباحث ضمانات حرية التعبير عن الرأي والقيود المفروضة عليها، وقد ميز بين وجود ضوابط لتنظيم وبيان حدود ممارسة حرية التعبير عن الراي، وبين وجود ضمانات تكفل حرية التعبير عن الرأي، وبين ايجاد قيود عليها لتقييدها وشل حركتها. فتبين لنا وجود ضوابط معينة يجب اخذها بيعين الاعتبار من قبل اي نظام ديمقراطي اثناء تنظيمه لحرية التعبير عن الرأي سواء تمت بطرق إلكترونية ام تقليدية، وهذه الضوابط هي: احترام الدستور والقانون. والتقيد بالنظام العام كمعيار لتنظيم حرية العبير عن الرأي الذي يتخذ مظهرين او وجهين لعملة واحده هما: المحافظة على الأمن العام والسلام والاستقرار الاجتماعي والسكينة الاجتماعية أو الحفاظ على حياة المجتمع وعلاقات الأفراد ببعضهم بعضا أو بالسلطة العامة. والوجه الاخر المتمثل في حماية السلطة في المجتمع.

اما الضابط الثالث لتنظيم حرية التعبير عن الرأي تبين أنه الاخذ بالاعتبار المصلحة العامة كحد إيجابي لحرية الرأي والتعبير، إذ تعد المصلحة العامة احيانا سبباً لتجاوز حدود حرية التعبير كإباحة القذف أو الطعن بأعمال ذوي الصفة العمومية أو النيابية أو المكلفين بخدمة عامة والمتعلقة بوظائفهم. اما الاعتبار الرابع فهو حماية حريات الآخرين، إذ ان ممارسة حرية التعبير تتوقف عند حدود وحقوق الغير، ومن التزامات الدولة احترام حقوق الآخرين وحمايتها من خلال المبادئ والمقومات الأساسية التي تضعها من أجل تعميق مبادئ الديمقراطية والمشاركة داخل المجتمع.

كما أشار الباحث إلى ضوابط حرية الصحافة وحرية التعبير عن الرأي في الإسلام، وتبين انها قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، وقاعدة لا إكراه في الدين، وقاعدة الشورى، وقاعدة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبينت الدراسة ان لهذه الحرية قيوداً في الاسلام إذ لا يجوز استخدامها لهدم اسس ودعائم النظام الاسلامي او الى نشر الالحاد او الاهواء او الضلالة والبدع بين المسلمين، ولا يجوز

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استخدامها لاستهداف الفتنة وخلق الفرقة بين أفراد الجماعة وإلحاق الضرر بالغير، والا تعتدي على الأخلاق والآداب والنظام العام والا تتجاوز حدود الفضيلة.

أما بالنسبة لضمانات حرية التعبير عن الرأي فقد تبين أن هناك نوعين من الضمانات فهي اما ان تكون قانونية واما ان تكون ضمانات فعلية. فالضمانات القانونية تتمثل في وجود نظام حكم ديمقراطي يذعن إلى مطالب الحرية ويقوم على مبدا الفصل بين السلطات ومبدا المشروعية او سيادة القانون ومبدا استقلال السلطة القضائية وشمول اختصاصها رقابة الدستور والمشروعية.

واما الضمانات الفعلية فقد بينت الدراسة انها قد تكون ضمانات اقتصادية وثقافية من خلال ايجاد مستوى اقتصادي معقول يكفل للشخص واسرته الحياة الكريمة وخلق مستوى معين من الثقافية بحيث يتكون لدى الشخص نوع من الفهم والعلم بتسيير الأمور. ومن الضمانات الفعلية ايضا طبيعة القائمين على الحكم وإيمانهم بالحرية وتمتعهم بالحكمة والنزاهة والخبرة والكفاءة. ومن الضمانات الهامة تامين رقابة للرأي العام الصريح والمعلن والمنظم، والذي يظهر الخلافات بين الآراء أي الرأي والرأي الآخر. ومن الضمات كذلك وجود نظام نيابي قائم على التعددية الحزبية باعتبارها الاساس الذي تقوم عليه الديمقراطية.

اما بالنسبة للقيود على حرية التعبير فقد تبين وجود قيود تشريعية تتمثل في كثرة التشريعات التي تنظم هذه الحريات وتعددها، كقانون الأحزاب السياسية، وقانون الاجتماعات العامة، وقانون الطوارئ، والنقابات وقوانينها، وقوانين المطبوعات والنشر. وتبين من خلال مراجعة التشريعات المعنية المختلفة، في هذا الامر، وجود عدد من القيود هي: وجود مجموعة من التشريعات والقوانين التي تتضمن ملامح رقابية تفرض رقابة مسبقة ورقابة لاحقة على التعبير عن الراي. بحيث تنظم هذه الحرية وتضبطها وتحد من عدم تجاوزها وإساءة استخدامها وتجاوزها لحدود السموح كالنقد المباح والسب الملائم ونقد الموظف العام. وقيود تشريعية لجماية الأخلاق العامة والأسرة والعلاقات الإجتماعية وكل ما يندرج تحت مفهوم النظام العام والآداب العامة. وقيود بإستخدام عبارات فضفاضة كالنظام العام والنظام الاجتماعي والأمن القومي. ومنع نشر المداولات القضائية، وقيود على نشر قضايا الاحداث، وقيود في مجال المسائل الطبية المتعلقة بالطب والمنتجات الطبية والصيدلية والخمور والمخدرات والسجائر والمراهنات والمضاربات، وقيود على التحريض على ارتكاب الجرائم، وعلى نشر ما يتعلق بأمن الدولة وأسرارها، وتجريم الاخبار الكاذبة. وخلق الرقابة السياسية على وسائل الاتصال أوقات الطوارئ، وتجريم القذف والسب والشتم والتحقير، قيود على نشر ما يسيء الى الدول الصديقة، ومنع نشر الاراء العنصرية والعقائدية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي معرض حديثة عن القيود تناول الباحث المواقف الفقهية القضائية من الرقابة على حرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة وفرض القيوود عليها سواء في ظل القضاء الأردني ام المقارن. حيث يكاد يتفق القضاء في معظم الدول على عدم جواز تقييد هذه الحريات الا ضمن القيود المقررة تشريعا وفعليا تحقيقا للصالح العام للدولة وللأفراد. وانه لايجوز أن يتم تقييد حرية التعبير بأغلال تعيق ممارستها سواء قيود سابقة ام قيود لاحقة.

ثم وبعد ذلك تناول الباحث مفهوم ممارسة حرية التعبير عن الرأي من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة، من حيث استخدام التكنولوجيا الحديثة (الانترنت) في مجال الحريات واهميتها، ومن حيث المطلب الثاني: التطبيقات التكنولوجية في مجال حرية التعبير عن الراي. إذ إن استخدام التكنولوجيا الحديثة في مجال الحريات يعد من موضوعات الساعة ذات الاهمية القصوى في ظل تطور الصناعات بشكل هائل في العقود الأخيرة والتي برز أهمها في التطور التكنولوجي في ما يعرف بالإنترنت او الشبكة العنكبوتية وما قدمته من اختراعات مذهلة وتطور في نظم المعلومات وتبادلها والتعامل معها وما سببته من تقارب عالمي بين الناس والدول، وما حققته من ميزة السرعة والسهولة.

وقد قام الباحث بتعريفها وبيان أوجهها وخصائصها وتطبيقاتها والية استخدامها ومدى اعتبارها من وسائل الاتصال، ومن وسائل التعبير عن الراي. والتعرف على الخدمات التي تقدمها، وكيفية ممارسة الانشطة المختلفة بما في ذلك ممارسة حرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة من خلالها. إذ وضح لنا انها اليات قابلة لاستلام المعلومات باللغة التي نفهمها، ولخزن واسترجاع المعلومات، وإخراج المعلومات بالصيغة التي يفهمها الإنسان، والطفرة النوعية التي أحدثتها الحواسيب بارتباطها ضمن شبكة كبرى والتي هيأت لإحداث طفرة تقنية عالمية بظهور الإنترنت. وفي خضم ذلك ركز الباحث على الصحافة الإلكترونية باعغتبارها الوسيلة التكنولوجية الأهم للتعبير عن الرأي الى جانب تطبيقات الإنترنت مواقع التواصل الاجتماعي.

أما بالنسبة لفصل التنظيم القانوني لحرية الرأي بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة والوضع القانوني لتجاوزها فإن الباحث تناول به الوضع القانوني لحرية التعبير والصحافة، ثم الوضع القانوني لحرية الصحافة الالكترونية، ومن ثم الوضع القانوني لتجاوز حدود حرية التعبير عن الراي. وفي مبحث مستقل خصصه الباحث للتعرف على جرائم تجاوز حدود حرية التعبير عن الراي.

فبالنسبة للوضع القانوني لحرية التعبير والصحافة نجد ان أصولها جاءت في المواثيق والاتفاقيات الدولية وفي الدساتير ابتداء الى جانب التشريعات الوطنية، وقد بين الباحث التقسيم الفقهي للحقوق والحريات عامة وحرية التعبير خاصة،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي ظل ذلك تناول الباحث الموقف الفقهي والدستوري من السلطة والحرية. وتناول ايضا التنظيم القانوني الدستوري للحقوق والحريات في الدستور الأردني حيث تبين أنه نظم الحقوق والحريات العامة في الفصل الثاني منه تحت عنوان: حقوق الأردنيين وواجباتهم. وكذلك الحال بالنسبة للدستور المصري الذي نظم الحقوق والحريات في الباب الثالث منه.

وبالنسبة للتنظيم الدولي نجد ان أهم الوثائق الدولية التي كرست الحقوق والحريات العامة خاصة حرية التعبير والراي: الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي أكد على أن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، بما في ذلك حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود، وألا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا إلى القيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي. وتكاد تتشابه الوثائق الدولية المختلفة في تكريسها لذلك ومنها: مؤتمر الامم المتحدة الخاص بحرية الإعلام المنعقد في جنيف عام ١٩٤٨، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وإعلان اليونسكو حول وسائل الإعلام الصادر في باريس ١٩٧٨، والاطار القانوني لحرية الصحافة بشكل عام.

كما تناول الباحث الى جانب الأسس التشريعية لحرية التعبير والراي تلك الاسس التشريعية للحق في النشر والأساس التشريعي لحرية الصحافة في الدستور الأردني والدستور المصري، وفي قانون المطبوعات والنشر الاردني، وفي قانون الصحافة المصري وبعض التشريعات الأخرى ذات الصلة.

بعد ذلك بحثت الدراسة في الوضع القانوني لتجاوز حدود حرية التعبير عن الراي، حيث تناولت بداية النظام القانوني للمسؤولية على شبكة الإنترنت وبينت الشروط أو القوالب التي يمكن ان يصاغ فيها الرأي والتعبير عنه، ثم بينت الأحكام العامة لجرائم الإنترنت. فبالنسبة للنظام القانوني للمسؤولية على شبكة الإنترنت تناولت الدراسة مسؤولية القائمين على شبكة الإنترنت **وهي :** مسؤولية صاحب المعلومة أو ناقل الرسالة، ومسؤولية ناقل المعلومات، ومسؤولية مأمور المعلومات، ومسؤولية متعهد الوصول الذي يقدم خدمة الوصول إلى الانترنت والذي لا علاقة له بمضمون المادة أو موضوع الرسائل المتبادلة، ومسؤولية متعهد الإيواء، المسؤول عن تخزين التطبيقات والسجلات. وقد بحثت الدراسة في التكييف القانوني للمسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في قانون المطبوعات والنشر الأردني وفي قانون الصحافة المصري.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد توصلت الدراسة الى ان المسرولية في هذا المجال تحكمها مجموعة من النظريات هي: نظرية المسؤولية التتابعية التي ترتب المسؤولية الجنائية على النشر على اساس التتابع. ونظرية المسؤولية المفترضة التي تفترض في رئيس التحرير أن يكون قد اطلع على المادة المنشورة استنادا إلى الواجب الإشرافي الذي يقع عليه وإضافة لافتراض علمه السابق بالقانون. ونظرية المسؤولية المباشرة التي تفيد بإمكانية الحكم على رئيس تحرير جريدة او المحرر المسؤول او الناشر او صاحب الجريدة في جناية ارتكبت بوساطة الجريدة المذكورة او في غيرها من الجرائم الواردة فيه او في قانون الصحافة. ونظرية المسؤولية التضامنية التي تقوم على مبدأ ان الشخص الاعتباري المتمثل في الجريدة او المؤسسة الصحفية او الإعلامية يتضامن مع المسؤول عن الفعل بتعويض المضرور وبدفع الغرامات المفترضة عليه، وتقوم هذه المسؤولية على أساس إخلال الشخص الاعتباري بواجب الإشراف الفعلي والرقابة الحقيقية على كل من يقوم بالنشر.

أما القوالب التي يصاغ فيها الرأي والتعبير عنه فهي النقد المباح الذي اباحه القانون ووضع له شروطاً ينبغي ان يدور في فلكها ولا يتجاوزها. وهناك ما يعرف بالسبب الملائم الذي يجب ان يكون استعمالاً لحق النقد الذي ينطوي على أهمية اجتماعية يتصدى للعمل العام وأن يصوغ المتهم عباراته بأسلوب ملائم وعدم استخدام ألفاظ جارحة أو بذيئة لا يقتضيها المقام، وحسن النية المتمثل في الاعتقاد بصحة الرأي الذي أبداه واستهداف المصلحة العامة. والحق في نشر الأخبار، التي تتمتع باهمية لانها تؤدي الى إعلام المواطنين بالأمور التي تهم الصالح العام المحلي والدولي أيضاً كما أنها تسهم في توجيه الرأي العام وتتيح الفرصة لاطلاع أفراد المجتمع على الأحداث والأفكار والمعلومات ونشر الفكر والثقافة.

وقد تناول الباحث الاحكام العامة لجرائم الانترنت، فقد تناول المصلحة المحمية في هذه الجرائم، خصائص المجرم المعلوماتي والجريمة المعلوماتية، والنتيجة الجرمية في الجرائم المرتكبة بوسائل الكترونية، وآلية ارتكاب جرائم تكنولوجيا المعلومات في مجال التعبير عن الرأي والنشر والصحافة، والتدابير الأمنية ودور الضابطة العدلية في مكافحتها، ووسائل التعبير وطرق العلانية التي تعتبر من عناصر الجريمة او شروطها، وخصائص جرائم تجاوز حدود الصحافة والتعبير عن الرأي.

أما بالنسبة لجرائم تجاوز حدود حرية التعبير عن الراي، فقد تناولتها الدراسة من حيث تقسيمها الى جرائم القذف والسب، وجرائم النشر، وجرائم التحريض، وجريمة تضليل العقول. وبالنسبة لجرائم القذف والسب وقفت الدراسة على أركانها: الركن المادي المتمثل بفعل الإسناد وموضوعه وعلانية الاستناد الى جانب الركن المعنوي له. ووقفت الدراسة على جرائم القذف والسب غير العلني اي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القذف عن طريق الهاتف، والقذف بمواجهة المجني عليه، وجرائم القذف والسب عن طريق الانترنت.

وبالنسبة لجرائم النشر تناول اركانها ووجودها في قانون العقوبات الأردني حيث تبين للباحث ان النشر –خاصة بوسائل الكترونية- قد يستخدم لارتكاب الكثير من جرائم امن الدولة، والجرائم الواقعة على السلامة العامة: كجريمة التحريض على قلب الدستور أو الحكومة القائمة بالعنف أو إتلاف الأموال العامة من خلال الخطابة أو الكتابة، أو بأية وسيلة أخرى، وجريمة نشر أو طباعة مطبوعة لجمعية غير مشروعة. وجرائم النشر الواقعة على السلطة العامة كجرائم الذم والقدح والتحقير وجريمة إطالة اللسان على جلالة الملك أو جلالة الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش أو أحد أعضاء هيئة الوصاية. وجريمة تحقير العلم أو الشعار الوطني أو علم الجامعة العربية علانية. وجرائم النشر التي تعرقل سير العدالة كجريمة التأثير في القضاة أو رجال النيابة العامة أو الشهود، وجريمة نشر وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية، وجريمة نشر محاكمات الجلسات السرية. وجريمة نشر المحاكمات في دعوى السب، وجريمة نشر كل محاكمة منعت المحكمة نشرها، وجريمة فتح اكتتابات أو الاعلان عنها بأية وسيلة من وسائل النشر للتعويض عما قضت به محكمة جزائية. وجرائم النشر الماسة بالدين كجريمة إطالة اللسان على أرباب الشرائع من الأنبياء، وجريمة نشر ما من شأنه إهانة الشعور الديني لأشخاص آخرين أو إهانة معتقدهم الديني.

وجرائم النشر المخلة بالأخلاق والآداب العامة كجريمة بيع أو إحراز بقصد البيع أو التوزيع أية مادة بذيئة مطبوعة أو مخطوطة أو أية صورة شمسية أو رسم أو نموذج أو أي شيء آخر يؤدي إلى إفساد الأخلاق أو طبع أو إعادة طبع مثل هذه الأشياء والمواد بطريقة أخرى بقصد بيعها أو توزيعها. وجريمة عرض أي تصوير أو صورة شمسية أو رسم أو نموذج بذيء أو أي شيء آخر قد يؤدي إلى إفساد الأخلاق أو توزيع مثل هذه الأشياء لعرضها في محل عام، والإشتراك بإدارة محل يتعاطى بيع أو نشر أو عرض أشياء بذيئة مطبوعة كانت أو مخطوطة أو صورة شمسية أو رسوم أو نماذج أو أية أشياء أخرى قد تؤدي إلى إفساد الأخلاق، وجريمة الإعلان بأية وسيلة من الوسائل أن شخصاً يتعاطى بيع هذه المواد والأشياء البذيئة أو طبعها أو إعادة طبعها أو عرضها أو توزيعها.

وجرائم النشر الواقعة على الحرية والشرف كجريمة التهديد بالوسائل العلنية، كجرائم الذم والقدح والتحقير الواقعة على الأفراد العاديين. وجرائم النشر التي تتضمن مضاربات غير مشروعة. وجرائم النشر التي تسئ إلى الأردنيين وتنال من كرامتهم واعتبارهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتناولت الدراسة الجرائم الواردة في قانون المطبوعات والنشر وكانت قسمين، فهناك جرائم نص عليها بصورة صريحة كجريمة عدم تحري الحقيقة، وجريمة نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان وقيم الأمة العربية والإسلامية، وجريمة اعتماد المطبوعة الصحفية والمتخصصة في مواردها على مصادر غير مشروعة أو تلقيها دعم مادي من أية دولة أو جهة غير أردنية، وجريمة تلقي أو قبول معونة أو هبة مالية من أية جهة أردنية أو غير أردنية. وجريمة التخلف عن تزويد الوزير (رئيس الوزراء) بنسخة عن ميزانية الصحفية السنوية المطبوعة ، وجريمة نشر محاضر التحقيق المتعلقة بأية قضية قبل إحالتها إلى المحكمة المختصة بدون إجازة نيابية، وجريمة نشر وتغطية محاضر جلسات المحاكم المقرر منع نشرها، وجريمة نشر ما يتضمن مساساً بالدين أو بأرباب الشرائع من الأنبياء أو ما يشكل إهانة للشعور الديني أو ما يشكل إهانة الشعور او المعتقد الديني ، او إثارة النعرات المذهبية ، او العنصرية، وجريمة نشر ما يسيء إلى كرامة الأفراد وحرياتهم الشخصية، وجريمة توزيع مطبوعة في المملكة صدر أمر قضائي بمنعها، وجريمة إصدار مطبوعة دورية بدون ترخيص.

وهناك طائفة من الجرائم لم ينص عليها بشكل صريح كجريمة التعرض إلى الحريات والحقوق والواجبات العامة، وجريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، وجريمة مخالفة آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، والارتباط بعلاقة عمل مع أية جهة أجنبية، وفرض أية قيود تعيق حرية الصحافة في ضمان تدفق المعلومات إلى المواطن أو فرض إجراءات تؤدي إلى تعطيل حقه في الحصول عليها، والتدخل بأي عمل يمارسه الصحفي في إطار مهنته أو التأثير عليه أو إكراهه على إفشاء مصادر معلوماته، وممارسة مهنة الصحافة دون أن يكون الشخص عضواً مسجلاً في نقابة الصحفيين، وعدم تقديم نسخة من الميزانية إلى مراقب الشركات، وعدم قيام مالك المطبوعة الدورية بنشر اسمه واسم رئيس التحرير واسم مدير المطبوعة المتخصصة ومكان صدورها وتاريخه وبدل الاشتراك فيها واسم المطبعة التي تطبع فيها، وعدم إشعار المدير بالتغير والتعديل الذي يطرأ على المطبوعة الدورية، وعدم قيام مالك المطبوعة الصحفية بتكليف من يقوم مقام رئيس التحرير عند خلو منصبه، وكتابة المطبوعة المتخصصة في غير المجان المرخص به أو تغيير موضوع تخصصها، وعدم تزويد دائرة المطبوعات والنشر بثلاث نسخ عن المطبوعة المتخصصة، ونشر مقال باسم مستعار دون معرفة الاسم الحقيقي، وعدم الإشارة بصورة واضحة وصريحة بأن الأخبار المنشورة هي مادة إعلامية، وعدم تدوين اسم مؤلف المطبوعة وناشرها وعنوان كل منهما والمطبعة التي طبعت فيها وتاريخ طباعتها، وعدم الاحتفاظ بسجل المطبوعات المقرر قانوناً، وعدم قيام مالك المطبعة أو مديرها المسؤول بإيداع نسختين عن كل مطبوعة غير دورية تطبع لديه، وعدم قيام مؤلف أو ناشر أي كتاب بإيداع نسخة منه لدى الدائرة، وطباعة مطبوعة ممنوع طباعتها أو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نشـرها أو توزيعهـا أو تـداولها أو بيعهـا، وطباعـة كتـاب أو لوحـة أو مـادة دون تفـويض خطي من مالكها الأصلي.

كما وقفت الدراسة على الجرائم المتعلقـة بالنشـر فـي التشـريعات الاردنيـة الأخرى كقانون انتهاك حرمة المحاكم رقم ٩ لسنة ١٩٥٩، ومنها: جريمـة نشـر أمـور من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصـل فـي دعـوى مطروحـة أمـام أيـة جريمة من جهات القضاء في الأردن أو التـأثير فـي رجـال القضـاء أو النيابـة العامـة أو غيرهم مـن المـوظفين المكلفـين بـالتحقيق أو التـأثير فـي الشـهود، وجريمـة نشـر الأخبـار عـن المحاكمـات فـي الـدعاوى الحقوقيـة أو الجزائيـة التـي قـررت المحـاكم سماعها في جلسـة سـرية وعـن الـدعاوى المتعلقـة بـالجرائم التـي تقـع بوسـاطة الصحف أو دعاوى الذم والقـدح والسـب وإفشـاء الأسـرار أو دعـاوى الطـلاق والحجـر والبنوة الطبيعية، وجريمة نشر المداولات السرية في المحاكم أو نشر ما جـرى فـي الجلسات العلنية في المحاكم بغير أمانة وبسوء مقيد، وجريمة نشر إذاعـات بشـأن تحقيق جزائي قائم، وجريمة نشر طعن بحق قاض أو محكمـة أو تعليـق علـى حكـم بقصد تحريف مجرى العدالة للشك والتحقير.

ومن تلك القوانين أيضاً قانون الأحداث الاردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨، وقد حظـر هذا القانون نشر اسم وصورة الحدث الجانح، ونشر وقائع المحاكمة، أو ملخصها في أية وسيلة من وسائل النشر كالكتب والصحف والسينما، إلا أنه يمكـن نشـر الحكـم بدون الإشارة إلى أسم الحدث أو لقبه. وقانون الصحة العامة رقـم ٤٧ لسـنة ٢٠٠٨، الذي يعاقب على طبع او عرض او نشر أي إعلان لأغراض الدعاية لأي مـن منتجـات التبغ او توزيع أية نشـرة او أدوات او مـواد للتعريـف بـه او أنـه معـروض للبيـع. وقـانون البلديات رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٧ الـذي يعاقـب مـن نشـر او اذاع قبيـل الانتخـاب او فـي أثنائه بيانات كاذبة عن سلوك أحد المرشحين او عن أخلاقه بقصد التأثير فـي نتيجـة الانتخاب. ومن طبع او نشر أية وسيلة من وسائل العلنية ترمي الى ترويج الانتخـاب دون ان يكون مطبوعا على الصفحة الأولى منها اسم وعنوان الطابع او الناشر.

أما بالنسبة لجرائم التحريض فقد تناولتهـا الدراسـة بجميـع أشـكالها وصـورها وبينت عناصرها المتمثلـة فـي الحـث أو الإيحـاء، وموضـوع التحـريض أو الغايـة منـه، والمتعـرض للإيحـاء أو متلقـي التحـريض أو الجمهـور أو مرتكـب الجريمـة فـي حالـة التحريض الفردي فهو الذي يتلقـى فكـرة الجريمـة مـن المحـرض. والمسـتهدف مـن التحريض او المجني عليه، ونية التحريض.

ومن الجرائم الهامة في مجال التعبير عن الرأي في المجال الإلكتروني جريمة تضـليل العقـول التـي تعـد مـن الجـرائم المميـزة فـي مجـال تكنولوجيـا المعلومـات وتسمى بتكنولوجيا الإعلام المزيف. وقد بين الباحث آلية ارتكابها وأهدافها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما بالنسبة لصلب الدراسة وجوهرها وهو بيان الأثر المترتب من ممارسة حرية التعبير عن الرأي بوساطة وسائل التكنولوجيا الحديثة في النظام الديمقراطي فقد دار الحديث حول محورين هامين هما، البحث في علاقة حرية الرأي والتعبير بالديمقراطية وتطبيق ذلك على وسائل التكنولوجيا الحديثة، ومسألة تشكيل راي عام قوي وفعال ومؤثر وموحد قادر على التغيير ووضع الامور في منعطف تحول حول التغيير والإصلاح او حول النزول الى الشارع كما حدث في بعض الدول منها مصر العربية التي سبب فيها الفيس بوك في توحيد الرأي العام المصري واتفاقه –بعد الإفادة من ميزة السرعة والسهولة- الى الشارع لإثبات الديمقراطية وتغيير النظام المستبد بيده.

وبالنسبة إلى علاقة حرية التعبير عن الرأي بالديمقراطية خاصة عند ممارستها من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة، فقد استدعى الأمر البحث في أهمية حرية التعبير عن الرأي والتعرف على مكانتها ودورها في تقدم وتنمية المجتمع التي لا يمكن ان تتم دون رقابة فعلية ومباشرة من قبل اصحاب الفكر وتشجيع الجمهور على الوعي وإدراك معنى المسؤولية التي تقع عليه في حاضره ومستقبله. وباعتبارها أحد أهم الأركان الأساسية التي تقوم عليها الدول الديمقراطية القائمة على التعددية السياسية والفكرية والحزبية، إدراكاً منها وإيماناً بأن الفرد الحر هو الأداة الحقيقية التي لا غنى عنها للحكم. وإسهامها في تنمية الثقافات داخل المجتمع بشكل رئيس، باعتبارها الوسيلة الأساسية لتقدم المجتمع. وباعتبارها وسيلة للتعبير عن الذات ووسيلة لتقويم المجتمع، وتمتعها تبعاً لذلك بأهمية مزدوجة كوسيلة للفرد للتعبير عن ذاته، وللمجتمع لإصلاحه وتقدمه، إضافة الى كونها ركيزة للنظام الديمقراطي وضرورة لازمة لمباشرة العمل البرلماني ومباشرة الحقوق السياسية. كما تسهم حرية التعبير في تكريس حرية النقد التي تعد أحد اوجه وصور حرية الرأي والتعبير، وتسهم أيضاً في تعزيز النشاط العلمي والبحثي وخاصة في المجال السياسي. وأهميتها باعتبارها مدخلا لازما لممارسة الكثير من الحريات إذ يتشعب منها حق النقد وحرية الصحافة والطباعة والنشر وحرية البحث العلمي والابداع الأدبي والفني والثقافي وحرية مخاطبة السلطات العامة، وحرية العقيدة وحرية الاجتماع وحرية تكوين الجمعيات والنقابات.

كما تناولت الدراسة مكانة حرية الرأي وعلاقتها بالمبادئ الدستورية العليا من حيث اعتبارها أعلى من مبادئ الديمقراطية الغربية لأنها تعبر عن إرادة المجتمع وضمير الجماعة والذي يتميز بالجبر والإلزام الذي يجد أساسه الواضح عند مخالفة هذا المبدأ في غضب الجماهير الذي قد يصل إلى ثورة عارمة تعصف بكل معيق. كما أن النقد السياسي يعد جوهر النظام الديمقراطي، إذ إن ميدان السياسية يشمل كل ما يتصل بالحكومة والعدالة والإدارة وسلوك كل شخص يتصل بعمل عام، ومن هنا فإن هذا الشخص يجب مناقشته بحرية تامة وفتح المجال لنقده في كافة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أعماله للتأكد من مدى التزامه بحدود القانون. كما أن الاعتبار السياسي للشخص مباح للمناقشة والبحث والشك والإنكار دون المساس بشخصه ودون اعتبار هذا المساس قذفاً أو سباً، ويعود ذلك إلى طبيعة النظام الديمقراطي الذي يستوجب حق المناقشة العامة وحق المعارضة ورقابة الرأي العام على الساسة والقادة والاحتكام إلى الناخبين في أوقات دورية واشتراك الشعب في الحكم، وإذا تمت حماية هذا الاعتبار بجزاء جنائي فإن جوهر الديمقراطية يتعطل لأن ذلك سيمنع الاستمرار بالبحث والمراجعة والمناقشة والنقد لأهمية هذا المجال بحيث لا يمكن حمايته والسهر عليه في ظل تقييد الأحكام والألسنة.

وقد تبين ان هناك أثراً واضحاً وعلاقة بين التطور التكنولوجي وحرية الراي، فاستخدام الإنترنت -على سبيل المثال- في مجال حرية الرأي والتعبير يعد من أهم الإنجازات، وقد حقق الإنترنت الطريق السريع للمعلومات وفتح قنوات جديدة لانسياب المعلومات وتيسير تداولها بشكل تفاعلي وحواري بين قطاعات المجتمع بوساطة الإنترنت. كما أسهم الإنترنت من خلال الصحافة الإلكترونية في نشر الأخبار التي تلعب دورا اجتماعيا هاما في المجتمع من خلال تشكيل راي عام بارز وحيوي داخل المجتمع. وأسهم ايضا في عملية النشر الإلكتروني للصحف والمجلات على مستوى العالم بحيث يمكن قراءتها واطلاع على المعلومات ومحتوياتها قبل صدور النسخ الورقية منها، وفي ربط محطات التلفزة والإذاعة لبث برامجها من خلال شبكة الإنترنت. وعقد الاجتماعات والندوات والحوارات بوساطة الإنترنت، وإجراء الاتصالات بين الناس في مجال العلاقات والأنشطة المختلفة.

كما تبين من آثار التكنولوجيا في الديمقراطية ممارسة العمل السياسي إلكترونياً، كما تبين من خلال الدراسة ان وسائل التكنولوجيا الحديثة تؤثر في الدعاية الانتخابية السياسية والمرشحين السياسيين من خلال عرضها على شاشات التلفزة أو من خلال الإنترنت والمواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي، إذ إن وسائل التكنولوجيا مثلاً تمكن من إجراء استطلاعات الرأي منتجة وسريعة ومتعددة الخيارات. كما أن غرف الجلوس والحوار وخاصة مواقع التواصل الاجتماعي تساعد في وضع أدوات الألعاب السياسية بيد الملايين في هذه الغرف، فيصبح بإمكان المواطنين من حيث المبدأ على الأقل أن يجروا استطلاعاتهم الخاصة وأن يشكلوا أحزابهم الإلكترونية ولوبياتهم الإلكترونية ومجموعات الضغط الخاصة بهم حول مختلف المسائل والموضوعات وفي مختلف مناطق العالم.

أما الجانب الاخر من تاثير وسائل التكنولوجيا الحديثة أثناء استخدامها للتعبير عن الرأي في النظام الديمقراطي وفي تعزيز مظاهره هو دورها في تشكيل راي عام قوي وفعال ومؤثر وقادر على إحداث التغيير وفرضه في اتجاهات ديمقراطية وإصلاحية، ومن هنا قام الباحث بتعريف على مفهوم الرأي العام وأهميته، وبيان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العوامل التي تؤثر فيه وبتكوينه كفنون الاتصال بالجماهير، والنشأة الاجتماعية والنفسية، والمناخ السياسي السائد، والتنظيمات الشعبية.

ثانياً: التوصيات

أ. يوصي بضرورة العمل على تأطير فكرة النظام العام ما أمكن ووضع الأسس والمعايير الواضحة، خاصة النابعة عن الآراء الفقهية، وتعيين المرجعية القضائية المناسبة لمراقبتها وعدم ترك المجال للسلطة العامة التذرع بالنظام العام في أعمالها التي يجب أن تمارس في إطار مبدأ المشروعية.

ب. يوصي الباحث بمنح أهمية أكبر لحرية التعبير عن الرأي في الدستور، ومساحة اوسع، وذلك من خلال إضافة ما يؤكد على حرية النقد، وما قد يتفرع عن الرأي والتعبير من حريات أخرى، والتاكيد على التزام التشريعات العادية باحترام وضمان احترام هذه الحريات.

ج. يوصي الباحث بالاقتداء بالدستور المصري وتحديدا المادة ٥٧ منه التي تجرم كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون، واعتبارها جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وإن على الدولة أن تكفل تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء. حيث يتضح منها أن الدستور المصري قد منح الحقوق والحريات حماية معززة من خلال اعتبار كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء، فقد جرم الاعتداء من جانب ومن جانب آخر لا تسقط الدعوى الناشئة عن جرم الاعتداء بالتقادم، ومن جانب أخر على الدولة أن تكفل تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء. ويرى الباحث ان هذا النص يتطلب التقدير والاحترام والأخذ به في دستورنا وتشريعاتنا.

د. يوصي الباحث بالإسراع بإنجاز قانون المحكمة الدستورية، التي تم النص على إنشائها بموجب التعديلات الدستوري الأخيرة في تشرين الثاني ٢٠١١.

ه. يوصي الباحث بكفالة ضمانات ممارسة حرية التعبير عن الراي، وعد الإفراط في وضع القيود والعراقيل أمامها والتقيد بالقيود او الضوابط والمعايير اللازمة لتنظيمها لا اكثر. وذلك بصرف النظر عن وسائل ممارستها. وهذا يقتضي مراجعة القوانين والتشريعات التي تتعامل مع حرية التعبير والراي، ومراجعة القيود الواردة فيها وحذف ما يتعارض منها مع الدستور ومبادئ وقيم هذه الحرية في شتى النصوص والمواثيق. وذلك لفتح المجال بشكل أوسع للتعبير عن الراي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و. كما يوصي الباحث بالتخفيف من حدة القيود الإدارية التي تفرضها الدولة على حرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة كالاجراءات الإدارية والاشتراطات والموافقات المسبقة.

ز. مواءمة التشريعات الوطنية مع المواثيق الدولية المعنية بالحقوق والحريات وخاصة حرية التعبير عن الرأي وعدم تضمينها ما يخالف هذه المواثيق وما يتعارض مع أحكام الدستور.

ح. إعادة النظر في قانون المطبوعات والنشر خاصة الجزء المتعلق بالمسؤولية الجزائية حيث يسأل رئيس التحري بموجبه، إذ إن من المبادئ الأساسية في التشريع الجزائي، أن المسؤولية شخصية بمعنى لا يسأل جزائياً إلا الشخص الذي ارتكب الجريمة إضافة إلى أنها مخالفة للدستور، إذ إن تحديد الأفعال التي تعد جرائم و بيان أركانها وتحديد العقوبات المقررة لها سواء من حيث نوعها أو مقدارها هي أمور من اختصاص السلطة التشريعية ، بينما تطبيق القانون وإيقاع العقوبة وتحديد مسؤولية المشتكى عليه أو المتهم هي أمور من اختصاص القضاء، لهذا فإن تحديد ما إذا كان رئيس تحرير الصحيفة فاعلا أصليا أو شريكا أو متدخلا أو غير مسؤول هو أمر من اختصاص السلطة القضائية وليس من اختصاص السلطة التشريعية. ولا يعني ذلك إخلاء مسؤولية رئيس التحرير عن الجرائم التي يثبت اشتراكه أو تدخله فيها أو إسهامه بشكل مباشر في تنفيذها، ولكن ما نقصده هو ترك الأمر للقضاء ليقول كلمته ويحدد من هو المسؤول ومن هو الفاعل الأصلي ومن هو الشريك أو المتدخل إذ أن استقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها ومباشرة التحقيق توصلا إلى معرفة الفاعل هي أمور من اختصاص المدعي العام.

ط. يوصي الباحث بتعديل او اسقاط نص الفقرة ج من المادة ٢٣ من قانون المطبوعات والنشر والذي يتشابه مع القانون المصري في هذا المجال، حيث حكم القضاء المصري بعدم دستوريته، فيمكن القول بعدم دستورية هذا النص ايضاً، ويوصي الباحث المشرع بمراجعة هذا النص وتكريس الحرية الكاملة في هذا النطاق الا ما كان خاضعا إلى التنظيم وأن يتفق مع الأسس الفلسفية للسياسة العقابية، بحيث لا يسأل شخص ولا تفرض عليه عقوبة إلا إذا كان فاعلاً لها أو شريكا فيها وكانت بتوافر القصد الجرمي.

ي. يوصي الباحث بضلوع جميع المؤسسات والجهات المعنية بالعمل الإلكتروني بتوعية الناس وتوجيههم الى مساوئ المدونات وهي تلك المواقع او الصفحات التي شكلت فرصة للعديد من الكتاب لعرض نتاجاتهم وإبداعاتهم الفكرية، إنها شكلت فرصة للعديد من الأشخاص لإيصال أفكار مسمومة ونشر أخبار وشائعات لا صحة لها واستخدام الإنترنت للتحريض الطائفي والتحريض على العصيان والقتل والتخريب وصولاً الى تعليم طريقة صنع المتفجرات وإستخدامها، فلو قمنا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بتصفح الإنترنت وبخاصة المواقع العربية فإننا سنجد المئات من وكالات الأنباء الخاصة التي تنشر أخباراً عن بلد معين او عدة بلدان ومعظم هذه الأخبار ملفقة ولا وجود لها على الإطلاق أو أن تكون محوّرة ومضخمة عن واقعة حقيقية بسيطة إلا انهم يقومون بالإضافة او الانتقاص منها لتصبح وكأنها مصائب.

ك. يوصي الباحث الشباب الواعي عدم الانجرار وراء كل ما يكتب في الإعلام الإلكتروني وفي مواقع التواصل الاجتماعي، فالتكنولوجيا كما سهلت الفائدة من هذه المواقع، فإنها سهلت الفتنة والتشويش وإمكانية ارتكاب الجرائم وهيأت البيئة المناسبة لها خاصة تلك الجرائم المعنية بالنشر او المتعلقة بالسب والشتم والتحقير. حيث أنها تؤثر في الشباب لجرهم الى السب والشتم بحجة الخصوصية والسرية وبحجة حرية التعبير والرأي.

ل. يوصي الباحث كافة شرائح المجتمع وخاصة فئة الشباب من مستخدمي الإنترنت عدم الانخراط كثيرا وراء الفضائيات متناسين النظام العام والآداب العامة والمصلحة العامة وحقوق الآخرين وهي قيود حرية التعبير عن الرأي ومتناسين وجود النصوص القانونية التي تجرم بعض الممارسات التي يعتقد البعض أنها تصب في باب حرية التعبير عن الرأي علماً بأن هناك شروطاً أو قوالب معينة يجب أن لا يصاغ الرأي إلا من خلالها وهي: القذف المشروع أو أسباب إباحة القذف والسب الملائم، والنقد المباح، والطعن بأعمال موظف عام أو من هو في حكمه. فقد يؤدي ذلك الى ارتكاب جرائم بنظر القانون، والتي من أخطرها جرائم التحريض والتي تلحق الأذى بأمن الدولة الداخلي والخارجي. كما أنه قد يكون هؤلاء ضحية لجريمة تضليل العقول.

م. يوصي الباحث بالنظر الى التكنولوجيا الحديثة ومواقعها وما تقدمه من خدمات ومزايا من كلا الجانبين فمثلما يكون الفيس بوك موقعا للتواصل الاجتماعي فإن عليه الكثير من الانتقادات وله كثير من المخاطر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع

المراجع العربية

١. أبو خطوة، أحمد شوقي(١٩٨٩)، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، ج١، النظرية العامة للجريمة، دبي، كلية شرطة دبي.
٢. ابو زيد، احمد محمد (١٩٦٨)، سيكولوجية الرأي العام ورسالته الديمقراطية، عالم الكتب.
٣. أبو الوفا، احمد (٢٠٠٥)، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط٢، القاهرة: دار النهضة العربية.
٤. أبو يونس، محمد باهي (١٩٩٦)، التقييد القانوني لحرية الصحافة ، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر
٥. الانصاري، عبد الحميد اسماعيل (٢٠٠٢)، نحو مفهوم عربي اسلامي للمجتمع المدني، دار الفكر العربي، القاهرة.
٦. الباز، علي (٢٠٠١)، الإعلام والإعلام الأمني، مكتبة ومطبعة الإشعاع.
٧. القاضي، باسل عبد المحسن(٢٠٠٧)، الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، كتاب تداول المعلومات عبر الانترنت وأثره في تشكيل الوعي في عصر العولمة.
٨. بدر، أحمد (١٩٧٧)، الرأي العام : طبيعية وتكوينه وقياسه ودوره في السياسة العامة ، مكتبة غريب ، القاهرة.
٩. بدر، أحمد (١٩٩٨)، الاعلام الدولي: دراسات في الاتصال والدعاية الدولية، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط٤.
١٠. البدري، هشام (٢٠٠٨)، حرية إصدار الصحف ، دراسة مقارنة ، دار الفكر والقانون، المنصورة.
١١. بدوي، ثروت (١٩٧٠)، النظم الدستورية، ج١، النظرية العامة.
١٢. برهوم، سمير (١٩٨٧)، رقابة وسائل الإعلام الحديثة ، المشرف الإعلامي ، عدد ٤ ، عمان.
١٣. بسيوني، عبد الغني (١٩٩٨)، النظم السياسية، بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر.
١٤. بهنام، رمسيس (١٩٨٦)، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، الإسكندرية: منشأة المعارف.
١٥. بول، ايثيل دي صولا (١٩٨٣)، تكنولوجيا الحرية: رودني أ. سموللا، ترجمة كمال عبدالرؤوف.
١٦. الجابري، محمد عايد (١٩٩٧)، قضايا في الفكر المعاصر ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٧. الجبور، محمد (٢٠٠٠)، الجرائم الواقعة على امن الدولة في القانون الأردني والقوانين العربية ، د . ن ، عمان، ط٢.
١٨. الجرف، طعيمه(١٩٦٤)، القانون الدستوري ومبادئ النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة.
١٩. جمال الدين، سامي (١٩٩٨)، القضاء الاداري والرقابة على اعمال الادارة، دار الجامعة الجديدة.
٢٠. الجمل، يحيى(١٩٧٤)، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة، ١٩٧٤.
٢١. حرب، علي(٢٠١١)، ثورات القوة الناعمة في العالم العربي نحو تفكيك الدكتاتوريات والاصوليات، الدار العربية للعلوم ناشرون، ط١
٢٢. حسن، أحمد (د.س)، حرية الرأي في الميدان السياسي، رسالة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية،
٢٣. حسن، نصير الدين أحمد(٢٠٠٨)، عناوين مواقع الانترنت: تسجيلها وحمايتها، تنازعها مع الماركات التجارية : دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت.
٢٤. حسني، محمود نجيب (١٩٨٨)، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص.
٢٥. حسني، محمود نجيب (١٩٨٩)، شرح قانون العقوبات، القسم العام.
٢٦. حسين، فاروق حسين (١٩٩٧)، الانترنت الشبكة الدولية للمعلومات، دار الراتب الجامعية.
٢٧. حسين، محمد عبد الظاهر (٢٠٠٢)، المسؤولية القانونية في مجال شبكة الانترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة.
٢٨. حماد، أحمد جلال (١٩٩٦)، حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية: بحث مقارن في الديمقراطية الغربية والإسلام، مجموعة رسائل الدكتوراه، دار الوفاء للطباعة .والنشر.
٢٩. حمدي، محمد (١٩٩٥)، الإعلام والمعلومات : دراسة قي توثيق الإعلامي، سلسلة بحوث ودراسات تلفزيونية ع ١٧٤، الرياض، جهاز تلفزيون الخليج.
٣٠. الخالدي، محمد (٢٠٠٧)، التكنولوجيا الالكترونية، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، ط١.
٣١. خرينو، سامر(٢٠٠١)، الصحافة الاسلامية والتعددية السياسية في الاردن، دار الينابيع للنشر والتوزيع، عمان.
٣٢. خضر، خضر (٢٠٠٥)، المدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، طرابلس، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب.
٣٣. الخطيب، نعمان (٢٠١٠)، الوسيط في النظم الدستورية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، الاصدار السادس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٤. خليل، محسن (١٩٨٧)، القانون الدستوري والانظمة السياسية، القسم الثاني، منشأة المعارف، الاسكندرية.
٣٥. الدنان، عبد الملك (٢٠٠١)، الوظيفة الإعلامية لشبكة الانترنت ، دار الرتب الجامعية ، بيروت، ط١.
٣٦. دوفور، ألفرد (١٩٩٨)، زدني علماً انترنت ، الطبعة الأولى الدار العربية للعلوم، ترجمة منى ملحيس، بيروت.
٣٧. دوفور، الفرد (د.س)، تحول السلطة بين العنف والثروة والمعرفة
٣٨. الذهبي، ادوار غالي (١٩٩٨)، التعدي على سرية المراسلات، عمان
٣٩. الرائد، جبران مسعود (١٩٨١)، معجم لغوي عصري، ج٩، دار العلم للملايين، لبنان، ط٤.
٤٠. الرفاعي، احمد عبد الحميد (٢٠٠٧)، المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية، دراسة في ضوء حرية الرأي والتعبير، دار النهضة العربية، القاهرة.
٤١. الرفوع، أمل (٢٠١٠)، الرقابة القضائية على القرارات المقيدة لحرية الرأي والتعبير: دراسة مقارنة بين الأردن ومصر ، أطروحة دكتوراة، جامعة عمان العربية.
٤٢. رودني أ. سموللا، ترجمة كمال عبدالرؤوف، حرية التعبير في مجتمع مفتوح، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ١٩٩٥، ط١
٤٣. الزيدي، وليد(٢٠٠٣)،القرصنة على الإنترنت والحاسوب: التشريعات القانونية، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان، ط١.
٤٤. سرور، احمد فتحي (٢٠٠١)، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة،
٤٥. سرور، أحمد فتحي سرور (٢٠٠٠)، الحماية الدستورية للحقوق والحريات.
٤٦. سرور، طارق فتحي (١٩٩١)، الحماية الجنائية لاسرار الافراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، القاهرة.
٤٧. سرور، طارق(٢٠٠٤)، جرائم النشر والاعلام، دار النهضة العربية، القاهرة.
٤٨. سليمان، زيد منير(٢٠٠٩)، الصحافة الالكترونية، دار اسامة للنشر، عمان،ط١.
٤٩. سليمان، محمد حافظ عبد الحفيظ (١٩٩٣)، حرية الرأي والرقابة على المصنفات، دار النهضة العربية، القاهرة.
٥٠. الشاعر، رمزي (١٩٧٩)، النظرية العامة للقانون الدستوري ، جامعة عين شمس ، ١٩٧٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥١. الشاعر، رمزي طه (١٩٧٢)، النظرية العامة للقانون الدستوري ، جامعة الكويت، ١٩٧٢.
٥٢. الشرقاوي، سعاد(١٩٧٩)، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة.
٥٣. شطناوي، فيصل (٢٠٠١)،حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط٢.
٥٤. شمس، رياض (١٩٤٧)، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر:ج١، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة.
٥٥. الشهري، فايز (٢٠٠١)، الإعلام الإلكتروني والأمني، ندوة الأمن والحياة/ مجلة الأمن والحياة، العدد ٢٣٢، الرياض، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية.
٥٦. الشوا، محمد سامي (١٩٩٥)، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة.
٥٧. الشوابكة، محمد أمين (٢٠٠٤)، جرائم الحاسوب والانترنت ، الجريمة المعلوماتية ، دار الثقافة ، عمان.
٥٨. الشواربي، عبد الحميد (١٩٩٧)، جرائم الصحافة والنشر، منشاة المعارف، الاسكندرية.
٥٩. شيحا، ابراهيم عبد العزيز (١٩٨٣)، القانون الدستوري، تحليل النظام الدستوري المصري في ضوء المبادئ الدستورية العامة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت.
٦٠. شيحا، إبراهيم عبدالعزيز (١٩٩٣)، النظام الدستوري المصري، دراسة تحليلية، الجزء الثاني، الإسكندرية.
٦١. الشيخ، عصمت (١٩٩٩)، النظام القانوني لحرية إصدار الصحف، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.
٦٢. الشيخ، عصمت عبدالله (١٩٩٨)، النظم السياسية، ط٢.
٦٣. صابات، خليل (١٩٦٧)، الصحافة رسالة واستعداد وفن وعلم، دار المعارف، القاهرة، ط٢.
٦٤. صادر ناشرون(٢٠٠١)، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، بيروت، ط١.
٦٥. صحيفة الشرق الأوسط(١٩٩٧)، الانترنت تدفع بالصحافة لدور مختلف، العدد ٦٩٥٩، لندن ١٩٩٧/١٢/١٧.
٦٦. الصغير، جميل (٢٠٠٢)، الانترنت والقانون الجنائي، دار النهضة.
٦٧. طارش، عبد القادر (١٩٩١)، الإعلام والتغريب الثقافي ، القاهرة ، مكتبة التراث الإسلامي ، ١٩٩١
٦٨. الطائي، جعفر (٢٠٠٧)، جرائم تكنولوجيا المعلومات : رؤية جديدة للجريمة الحديثة، دار البلدية ناشرون وموزعون، عمان، ط١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦٩. الطماوي، السلطات الثلاث(١٩٩٨)، المكتب الجامعي الحديث، ط١.
٧٠. عبد الحفيظ، ايمن (٢٠٠٥)، الاتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية.
٧١. عبد الحليم، محي الدين (د.س)، الأعلام الإسلامي وتطبيقاته العملية، دار الرفاعي للنشر والتوزيع
٧٢. عبد الرؤوف، عمر محمد الشافعي (د.س)، حرية الرأي والتعبير بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة طنطا.
٧٣. عبد العال، خالد رمضان (٢٠٠٢)، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١
٧٤. عبد المجيد، ليلى (٢٠٠٢)، حرية الصحافة والتعبير في الدول العربية في ضوء التشريعات الصحفية، مركز الرأي للدراسات والمعلومات/المؤسسة الصحفية الأردنية، عمان.
٧٥. عبد الهادي، زين الدين (١٩٩٥)، استخدام شبكات الانترنت في المكتبات العربية ، الاتجاهات الحديثة في المكتبات والمعلومات ، ٣٤ ، مج ٢ ، القاهرة.
٧٦. عبدالبر، فاروق (٢٠٠٥)، دراسات في حرية التعبير واستقلال القضاء وضمانات التقاضي، القاهرة.
٧٧. عبدالسلام، سعيد سعد(٢٠٠٧)، الوجيز في حرية الصحافة وجرائم النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١.
٧٨. العبيدي، نوال (٢٠٠٩)، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط١.
٧٩. العطيفي، جمال الدين (١٩٩٥)، حرية الصحافة وفقاً لتشريعات الجمهورية العربية المتحدة، القاهرة، المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية.
٨٠. العطيفي، جمال(١٩٨٠)، آراء في الشرعية وفي الحرية، الهيئة العامة للكتاب.
٨١. عفيفي، أحمد السيد علي (٢٠٠١)، الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس.
٨٢. عفيفي، مصطفى محمود (د.س)، الحقوق المعنوية للانسان بين النظرية والتطبيق، دار الفكر العربي، القاهرة.
٨٣. علي، نبيل(١٩٩٧)، ثورة معلومات : الجوانب التكنولوجية ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، ورقة عمل مقدمة إلى ثورة العرب والعولمة ، للفترة ما بين ١٨ - ٢٠ كانون الأول ، ١٩٩٧
٨٤. العمري، احمد (١٩٥٢)، السياسة والحكم في ضوء الدساتير المقارنة المكتبة الانجلو مصرية ، ١٩٥٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨٥. غالي، بطرس وعيسى، محمود خيري (١٩٩٨)، المدخل في علم السياسة، المكتبة الانجلومصرية.
٨٦. فهمي، خالد مصطفي (٢٠٠٩)، حرية الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط١.
٨٧. قنديلجي، عامر (١٩٩٨)، إنترنت الشبكة العالمية للمعلومات المحوسبة وإمكانات استثمار خدماتها، الموقف الثقافي، العدد ١٣، بغداد، دار الشؤون الثقافية.
٨٨. كشاكش، كريم (١٩٨٧)، الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، منشاة المعارف، الاسكندرية.
٨٩. كشاكش، كريم (٢٠٠٤)، أزمة حرية الصحافة في ضوء التشريع الأردني، مجلة أبحاث اليرموك، المجلد العشرون، العدد الثاني(أ).
٩٠. الكعبي، محمد عبيد (د.س)، البرامج الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، دراسة مقارنه، دار النهضة العربية، القاهرة.
٩١. كنعان، نواف(٢٠٠٨)، حقوق الانسان في الاسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، اثراء للنشر والتوزيع، عمان.
٩٢. اللائحة التنفيذية لقانون الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦، الوقائع المصرية، العدد ١٧٤، تاريخ ١٩٩٨/٨/٥.
٩٣. ليله، محمد كامل (١٩٦٧)، القانون الدستوري.
٩٤. الماضي، غالب صيتان مجحم (٢٠٠٧)، الضمانات الدستورية لحرية الرأي والحرية الشخصية وإمكانية إخضاعهما للتشريعات العقابية، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية.
٩٥. مبروك، عباس (١٩٩٤)، الإعلام العلمي والجمهور، تونس: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
٩٦. مجموعة من أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية، المجموعة، الجزء السادس.
٩٧. المحمدي، نبيل (٢٠٠٥)، حرية الرأي في التشريعات اليمنية، منشور في موقع المشكاة: www.almishkah.net
٩٨. مرزة، اسماعيل (٢٠٠٤)،مبادئ القانون الدستوري والعلوم السياسية – النظرية العامة في الدساتير،ط٣.
٩٩. مركز التعريب والترجمة (١٩٩٦)، ماذا تريده، كيف تستعمل الانترنت؟، بيروت: الدار العربية للعلوم.
١٠٠. مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان(٢٠٠٣)، حرية الرأي والتعبير، التجربة الفلسطينية.
١٠١. المري، عايض (١٩٩٨)، مدى حجية الرسائل التكنولوجية الحديثة في إثبات العقود ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠٢. مساعدة، علي محمود (٢٠٠٧)، جرائم الصحافة والنشر المضرة بالمصلحة العامة: دراسة مقارنة (الأردن، مصر، فرنسا، أطروحة دكتوارة، جامعة عمان العربية.
١٠٣. مصطفى، فريد (٢٠١٠)، تكنولوجيا الفن الصحفي، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان، ط١.
١٠٤. المغازي، هاله(٢٠٠٤)، دور المحكمة الدستورية العليا في حماية الحريات الشخصية، رسالة دكتوراة، جامعة الاسكندرية.
١٠٥. المقاطع، محمد عبدالمحسن(١٩٩٢)، حماية الحياة الخاصة للافراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الالي، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت.
١٠٦. منصور، محمد حسين (٢٠٠٩)، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
١٠٧. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة(١٩٧٨)، اعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض علي الحرب أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، يوم ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨.
١٠٨. النجار، عبدالله مبروك (١٩٩٥)، التعسف في استعمال حق النشر، دار النهضة العربية، القاهرة.
١٠٩. النجار، عماد (١٩٧٧)، النقد المباح، دار النهضة العربية، القاهرة.
١١٠. هربرت أ ز شيالرز(١٩٩١)، المتلاعبون بالعقول ، ترجمة عبد السلام رضوان، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة.
١١١. هند، حسن محمد (٢٠٠٥)، النظام القانوني لحرية التعبير: الصحافة والنشر، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر.
١١٢. يعقوب، عبد الحليم موسى (٢٠٠٣)، حرية التعبير الصحفي في ظل الأنظمة السياسية العربية .
١١٣. يوسف، محمد صبحي احمد (د.س)، الرأي العام وأثره في التنظيم السياسي وحماية الدستور ، رسالة دكتوراة من موسوعة : مجموعة رسائل الدكتوراة

المراجع الاجنبية

١. Crauen. J, Les libertes puliques, Paris, 1979.
٢. Ravannas J. Liberte d'expression et protection des droits de la personnalite, D. 2000, chron.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. Cass. Civ, 1ere ech, 14 dec, 1999, D. 2000, commentaire.
٤. Terri Hndson (ed.),Interne As group Ware,John Wiley and Sons, Inc, Cabada,1997.
٥. FAQ at:http://www.boutell.com/faq
٦. Directive 2002/58/CEDU Parlement Europeen et du conseil- Http://www.enropa.eu.int
٧. sedai/an(v.),Droit de ('intternet , collection AUI, 1997.
٨. Memento-Guide Alain Bensonssan, le multimedia et le droit, ed. Hermes, 1996.
٩. Adele F.Bane , Internet Fnsight: How Academics Arousing The Internet , Computers In Libraries , feb , 1995 , Voli5 No2.
١٠. Bunasiri :La Democratatie le Iinformation .Paris. Themis. 1981.
١١. Hamom(F).Perss Council et Les conesils le presse dans Le monde. R.N.E.D.F.1977.NO.4448-4450.
١٢. cass,crim. 15 Nov 1995, 17 Nov.1992. Rapport de F. Pierrorin, form :168-169 ،
١٣. Sirfraser . H, Livel and slander : fair comment, ed 6. 1925.
١٤. EyEWINK Thomaas, Brown H.Carpenter , Ced.Hand book On Massmedia in Th u.s Green Wood Press , London,1994.
١٥. Sandoval (v), les autorontes de L'information, Hermes, 1995.
١٦. berelson janawitz : public opinion and communication , new York , 1966.
١٧. Geoeges Vedel, Cours de droit constitutionnel et institutions politiques, Les cours de droit, 1961
١٨. Georges Burdeau, Droit constitutionnel. Et institutions politiques, 3d edit, paris, 1968

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مراجع الانترنت

١. راضي، مازن ليلو، ضمانات احترام القواعد الدستورية في العراق، كلية القانون، جامعة القادسية، منشور في: lilo70@maktoob.com

٢. كناكرية، وليد، الاحكام القضائية، الصادرة عن المحاكم الاردنية في قضايا المطبوعات والنشر، منشور في الموقع:
www.lawjo.net/vb/attachment.php?attachmentid=1305&d...

٣. الحموري، محمد، مواصفات قانون المطبوعات والنشر التي تستوجبها نصوص الدستور، منشور في:
www.hammourilaw.com/Hammouri_Resorces/Articals/a13.doc

٤. علي، نبيل(٢٠٠١)، الثقافة العربية وعصر المعلومات، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، منشور في: http://www.voiceofarabic.net/books/Nabeel2.pdf

٥. شبكة العراق الاخضر، لمحة عن دور الإنترنت في مساعدة المحتجين في الشرق الأوسط، منشور في:
http://advertisement.iraqgreen.net/modules.php?name=News&file=article&sid=25674

٦. أسانج، جوليان، فيسبوك أكثر أدوات التجسس رعباً في تاريخ البشرية، وكالة عمون الاخبارية، منشور في الموقع:
http://www.ammonnews.net/article.aspx?articleNO=97010

٧. محسن الصفار، الاعلام الالكتروني (الانترنت) وضرورة تقنينه، ١١ يوليو ٢٠٠٨، منشور في مدونات مكتوب: drmsaffar.maktoobblog.com/.../الاعلام-الالكتروني-الانترنت-وضرور

٨. الحرك، هشام محمد(٢٠٠٣)، المعلوماتية وامتلاك الغد، منشور في موقع الحوار المتمدن على الانترنت:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=9719

٩. ضبط جريمة تشهير الكترونية في مصر، صحيفة الوسط البحرينية - العدد ١٨١ - الخميس ٠٦ مارس ٢٠٠٣م الموافق ٠٢ محرم ١٤٢٤هـ،
http://www.alwasatnews.com/181/news/read/198825/1.html

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التشريعات والوثائق الدولية

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨
٢. إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩
٣. الدستور الأردني
٤. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٧
٥. قانون استقلال القضاء الاردني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠١
٦. قانون اسرار ووثائق الدولة الاردني.
٧. قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني
٨. قانون الاجراءات الجنائية المصري
٩. قانون الاحداث الاردني
١٠. قانون الاعلام المرئي والمسموع الاردني
١١. قانون الجمعيات العامة ٢٠٠٨
١٢. قانون الدفاع رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢
١٣. قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢
١٤. قانون الطفل المصري.
١٥. قانون العقوبات الأردني
١٦. القانون المصري رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ الخاص بحظر استعمال أو نشر الوثائق الرسمية
١٧. القانون المصري رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن الإحصاء والتعداد
١٨. القانون المصري سلطة الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦
١٩. قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨.
٢٠. قانون جرائم أنظمة المعلومات الاردني المؤقت رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٠.
٢١. قانون حماية أسرار ووثائق الدولة الاردني المؤقت رقم ٥٠ لسنة ١٩٧١
٢٢. القانون المصري رقم ٣١٣ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون ١٤ لسنة ١٩٦٧ بحظر نشر أية أخبار عن القوات المسلحة .
٢٣. قانون محكمة العدل العليا الاردني رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com